



الأمم المتحدة

تقرير لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

(٧ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه و٩ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والستون

الملحق رقم ١٠ (A/62/10)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والستون

الملحق رقم ١٠ (A/62/10)

تقرير لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

(٧ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه و٩ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف كبيرة مصحوبة بأرقام. ويعني ذكر رمز من هذا القبيل الإحالة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

وتعني كلمة *حولية* تعقبها نقاط ثم سنة (مثل *حولية ... ١٩٧١*) الإشارة إلى *حولية لجنة القانون الدولي*.

وستُدرج صورة مطبوعة من تقرير اللجنة في الجزء الثاني من المجلد الثاني من *حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٧*.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	١٢-١	الأول - مقدمة
١	٢	ألف - أعضاء اللجنة
٢	٥-٣	باء - أعضاء المكتب والمكتب الموسع
٣	٧-٦	جيم - لجنة الصياغة
٤	١٠-٨	دال - الأفرقة العاملة
٥	١١	هاء - الأمانة
٥	١٢	واو - جدول الأعمال
٦	٢٢-١٣	الثاني - ملخص أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين
٨	٣٣-٢٣	الثالث - قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة
٨	٢٥-٢٣	ألف - التحفظات على المعاهدات
٩	٢٦	باء - الموارد الطبيعية المشتركة
٩	٢٨-٢٧	جيم - طرد الأجانب
١٠	٣٠-٢٩	دال - مسؤولية المنظمات الدولية
١٠	٣٣-٣١	هاء - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)
١٢	١٥٤-٣٤	الرابع - التحفظات على المعاهدات
١٢	٤٢-٣٤	ألف - مقدمة
١٣	١٥٢-٤٣	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٥	٦٧-٥٠	١ - عرض المقرر الخاص تقريره الحادي عشر
٢١	٩٤-٦٨	٢ - ملخص المناقشة
٢٥	١١٢-٩٥	٣ - استنتاجات المقرر الخاص
٢٨	١٢٥-١١٣	٤ - عرض المقرر الخاص تقريره الثاني عشر
٣٢	١٤٠-١٢٦	٥ - ملخص المناقشة
٣٤	١٥٢-١٤١	٦ - استنتاجات المقرر الخاص

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
		جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والتي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن
٣٦	١٥٤-١٥٣	
٣٦	١٥٣	١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية
		٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين
٥٧	١٥٤	
٥٧		٣-١-٥ عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها
٥٧		التعليق
٦٧		٣-١-٦ تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها
٦٧		التعليق
٧٢		٣-١-٧ التحفظات الغامضة أو العامة
٧٢		التعليق
٧٨		٣-١-٨ التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية
٧٨		التعليق
٨٧		٣-١-٩ التحفظات المخالفة لقاعدة آمرة
٨٧		التعليق
٩١		٣-١-١٠ التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص .
٩١		التعليق
٩٥		٣-١-١١ التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي
٩٦		التعليق
٩٩		٣-١-١٢ التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان
٩٩		التعليق
		٣-١-١٣ التحفظات على نصوص في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة
١٠٢		التعليق
١٠٢		التعليق

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٠٧	١٨٣-١٥٥	الخامس- الموارد الطبيعية المشتركة.....
١٠٧	١٥٧-١٥٥	ألف- مقدمة.....
١٠٨	١٧٧-١٥٨	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
١٠٨	١٦٧-١٦٠	١- عرض المقرر الخاص لتقريره الرابع.....
١٠٨	١٦١	(أ) العلاقة بين العمل المتعلق بالمياه الجوفية والعمل المتعلق بالنفط والغاز.....
١٠٩	١٦٦-١٦٢	(ب) النفط والغاز.....
١١٠	١٦٧	(ج) مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدت في القراءة الأولى.....
١١٠	١٧٦-١٦٨	٢- موجز النقاش.....
١١٠	١٧٣-١٦٨	(أ) العلاقة بين العمل المتعلق بالمياه الجوفية والعمل المتعلق بالنفط والغاز.....
١١٢	١٧٦-١٧٤	(ب) مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي اعتمد في القراءة الأولى.....
١١٢	١٧٧	٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....
١١٣	١٨٣-١٧٨	جيم- تقرير الفريق العامل.....
١١٥	٢٦٥-١٨٤	السادس- طرد الأجانب.....
١١٥	١٨٧-١٨٤	ألف- مقدمة.....
١١٥	٢٦٥-١٨٨	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
١١٦	٢٠١-١٨٩	١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثاني والثالث.....
١٢٠	٢٤٨-٢٠٢	٢- موجز النقاش.....
١٢٠	٢٠٧-٢٠٢	(أ) الملاحظات العامة والمنهجية المتبعة.....
١٢١	٢٤٣-٢٠٨	(ب) تعليقات محددة.....
١٢١	٢١٥-٢٠٨	المادة ١- نطاق التطبيق.....
١٢١	٢١٢-٢٠٩	١` تدابير الإبعاد والحالات المشمولة بنطاق الموضوع.....
١٢١	٢١٥-٢١٣	٢` فئات الأشخاص المشمولين بنطاق الموضوع.....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٢٢	٢٢١-٢١٦	المادة ٢- التعاريف
١٢٢	٢١٨-٢١٧	١` مفهوم "الأجنبي"
١٢٢	٢١٩	٢` مفهوم "الطرد"
١٢٣	٢٢١-٢٢٠	٣` مفهوما "الإقليم" و"الحدود"
١٢٣	٢٢٥-٢٢٢	المادة ٣- حق الطرد
١٢٤	٢٣٢-٢٢٦	المادة ٤- عدم جواز طرد الدولة لرعاياها
		المادتان ٥ و٦- عدم جواز طرد اللاجئين وعدم جواز
١٢٥	٢٣٧-٢٣٣	طرد عديمي الجنسية
١٢٥	٢٤٣-٢٣٨	المادة ٧- عدم جواز الطرد الجماعي
١٢٦	٢٤٨-٢٤٤	(ج) تعليقات على مسائل أخرى
١٢٧	٢٦٥-٢٤٩	٣- ملاحظات ختامية للمقرر الخاص
١٣١	٣٢٤-٢٦٦	السابع- آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات
١٣١	٢٦٨-٢٦٦	ألف- مقدمة
١٣١	٣٢٢-٢٦٩	باء- النظر في الموضوع في هذه الدورة
١٣٢	٢٧٨-٢٧٣	١- ملاحظات عامة بشأن الموضوع
١٣٢	٢٧٦-٢٧٣	(أ) عرض المقرر الخاص
١٣٣	٢٧٨-٢٧٧	(ب) ملخص المناقشة
١٣٣	٣١٣-٢٧٩	٢- التعليقات على مشاريع المواد
١٣٣	٢٨٣-٢٧٩	المادة ١- النطاق
١٣٣	٢٧٩	(أ) عرض المقرر الخاص
١٣٣	٢٨٣-٢٨٠	(ب) ملخص المناقشة
١٣٤	٢٨٨-٢٨٤	المادة ٢ استخدام المصطلحات
١٣٤	٢٨٤	(أ) عرض المقرر الخاص
١٣٥	٢٨٨-٢٨٥	(ب) ملخص المناقشة

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٣٦	٢٨٩-٢٩١	المادة ٣- الإنهاء أو التعليق غير التلقائي.....
١٣٦	٢٨٩	(أ) عرض المقرر الخاص
١٣٦	٢٩١-٢٩٠	(ب) ملخص المناقشة.....
١٣٧	٢٩٥-٢٩٢	المادة ٤- دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح.....
١٣٧	٢٩٢	(أ) عرض المقرر الخاص
١٣٧	٢٩٥-٢٩٣	(ب) ملخص المناقشة.....
		المادة ٥- الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات
١٣٨	٢٩٨-٢٩٦	المادة ٥ مكرراً- إبرام المعاهدات وقت النزاع المسلح.....
١٣٨	٢٩٧-٢٩٦	(أ) عرض المقرر الخاص
١٣٩	٢٩٨	(ب) ملخص المناقشة.....
١٣٩	٣٠٠-٢٩٩	المادة ٦ مكرراً- القانون المنطبق وقت النزاع المسلح.....
١٣٩	٢٩٩	(أ) عرض المقرر الخاص
١٣٩	٣٠٠	(ب) ملخص المناقشة.....
		المادة ٧- نفاذ المعاهدات بناء على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها.....
١٤٠	٣٠٣-٣٠١	(أ) عرض المقرر الخاص
١٤١	٣٠٣-٣٠٢	(ب) ملخص المناقشة.....
١٤١	٣٠٥-٣٠٤	المادة ٨- طريقة التعليق أو الإنهاء.....
١٤١	٣٠٤	(أ) عرض المقرر الخاص
١٤٢	٣٠٥	(ب) ملخص المناقشة.....
١٤٢	٣٠٧-٣٠٦	المادة ٩- استثناء المعاهدات المعلقة.....
١٤٢	٣٠٦	(أ) عرض المقرر الخاص
١٤٢	٣٠٧	(ب) ملخص المناقشة.....

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
	المادة ١٠ - أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة	٣٠٨-٣٠٩ ١٤٣
	(أ) عرض المقرر الخاص	٣٠٨ ١٤٣
	(ب) ملخص المناقشة	٣٠٩ ١٤٣
	المادة ١١ - قرارات مجلس الأمن	
	المادة ١٢ - مركز الدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة	
	المادة ١٣ - حالات الإنهاء أو التعليق	
	المادة ١٤ - إحياء المعاهدات المنتهية أو المعلقة	٣١٠-٣١٣ ١٤٤
	(أ) عرض المقرر الخاص	٣١٠ ١٤٤
	(ب) ملخص المناقشة	٣١١-٣١٣ ١٤٥
	٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٣١٤-٣٢٢ ١٤٥
	جيم- تقرير الفريق العامل	٣٢٣-٣٢٤ ١٤٧
	١- مقدمة	٣٢٣ ١٤٧
	٢- توصيات الفريق العامل	٣٢٤ ١٤٧
	الثامن- مسؤولية المنظمات الدولية	٣٢٥-٣٤٤ ١٥٠
	ألف- مقدمة	٣٢٥-٣٢٧ ١٥٠
	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٣٢٨-٣٤٢ ١٥١
	جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة	٣٤٣-٣٤٤ ١٥٥
	١- نص مشاريع المواد	٣٤٣ ١٥٥
	٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين	٣٤٤ ١٧١

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
		الباب الثاني
١٧٢ مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية	
١٧٢ مبادئ عامة	الفصل الأول -
١٧٢ النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً	المادة ٣١ -
١٧٢ التعليق	
١٧٢ استمرار واجب الوفاء	المادة ٣٢ -
١٧٣ التعليق	
١٧٣ الكف وعدم التكرار	المادة ٣٣ -
١٧٤ التعليق	
١٧٤ الجبر	المادة ٣٤ -
١٧٥ التعليق	
١٧٥ عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة	المادة ٣٥ -
١٧٦ التعليق	
١٧٧ نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب	المادة ٣٦ -
١٧٧ التعليق	
١٧٨ جبر الضرر	الفصل الثاني -
١٧٨ أشكال الجبر	المادة ٣٧ -
١٧٨ التعليق	
١٧٩ الرد	المادة ٣٨ -
١٧٩ التعليق	
١٧٩ التعويض	المادة ٣٩ -
١٨٠ التعليق	
١٨١ الترضية	المادة ٤٠ -
١٨١ التعليق	

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٨٢ الفائدة	المادة ٤١ -
١٨٣ التعليق	
١٨٣ المساهمة في الضرر	المادة ٤٢ -
١٨٣ التعليق	
١٨٤ ضمان الأداء الفعال لواجب الجبر	المادة ٤٣ -
١٨٤ التعليق	
١٨٦ الإخلال الجسيم للالتزامات التي تفرضها القواعد القطعية للمبادئ العامة للقانون الدولي	الفصل الثالث -
١٨٦ نطاق انطباق هذا الفصل	المادة ٤٤ [٤٣] -
١٨٦ التعليق	
١٨٦ نتائج معينة مترتبة على الإخلال الجسيم بالتزام ما بموجب هذا الفصل .	المادة ٤٥ [٤٤] -
١٨٧ التعليق	
١٨٩	٣٦٨-٣٤٥	التاسع - الالتزام بالتسليم أو المماثلة
١٨٩	٣٤٦-٣٤٥	ألف - مقدمة
١٨٩	٣٦٨-٣٤٧	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٨٩	٣٥٢-٣٤٨	١ - عرض المقرر الخاص لتقريره الثاني
١٩١	٣٦٣-٣٥٣	٢ - موجز المناقشة
١٩١	٣٥٩-٣٥٣	(أ) تعليقات عامة
١٩٢	٣٦٠	(ب) تعليقات على مشروع المادة ١ الذي اقترحه المقرر الخاص
١٩٣	٣٦٣-٣٦١	(ج) تعليقات بشأن الأعمال المقبلة للجنة بشأن الموضوع
١٩٣	٣٦٨-٣٦٤	٣ - الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٩٥	٤٢١-٣٦٩	العاشر - مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى
١٩٥	٣٩٨-٣٦٩	ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها
١٩٥	٣٧٢-٣٧١	١- العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة
١٩٥	٣٧٣	٢- تدابير توفير التكاليف
١٩٦	٣٧٤	٣- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل
١٩٦	٣٧٧-٣٧٥	٤- إدراج مواضيع جديدة في برنامج عمل اللجنة وإنشاء أفرقة عاملة للنظر في جدولى مواضيع معينة
١٩٧	٣٧٨	٥- برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة السنوات الخمس
٢٠٠	٣٧٩	٦- الأتعاب
٢٠٠	٣٩٥-٣٨٠	٧- الوثائق والمنشورات
٢٠٠	٣٨١-٣٨٠	(أ) النشر الخارجي لوثائق لجنة القانون الدولي
٢٠١	٣٨٤-٣٨٢	(ب) تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها
٢٠٢	٣٨٥	(ج) تراكم الأعمال غير المنجزة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي
٢٠٢	٣٩٥-٣٨٦	(د) منشورات أخرى والمساعدة التي تقدمها شعبة التدوين ..
٢٠٤	٣٩٧-٣٩٦	٨- الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة
٢٠٥	٣٩٨	٩- الاجتماع مع خبراء الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان
٢٠٥	٣٩٩	باء- موعد ومكان انعقاد الدورة الستين للجنة
٢٠٥	٤٠٥-٤٠٠	جيم- التعاون مع الهيئات الأخرى
٢٠٦	٤٠٧-٤٠٦	دال- تمثيل اللجنة في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة
٢٠٦	٤٢١-٤٠٨	هاء- الحلقة الدراسية للقانون الدولي

الفصل الأول

مقدمة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي الجزء الأول من دورتها التاسعة والخمسين في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(١) والجزء الثاني في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ في مقرها بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وافتتح الدورة السيد جورجيو غايا، النائب الأول لرئيس اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

ألف - أعضاء اللجنة

٢ - تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة باولا إسكاراميا (البرتغال)

السيد بايو أوجو (نيجيريا)

السيد إيان براونلي (المملكة المتحدة)

السيد إيرنست بيتريتش (سلوفينيا)

السيد أ. روهان بيريرا (سري لانكا)

السيد آلان بيليه (فرنسا)

السيدة ماري غ. جاكوبسون (السويد)

السيد حسين ع. حسونة (مصر)

السيد محمود ض. محمود (الأردن)

السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد (جنوب أفريقيا)

السيد جيلبيرتو فيرني سابويا (البرازيل)

السيد ناريندر سينغ (الهند)

السيدة هانكين شه (الصين)

السيد جيسلاف غاليتسكي (بولندا)

السيد جورجيو غايا (إيطاليا)

السيد إدموندو فارغاس كارينيو (شيلي)

السيد مارسيلو فاسكويس - بيرموديس (إكوادور)

(١) انظر الفقرة ٣٧٣ من هذا التقرير.

السيد ستيفن فاسيان (جامايكا)
السيد إدواردو فالينسيا - أوسينا (كولومبيا)
السيد سالفو فومبا (مالي)
السيد لوسيوس كافليش (سويسرا)
السيد موريس كامتو (الكاميرون)
السيد إنريكيه كانديوتي (الأرجنتين)
السيد فتحي كميته (تونس)
السيد رومان أناتوليفيتش كولودكين (الاتحاد الروسي)
السيد بيدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)
السيد دونالد م. ماكريه (كندا)
السيد علي محسن فطيس المري (قطر)
السيد تيودور فيوريل ميليسكانو (رومانيا)
السيد غيورغ نولتي (ألمانيا)
السيد بيرند ه. نيهاموس (كوستاريكا)
السيد أموس س. واكو (كينيا)
السيد نوغروهو ويسنومورتي (إندونيسيا)
السيد شوسي يامادا (اليابان).

باء - أعضاء المكتب والمكتب الموسع

٣- انتخبت اللجنة، في جلستها ٢٩١٤ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

السيد إيان براونلي	الرئيس:
السيد إدموندو فارغاس كارينيو	النائب الأول للرئيس:
السيد بيدرو كوميساريو أفونسو	النائب الثاني للرئيس:
السيد شوسي يامادا	رئيس لجنة الصياغة:
السيد إيرنست بيتريتش	المقرر:

٤ - وتألف مكتب اللجنة الموسع من أعضاء مكتب الدورة الحالية، ورؤساء اللجنة السابقين^(٢)، والمقررين الخاصين^(٣).

٥ - وبناء على توصية من المكتب الموسع، أنشأت اللجنة فريق تخطيط يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد إ. فارغاس كارينيو (رئيساً)، والسيدة ب. إسكاراميا، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد أ. بيليه، والسيدة م. غ. جاكوبسون، والسيد ح. ع. حسونة، والسيد م. ض. حمود، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيدة ه. شه، والسيد ج. غالتسكي، والسيد غايا، والسيد م. فاسكويس - بيرموديس، والسيد إ. فالينسيا - أوسينا، والسيد س. فومبا، والسيد ل. كافيش، والسيد إ. كانديوتي، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد ع. م. المرّي، والسيد غ. نولتي، والسيد ب. نيهاموس، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيد ش. يامادا، والسيد إ. بيتريتش (بمكمن منصبه).

جيم - لجنة الصياغة

٦ - أنشأت اللجنة، في جلساتها ٢٩١٥ و ٢٩٣٨ و ٢٩٤٣، المعقودة في ٨ أيار/مايو و ١٨ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، على التوالي، لجنة صياغة مؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم لتناول المواضيع المبينة:

(أ) التحفظات على المعاهدات: السيد ش. يامادا (رئيساً)، والسيد أ. بيليه (مقررراً خاصاً)، والسيدة إسكاراميا، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد م. ض. حمود، والسيد ن. سينغ، والسيدة ه. شه، والسيد ج. غايا، والسيد م. فاسكويس - بيرموديس، والسيد س. فومبا، والسيد إ. كانديوتي، والسيد ر. كولودكين، والسيد د. م. ماكريه، والسيد غ. نولتي، والسيد ب. ه. نيهاموس، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيد إ. بيتريتش (بمكمن منصبه).

(ب) مسؤولية المنظمات الدولية: السيد ش. يامادا (رئيساً)، والسيد ج. غايا (مقررراً خاصاً)، والسيدة ب. إسكاراميا، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد أ. بيليه، والسيدة م. غ. جاكوبسون، والسيد م. ض. حمود، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيدة ه. شه، والسيد ج. غالتسكي، والسيد م. فاسكويس - بيرموديس، والسيد س. فاسيان، والسيد إ. فالينسيا - أوسينا، والسيد س. فومبا، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد د. م. ماكريه، والسيد نوغروودو ويسنومورتي، والسيد إ. بيتريتش (بمكمن منصبه).

(ج) طرد الأجنب: السيد ش. يامادا (رئيساً)، والسيد م. كامتو (مقررراً خاصاً)، والسيدة ب. إسكاراميا، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيدة ه. شه، والسيد ج. غايا، والسيد إ. فارغاس كارينيو، والسيد م. فاسكويس - بيرموديس، والسيد س. فاسيان، والسيد س. فومبا، والسيد

(٢) السيد أ. بيليه والسيد ج. غالتسكي والسيد إ. كانديوتي والسيد ش. يامادا.

(٣) السيد إ. براونلي والسيد أ. بيليه والسيد ج. غالتسكي والسيد ج. غايا والسيد م. كامتو والسيد ش. يامادا.

إ. كانديوتي، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ب. ه. نيهاموس، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيد بيتريتش (بمحكم منصبه).

٧- وعقدت لجنة الصياغة ما مجموعه ١٦ جلسة حول المواضيع الثلاثة المبينة أعلاه.

دال - الأفرقة العاملة

٨- أنشأت اللجنة أيضاً، في جلساتها ٢٩٢٠ و ٢٩٢٨ و ٢٩٢٩ المعقودة في ١٦ و ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على التوالي، الأفرقة العاملة التالية:

(أ) الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة^(٤): السيد إ. كانديوتي (رئيساً)، والسيد ش. يامادا (مقرراً خاصاً)، والسيدة ب. إسكاراميا، والسيد إ. براونلي، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيدة م. غ. جاكوبسون، والسيد ج. ع. حسونة، والسيد م. ض. حمود، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيدة ه. شه، والسيد ج. غاليتسكي، والسيد ج. غايا، والسيد م. فاسكويس - بيرموديس، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد د. م. ماكريه، والسيد غ. نولتي، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيد إ. بيتريتش (بمحكم منصبه).

(ب) الفريق العامل المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات^(٥): السيد ل. كافليش (رئيساً)، والسيد إ. براونلي (مقرراً خاصاً)، والسيدة إسكاراميا، والسيد ب. أوجو، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد أ. بيليه، والسيد م. غ. جاكوبسون، والسيد م. ض. حمود، والسيدة ه. شه، والسيد ج. غايا، والسيد إ. فارغاس كارينيو، والسيد م. فاسكويس - بيرموديس، والسيد س. فومبا، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد د. م. ماكريه، والسيد غ. نولتي، والسيد ب. نيهاموس، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيد ش. يامادا، والسيد إ. بيتريتش (بمحكم منصبه).

(ج) الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بحكم الدولة الأكثر رعاية: السيد د. ماكريه (رئيساً).

٩- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لفترة السنوات الخمس، وقد أنشأته لجنة التخطيط ويتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد إ. كانديوتي (رئيساً)، والسيدة ب. إسكاراميا، والسيد إ. براونلي، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد أ. بيليه، والسيد ج. ع. حسونة، والسيد م. ض. حمود، والسيدة م. غ. جاكوبسون، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيدة ه. شه، والسيد ج. غاليتسكي، والسيد ج. غايا، والسيد إ. فارغاس كارينيو، والسيد فاسكويس - بيرموديس، والسيد إ. فالينسيا - أوسبينا، والسيد س. فومبا، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد ب. كوميساريو، والسيد د. م. ماكريه، والسيد غ. نولتي، والسيد ب. نيهاموس، والسيد أ. س. واكو، والسيد إ. بيتريتش (بمحكم منصبه).

(٤) أعلنت العضوية في الجلسة ٢٩٢١ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧.

(٥) أعلنت العضوية في الجلسة ٢٩٣٣ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١٠ - الفريق العامل المعني بالنشر الخارجي لوثائق اللجنة، وقد أنشأه فريق التخطيط ويتألف من الأعضاء التالية أسماءهم: السيد ج. غايا (رئيساً)، والسيدة ب. إسكاراميا، والسيد ح. ع. حسونة، والسيد م. ض. حمود، والسيدة ه. شه، والسيد م. كامتو، والسيد إ. كانديوتي، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد د. م. ماكريه، والسيد غ. نولتي، والسيد ش. يامادا، والسيد إ. بيتريتش (بمكّم منصبه).

هاء - الأمانة

١١ - قام السيد نيكولا ميشيل، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني، بتمثيل الأمين العام. وعملت السيدة ماهنوش أرسانجاني، مديرة شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية، أمينة للجنة كما عملت، في غياب المستشار القانوني، ممثلة للأمين العام. وعمل السيد جورج كورونزيس، موظف الشؤون القانونية الرئيسي، أميناً مساعداً رئيسياً، وعمل السيد تريفور تشيممبا، موظف الشؤون القانونية الأقدم، أميناً عاماً مساعداً أقدم. وعمل السيد أرنولد برونوتو، موظف الشؤون القانونية، والسيد بيير بودو - ليفينيك، موظف الشؤون القانونية، والسيد سانتياغو فيلاباندو، موظف الشؤون القانونية، والسيد جيوناتا بوتزيني، موظف الشؤون القانونية المعاون، أمناء مساعدين للجنة.

واو - جدول الأعمال

١٢ - أقرت اللجنة، في جلستها ٢٩١٤ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين الذي يتألف من البنود التالية:

- ١ - تنظيم أعمال الدورة.
- ٢ - الموارد الطبيعية المشتركة.
- ٣ - مسؤولية المنظمات الدولية.
- ٤ - التحفظات على المعاهدات.
- ٥ - آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات.
- ٦ - الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة).
- ٧ - طرد الأجانب.
- ٨ - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.
- ٩ - موعد ومكان انعقاد الدورة الستين.
- ١٠ - التعاون مع الهيئات الأخرى.
- ١١ - مسائل أخرى.

الفصل الثاني

ملخص أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين

١٣ - نظرت اللجنة، فيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، في التقريرين الحادي عشر والثاني عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/574 و A/CN.4/584) بشأن إبداء وسحب القبول والاعتراضات وبشأن الإجراءات المتعلقة بقبول التحفظات، على التوالي، وأشارت إلى مشاريع المبادئ التوجيهية الـ ٣٥ التي أعدتها لجنة الصياغة بشأن المسائل المذكورة أعلاه. واعتمدت اللجنة أيضا ٩ مشاريع مبادئ توجيهية تتناول مسألة تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها، فضلا عن مسألة عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها إلى جانب التعليقات (الفصل الرابع).

١٤ - وفيما يتعلق بموضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، نظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/580)، الذي ركز على مسألة العلاقة بين العمل بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأي عمل مستقبلي بخصوص مسألة موارد النفط والغاز وأوصت بأن تشرع اللجنة في القراءة الثانية لمشاريع المواد بشأن القانون المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. معزل عن أي خطوة للنظر في المستقبل في مسألة موارد النفط والغاز. كما أنشأت اللجنة فريقاً عاماً يعنى بمسألة الموارد الطبيعية المشتركة يعالج قضايا: (أ) فحوى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتي اعتمدت في القراءة الأولى؛ و(ب) الشكل النهائي الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد؛ و(ج) القضايا التي ينطوي عليها النظر في مسألة النفط والغاز، ولا سيما إعداد استبيان عن ممارسات الدولة فيما يخص مسألة النفط والغاز لتوزيعه على الحكومات (الفصل الخامس).

١٥ - وفيما يتعلق بموضوع "طرد الأجانب"، نظرت اللجنة في التقريرين الثاني والثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/573 و Corr.1 و A/CN.4/581)، اللذين يتناولان، على التوالي، نطاق الموضوع والتعريفات (مشروعا مادتين)، وأحكاماً عامة تقيّد حق الدولة في طرد الأجنبي (٥ مشاريع مواد). وعقب مناقشة التقريرين، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد السبعة إلى لجنة الصياغة (الفصل السادس).

١٦ - وفيما يتعلق بموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/578 و Corr.1)، وقررت إنشاء فريق عامل برئاسة السيد لوسيو كافليش. واعتمدت اللجنة في وقت لاحق تقرير الفريق العامل وقررت إحالة مشاريع المواد ١ إلى ٣ و ٥ و ٥ مكرراً و ٧ و ١٠ و ١١ كما اقترحتها المقرر الخاص ومشروع المادة ٤ كما اقترحه الفريق العامل إلى لجنة الصياغة، ومعها توصيات الفريق العامل واقتراحاته (الفصل السابع).

١٧ - وفيما يتعلق بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، نظرت اللجنة في التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/583)، الذي ركز على مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية. وعقب مناقشة التقرير، أحالت اللجنة ١٥ مشروع مادة إلى لجنة الصياغة واعتمدت لاحقاً ١٥ مشروع مادة، ومعها التعليقات، تتناول مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية (الفصل الثامن).

١٨- وفيما يتعلق بموضوع "الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة)"، نظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/585 و Corr.1)، الذي يتضمن مشروع مادة واحدة بشأن نطاق التطبيق، فضلاً عن خطة مقترحة لزيادة تطوير نص المشروع. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً تعليقات ومعلومات تلقتها من الحكومات (A/CN.4/579 و Add.1-4) (الفصل التاسع).

١٩- وأنشأت اللجنة فريق تخطيط يتولى النظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (الفصل العاشر، الفرع ألف). وأنشئ فريق عامل يعنى ببرنامج العمل الطويل الأجل برئاسة السيد إنريكي كانديوتي، وسيقدم هذا الفريق تقريره النهائي إلى اللجنة في نهاية الموضوع الخامس الجاري (الفصل العاشر، الفرع ألف-٣). وقررت اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الحالي موضوعين جديدين، هما: "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" و"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". وقررت بهذا الصدد تعيين السيد إدواردو فالينسيا - أوسينا مقرباً خاصاً يعنى بالموضوع الأول، والسيد رومان أ. كولودكين مقرباً خاصاً يعنى بالموضوع الثاني (الفصل العاشر، الفرع ألف-٤). وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاملاً برئاسة السيد دونالد ماكريه لبحث إمكانية النظر في موضوع "حكم الدولة الأولى بالرعاية" (الفصل العاشر، الفرع ألف-٤).

٢٠- وواصلت اللجنة تبادلها التقليدي للمعلومات مع محكمة العدل الدولية واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا (الفصل العاشر، الفرع جيم). ونظمت اللجنة أيضاً اجتماعاً مع خبراء من الأمم المتحدة ومع خبراء آخرين في ميدان حقوق الإنسان خصص للمناقشات حول التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (الفصل العاشر، الفرع ألف-٩). كما عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مسائل ذات اهتمام مشترك.

٢١- وعقدت حلقة دراسية في القانون الدولي حضرها ٢٥ مشاركاً من جنسيات مختلفة وألقى أعضاء اللجنة محاضرات وشاركوا في أنشطة أخرى تم الحلقة الدراسية (الفصل العاشر، الفرع هاء).

٢٢- وقررت اللجنة أن تعقد دورتها القادمة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في جزأين: من ٥ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ومن ٧ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (الفصل العاشر، الفرع باء).

الفصل الثالث

قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة

ألف - التحفظات على المعاهدات

٢٣ - يعترزم المقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات أن يفرغ في العام القادم من عرض المشاكل التي تطرحها مسألة عدم صحة التحفظات. وعليه، ترحو اللجنة من الدول التفضل بالإجابة على الأسئلة التالية:

(أ) ما هي النتائج التي تستخلصها الدول من البت في عدم صحة تحفظ ما لسبب من الأسباب المدرجة في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦؟ هل ترى أن الدولة المتحفظة تظل في هذه الحالة ملتزمة بأحكام المعاهدة دون أن يكون بإمكانها أن تتذرع بالتحفظ؟ أم هل ترى، على نقيض ذلك، أن موافقة الدولة المتحفظة باطلة وأنه لا يمكن اعتبارها ملتزمة بأحكام المعاهدة؟ أم هل تؤيد حلاً وسطاً، وفي حال ذلك، فما هو؟

(ب) هل الإجابات على الأسئلة المطروحة أعلاه متصلة بموقف مبدئي أم هي قائمة على اعتبارات عملية؟ هل هي متباينة (أو ينبغي أن تكون متباينة) وفقاً لما إذا كانت الدولة قد قدمت أم لم تقدم اعتراضاً على التحفظ موضع البحث؟

(ج) هل الإجابات على مجموعتي الأسئلة المطروحة أعلاه متباينة (أو ينبغي تكون متباينة) وفقاً لنوع المعاهدة المعنية (ملتزمة لجميع الأطراف أو مشرعة؛ متعلقة بحقوق الإنسان؛ متعلقة بحماية البيئة؛ معاهدة تدوين؛ وما إلى ذلك)؟

(د) وعلى وجه التحديد، توجد في ممارسة الدول اعتراضات تترتب عليها آثار مختلفة عن تلك المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ (اعتراض ذو أثر أدنى) وفي الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ (اعتراض ذو أثر أقصى) من اتفاقية فيينا، سواء كانت الجهة المعارضة ترغب في أن تُستثنى من علاقاتها التعاقدية مع الجهة المتحفظة أحكام لا يستهدفها التحفظ (أثر متوسط)، أم كانت تنوي تجريد التحفظ من أي أثر وتعتبر الدولة المتحفظة ملتزمة بكامل أحكام المعاهدة دون أن يحدث التحفظ آثاره (أثر "فوق الأقصى"). وتود اللجنة معرفة وجهة نظر الدول بشأن هذه الممارسات (أي كانت الممارسة لديها هي).

٢٤ - وتؤكد اللجنة أنها تدرك الطابع المعقد للأسئلة المطروحة أعلاه، التي تتناول مشاكل تتصف هي ذاتها بدرجة كبيرة من التعقيد وتضع في اعتبارها ممارسة متعددة الأشكال. وتقترح اللجنة توجيه الردود على هذه الأسئلة كتابةً إلى المقرر الخاص عن طريق الأمانة العامة. ويجب أن تكون الردود مشفوعة بشرح وافٍ قدر الإمكان للممارسة المتبعة لدى مقدميها.

٢٥ - ولاحظت اللجنة أن ممارسة تقديم اعتراضات على التحفظات تقتصر عموماً على عدد محدود نسبياً من الدول. وهي ترحو من الدول التي لا تود المشاركة في هذه العملية أن تطلعها على آرائها بشأن هذه المسائل، التي تكمن في صميم موضوع "التحفظ على المعاهدات".

باء - الموارد الطبيعية المشتركة

٢٦- تعتزم اللجنة دراسة القضايا المتعلقة بالنفط والغاز والمندرجة في موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة". ومن المفيد للجنة لدى نظرها في هذه القضايا أن تطلع على ممارسات الدول المتصلة بهذا الموضوع، لا سيما المعاهدات أو غيرها من الترتيبات القائمة في هذا الشأن^(٦).

جيم - طرد الأجانب

٢٧- ترحب اللجنة مع الاهتمام بكل ما تتلقاه من معلومات عن ممارسة الدول فيما يتصل بهذا الموضوع، بما في ذلك تشريعاتها الداخلية. وهي ترغب على وجه الخصوص موافقتها بمعلومات وملاحظات بشأن المسائل التالية:

(أ) ممارسة الدول فيما يتصل بمسألة طرد رعاياها. فهل تجيز التشريعات الوطنية ذلك؟ وهل يجوز القيام به بموجب أحكام القانون الدولي؟

(ب) الطريقة التي تتم بها، من منظور نظام الطرد، معاملة من يحملون جنسيتين أو أكثر. هل يمكن اعتبار هؤلاء الأشخاص أجانب فيما يتعلق بالطرد؟

(ج) مسألة إمكانية تجريد شخص ما من جنسيته قبل طرده. هل تجيز التشريعات الوطنية هذا الإجراء؟ وهل يجوز القيام به بموجب أحكام القانون الدولي؟

(د) مسألة الطرد الجماعي للأجانب من رعايا دولة تكون في حالة نزاع مسلح مع الدولة المضيفة لهم. هل ينبغي في هذه الحالة التمييز بين الأجانب الذين يعيشون بسلام في الدولة المضيفة والأجانب الضالعين في أنشطة معادية لها؟

(هـ) مسألة وجود أحكام قانونية تنص على منح حق العودة لأجنبي كان قد توجَّبَ عليه مغادرة أراضي دولة ما تطبيقاً لتدبير من تدابير الطرد قضت بعد ذلك سلطة مختصة بعدم قانونيته.

(و) المعايير التي تتيح التفريق بين طرد شخص أجنبي وبين إشكالية عدم السماح بالدخول؛ وعلى وجه الخصوص، مسألة معرفة الوقت الذي يتم اعتباراً منه إخضاع عملية إبعاد مهاجر غير شرعي إلى إجراء الطرد وليس إلى إجراء عدم السماح بالدخول.

(ز) الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين المتواجدين داخل المياه الإقليمية أو المياه الداخلية، أو في منطقة حدودية غير الموانئ أو المطارات. وعلى وجه الخصوص، هل توجد، عدا مناطق الموانئ أو المطارات، منطقة دولية يعتبر الأجنبي المتواجد داخلها لم يدخل إقليم الدولة بعد؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف تحدّد مساحة هذه المنطقة وتخومها؟

(٦) تم تعميم استبيان بشأن هذه المسألة على الحكومات.

(ح) ممارسة الدول فيما يتصل بأسباب الطرد، فضلاً عن مسألة معرفة ما إذا كانت أحكام القانون الدولي تحدد هذه الأسباب؛ وإذا كان الأمر كذلك، فيألى أي حد؟

٢٨ - ووافقت اللجنة كذلك على توصية المقرر الخاص التي تدعو الأمانة العامة إلى الاتصال بالمنظمات الدولية المعنية، بغية الحصول منها على معلومات والوقوف على آرائها بشأن جوانب معينة من هذا الموضوع.

دال - مسؤولية المنظمات الدولية

٢٩ - ترحب اللجنة بتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية وملاحظاتها على مشروعات المواد ٣١ إلى ٤٥، وبوجه خاص على مشروع المادة ٤٣، المتعلقة بواجب أعضاء منظمة دولية مسؤولة أن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء على نحو فعال بالتزاماتها بالجزر.

٣٠ - كما ترحب اللجنة بآراء الحكومات والمنظمات الدولية بشأن المسألتين التاليتين، المقرر تناولهما في التقرير القادم:

(أ) تنص المادة ٤٨ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه، في حالة إخلال دولة ما بالتزام مترتب عليها تجاه المجتمع الدولي ككل، يحق للدول أن تطالب الدولة المسؤولة بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً والوفاء بالتزامها بالجزر تجاه الدولة المضروعة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أُخلّ به. ففي حال إخلال منظمة دولية بالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل، هل يحق للمنظمات الأخرى أو لبعضها أن تتقدم بمطالبة مماثلة؟

(ب) إذا كانت منظمة دولة مضروعة تعتزم اللجوء إلى تدابير مضادة، هل تواجه قيوداً إضافية إلى القيود المدرجة في المواد ٤٩ إلى ٥٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً؟

هاء - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)

٣١ - ترحب اللجنة بما قد ترغب الحكومات في موافقتها به من معلومات عن تشريعاتها وممارستها بشأن هذا الموضوع، وبخاصة التشريعات والممارسات الأحدث عهداً. وينبغي قدر الإمكان أن تكون هذه المعلومات متعلقة بما يلي:

(أ) المعاهدات الدولية التي تكون الدولة ملزمة بها، والتي تتضمن مبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بمبدأ التسليم أو المقاضاة؟

(ب) اللوائح القانونية المحلية التي اعتمدها الدولة وطبقتها، بما في ذلك الأحكام الدستورية وقوانين العقوبات أو قوانين الإجراءات الجنائية، فيما يتعلق بمبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟

(ج) الممارسة القضائية للدولة التي يتجلى فيها تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟

(د) الجرائم أو الأفعال الجرمية التي يطبق عليها، في تشريع الدولة وممارستها، مبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟

٣٢- كما ترجو اللجنة التفضل بموافاتها بمعلومات عما يلي:

(أ) عمّا إذا كانت الدولة مخرولة بموجب قانونها المحلي تسليم المجرمين في حالات غير مشمولة بأحكام معاهدة ما أو تسليم مجرمين يحملون جنسيتها؛

(ب) عمّا إذا كانت الدولة مخرولة لتطبيق الولاية القضائية على الجرائم التي تحدث في دول أخرى لا يكون أحد من رعايا الدولة ضالعا فيها؛

(ج) عمّا إذا كانت الدولة تعتبر الالتزام بالتسليم أو المقاضاة التزاماً بموجب القانون العربي الدولي، وإلى أي مدى؟

٣٣- وترحب اللجنة أيضاً بأية معلومات ووجهات نظر أخرى قد تراها الحكومات ذات صلة بهذا الموضوع.

الفصل الرابع

التحفظات على المعاهدات

ألف - مقدمة

٣٤- أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرار لجنة القانون الدولي بشأن إدراج موضوع "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" في جدول أعمالها.

٣٥- وقامت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (١٩٩٤)، بتعيين السيد آلان بيليه مقررًا خاصًا لهذا الموضوع^(٧).

٣٦- وتلقت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (١٩٩٥)، التقرير الأول للمقرر الخاص وناقشت هذا التقرير^(٨).

٣٧- وفي أعقاب تلك المناقشة، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي استخلصها من نظر اللجنة في الموضوع، وهي تتعلق بعنوان الموضوع، الذي يصبح نصه "التحفظات على المعاهدات"؛ وبالشكل الذي سوف تتخذه نتائج الدراسة التي ينبغي أن تكون دليل ممارسة فيما يتصل بالتحفظات؛ وبالمرونة التي ينبغي أن يتسم بها عمل اللجنة بشأن الموضوع؛ وبتوافق الآراء في اللجنة على وجوب عدم إحداث تغيير في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦^(٩). وتشكل هذه الاستنتاجات، في نظر اللجنة، نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. أما دليل الممارسة فسوف يتخذ شكل مشروع مبادئ توجيهية مصحوبة بتعليقات، وسوف تساعد هذه المبادئ التوجيهية الدول والمنظمات الدولية على صعيد الممارسة وسوف ترافقها، عند الضرورة، أحكام نموذجية.

٣٨- وفي عام ١٩٩٥، أذنت اللجنة، وفقاً للممارسة التي اتبعتها في السابق^(١٠)، للمقرر الخاص أن يعد استبياناً مفصلاً عن التحفظات على المعاهدات من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما تلك التي تعمل وديعة لاتفاقيات متعددة الأطراف، وعلى ما تواجهه من مشاكل. وأرسلت الأمانة الاستبيان إلى الجهات المعنية. وأحاطت الجمعية العامة علماء، في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باستنتاجات اللجنة ودعت هذه الأخيرة إلى مواصلة أعمالها حسب النهج المبين في تقريرها ودعت أيضاً الدول إلى الرد على الاستبيان^(١١).

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفقرة ٣٨٢.

(٨) A/CN.4/470 و Corr.1.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٤٩١.

(١٠) انظر حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨٦.

(١١) حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، كانت ٣٣ دولة و ٢٦ منظمة دولية قد ردت على الاستبيان.

٣٩ - وعُرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين (١٩٩٦)، التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع^(١٢). وقد أرفق المقرر الخاص بتقريره مشروع قرار للجنة القانون الدولي عن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، وهو مشروع أُعدّ للجمعية العامة بغرض توجيه النظر إلى الجوانب القانونية للمسألة وتوضيح هذه الجوانب^(١٣).

٤٠ - واعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين (١٩٩٧)، الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان^(١٤).

٤١ - وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالاستنتاجات الأولية للجنة وبال دعوة التي وجهتها إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات شارعة متعددة الأطراف والتي قد ترغب في أن تقدم، بصورة خطية، تعليقاتها وملاحظاتها على الاستنتاجات إلى القيام بذلك، ووجهت في الوقت نفسه نظر الحكومات إلى ما يتسم به الإدلاء بآرائها بشأن الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة القانون الدولي.

٤٢ - ونظرت اللجنة، في دوراتها من الدورة الخمسين (١٩٩٨) إلى الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، في ثمانية تقارير أخرى^(١٥) أعدها المقرر الخاص^(١٦)، واعتمدت مؤقتاً ٧٦ مشروعاً من مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٣ - كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقريران الحادي عشر والثاني عشر المقدمان من المقرر الخاص (A/CN.4/574* و A/CN.4/584) بشأن قبول التحفظات، والاعتراض عليها، وسحبهما؛ وبشأن الإجراء المتعلق

(١٢) Add.1 و A/CN.4/477.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفقرة ١٣٧.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ١٥٧.

(١٥) التقرير الثالث (A/CN.4/491 و Corr.1)، (بالإنكليزية فقط)، و Add.1 و Corr.1 و Add.2 و Add.3 و Corr.1 (بالروسية والعربية والفرنسية فقط)، و Add.4 و Corr.1 و Add.5 و Add.6 و Corr.1؛ والتقرير الرابع (A/CN.4/499)؛ والتقرير الخامس (A/CN.4/508 و Add.1-4)؛ والتقرير السادس (A/CN.4/518 و Add.1-3)؛ والتقرير السابع (A/CN.4/526 و Add.1-3)؛ والتقرير الثامن (A/CN.4/535 و Add.1)؛ والتقرير التاسع (A/CN.4/544)؛ والتقرير العاشر (A/CN.4/558 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1 و Add.2).

(١٦) للاطلاع على عرض تاريخي مفصّل، انظر الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرات ٢٥٧-٢٦٩.

بقبول التحفظات، على التوالي. وكان التقرير الحادي عشر قد قدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، إلا أنها قررت أن تنظر فيه في دورتها التاسعة والخمسين نظراً لضيق الوقت^(١٧).

٤٤ - ونظرت اللجنة في التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص في جلساتها ٢٩١٤ إلى ٢٩٢٠ المعقودة في ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧؛ ونظرت في تقريره الثاني عشر في جلساتها ٢٩٣٦ إلى ٢٩٤٠ المعقودة في ١٣ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٤٥ - وقررت اللجنة، في جلساتها ٢٩١٧ و ٢٩١٩ و ٢٩٢٠ المعقودة في ١٠ و ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، إحالة مشروعات المبادئ التوجيهية ٢-٦-٣ إلى ٢-٦-٦ و ٢-٦-٧ إلى ٢-٧-١ و ٢-٧-٩، إلى لجنة الصياغة، وإعادة النظر في صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ في ضوء ما جرى من نقاش. وقررت اللجنة في جلستها ٢٩٤٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إحالة المبادئ التوجيهية ٢-٨ و ٢-٨-١ إلى ٢-٨-١٢ إلى لجنة الصياغة.

٤٦ - وأوعز إلى لجنة الصياغة أن تضع في اعتبارها تفسير مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ الناشئ عن تصويت إرشادي^(١٨) وعن تحليل لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا بوصفها توجد دواعي لافتراض القبول الضمني دون أن يُعتبر القبول نفسه في حكم الحاصل^(١٩).

٤٧ - وفي جلستها ٢٩٣٠ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، نظرت اللجنة في مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٥ (تعارض التحفظ مع هدف المعاهدة والغرض منها) و ٣-١-٦ (تحديد هدف المعاهدة والغرض منها) و ٣-١-٧ (التحفظات الغامضة أو العامة) و ٣-١-٨ (التحفظات على حكم ينم عن قاعدة عرفية) و ٣-١-٩ (التحفظات المخالفة لقاعدة أمر) و ٣-١-١٠ (التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص) و ٣-١-١١ (التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي) و ٣-١-١٢ (التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان) و ٣-١-١٣ (التحفظات على نصوص في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة)، واعتمدها مؤقتاً.

٤٨ - وفي جلستها ٢٩٥٠ و ٢٩٥١ المعقودتين في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية السالفة الذكر.

٤٩ - ويرد نص مشاريع هذه المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها في الفرع جيم - ٢ أدناه.

(١٧) عقدت اللجنة اجتماعاً مع خبراء الأمم المتحدة وغيرهم من الخبراء في ميدان حقوق الإنسان في يومي ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧. انظر الفصل العاشر، الفرع ألف-٩ أدناه.

(١٨) أبدى المقرر الخاص أمله في أن تتخذ اللجنة بكامل هيئتها موقفاً واضحاً بشأن هذه المسألة المبدئية، وذلك عقب تصويت إرشادي، ثم أعرب عن تأييده لمسألة الاحتفاظ بالمبدأ المطروح في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢.

(١٩) تم التوصل إلى هذا التفسير بتوافق الآراء.

١- عرض المقرر الخاص تقريره الحادي عشر

٥٠- قدم المقرر الخاص لمحة تاريخية عن موضوع "التحفظات على المعاهدات"، فأشار إلى النظام المرن الذي أرسته اتفاقيات فيينا، وإلى ما تضمنه ذلك النظام من أوجه عدم يقين، وإلى القرار الأساسي الذي اتخذته اللجنة بعدم المساس بما حققته اتفاقيات فيينا من مكتسبات بل أن تعمل على وضع دليل للممارسة يتضمن مبادئ توجيهية ليست، في حد ذاتها، ذات طابع إلزامي، وبإمكان الدول والمنظمات الدولية أن تسترشد بها عند إبدائها تحفظات وإصدارها إعلانات تفسيرية.

٥١- وبين المقرر الخاص أن المجموعة الأولى من المبادئ التوجيهية المدرجة في التقرير الحادي عشر (من ٢-٦-٣ إلى ٦-٦-٢) تتعلق بإمكانية إبداء اعتراضات على التحفظات. وأشار إلى أن هذه مجرد إمكانية، وأن اللجنة لم تتناول هذه الإمكانية فقط من حيث كون إبداء تحفظ ما أمراً يتعارض مع غرض المعاهدة وهدفها، وأن مؤتمر فيينا قد حذو اللجنة في هذا الشأن على الرغم مما أبدته بعض الوفود من شكوك. وقال إن هذا النهج يتمشى مع ما يتصف به كامل قانون المعاهدات من روح توافقية، من حيث إنه لا يجوز لدولة ما أن تفرض بمفردها على أطراف أخرى متعاقدة تعديل معاهدة مبرمة بينها وبين تلك الأطراف بإبدائها تحفظاً. وإن جعل إمكانية إبداء اعتراضات إمكانية تقتصر على إبداء تحفظات متعارضة مع غرض المعاهدة وهدفها هو أمر من شأنه جعل آلية القبول والاعتراض المنصوص عليها في المادة ٢٠ بدون أثر.

٥٢- غير أن إمكانية الاعتراض هذه ليست اعتبارية، بل تخضع لشروط شكلية وإجرائية تتناولها مشروعات المبادئ التوجيهية من ٢-٦-٣ إلى ٢-٦-٧. أما أسباب الاعتراضات فهي قد تتراوح من (افتراض) تعارض التحفظ مع غرض المعاهدة وهدفها إلى أسباب ذات طابع سياسي. ومع أن الدولة ليست ملزمة بالتذرع بحجة التعارض مع غرض المعاهدة وهدفها كسبب لاعتراضها، فمما يدعو إلى الدهشة أن الدول قد تذرعت مراراً بهذا السبب بالذات.

٥٣- ونقل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣^(٢٠) فكرة أن أي دولة أو منظمة دولية تتمتع بحرية إبداء اعتراضات.

٥٤- ثم تطرق المقرر الخاص إلى علاقة الاعتراض ببدء نفاذ المعاهدة المبرمة بين الجهة المقدمة للتحفظ والجهة المقدمة للاعتراض، وقال إنه، على الرغم من أن المقرر الخاصين للجنة قد اعتبروا في الماضي أن الاعتراض يستثني تلقائياً بدء نفاذ المعاهدة المبرمة بين هذين الطرفين، فإن السير همفري وولدك قد أيد في وقت لاحق الفتوى

(٢٠) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣:

الحق في إبداء اعتراضات

للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي اعتراضاً على التحفظ لأي سبب من الأسباب، وفقاً لأحكام دليل الممارسة هذا.

الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١^(٢١) والتي تعتبر أن للدولة المقدمة للاعتراض حرية الخلوص إلى ما ترتبته هي من الاستنتاجات بشأن ما يترتب عليه اعتراضها من آثار في العلاقات بينها وبين الدولة المقدمة للتحفظ. وفي حال صمت الدولة المقدمة للاعتراض، فإن الافتراض الذي أخذت به اللجنة في عام ١٩٦٦ هو أن المعاهدة لا تدخل حيز النفاذ بين الطرفين. هذا الافتراض، على الرغم مما يتصف به من منطقية، قد سقط أثناء مؤتمر فيينا الذي عقد في ١٩٦٨-١٩٦٩. وعليه، فإن المعاهدة تعتبر سارية بين الطرفين المعنيين، فيما عدا بندها الذي يتناول التحفظ. ويتجلى هذا الافتراض في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا وفي الفقرة ٣ من المادة ٢١ منها. وقد نظر المقرر الخاص في إمكانية "تنقيح" هذه الصيغة غير المنطقية أو المرضية كثيراً، إلا أنه قرر في نهاية المطاف عدم تعديلها نظراً لأنها تنم عن الممارسة المعاصرة. وعليه، أدرجت الصيغة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤^(٢٢).

٥٥ - وذكر أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥^(٢٣) يحاول الإجابة على سؤال تُرك معلقاً بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ بشأن تعريف الاعتراضات، وهو: من يحق له إبداء اعتراضات؟ والفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تقدم إرشاداً في هذا الشأن، إذ تشير إلى تقديم دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة اعتراض. فأية دولة أو منظمة دولية مؤهلة لأن تصبح طرفاً في المعاهدة وأبلغت بالتحفظات يجوز لها أيضاً إبداء اعتراضات لا تترتب عليها آثار إلا عندما تصبح تلك الدولة أو المنظمة طرفاً في المعاهدة.

(٢١) حولىة ... ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥٤، الفقرتان ١٧ و ٢٠. ولمعرفة موقف محكمة العدل الدولية، انظر "التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية، الفتوى الصادرة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١، تقرير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١ الصفحة ٢٦.

(٢٢) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤:

إمكانية الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ في العلاقة مع الجهة المبدية للتحفظ

يمكن لدولة أو منظمة دولية اعترضت على تحفظ من التحفظات أن تعارض دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المبدية للتحفظ لأي سبب من الأسباب وفقاً لأحكام دليل الممارسة هذا.

(٢٣) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥:

مقدم الاعتراض

يمكن أن يقدم اعتراضاً على تحفظ:

١` كل دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة؛

٢` كل دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

٥٦ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٦-٦-٢^(٢٤)، بين المقرر الخاص أنه، في حال عدم وجود ممارسة معيّنة في هذا الشأن، فينبغي العمل على استنباطها تدريجياً. ومشروع المبدأ التوجيهي هذا يقابل، في مجال الاعتراضات، المبدأين التوجيهيين ٧-١-١ و ٢-٢-١.

٥٧ - وعرض المقرر الخاص مشاريع المبادئ التوجيهية من ٧-٦-٢ إلى ١٥-٦-٢ التي تتناول تقديم الاعتراضات من الناحيتين الشكلية والإجرائية، فأشار إلى أنه، فيما يتعلق بالشكل، تنص الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا على وجوب أن توضع الاعتراضات على التحفظات كتابةً؛ ومشروع المبدأ التوجيهي ٧-٦-٢^(٢٥) يتناول هذا الاشتراط.

٥٨ - وعلاوة على ذلك، فعندما تنوي دولة أو منظمة دولية باعتراضها الحيلولة دون دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الجهة المتحفظة، يجب عليها أن تعرب بوضوح عن تلك النية، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا. ومع أن الممارسة المتبعة بشأن هذه المسألة ليست باتة، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٨-٦-٢^(٢٦) يشابه في صياغته النص المقابل له في اتفاقية فيينا. وينبغي الإفصاح عن هذه النية على آخر تقدير عندما تكون للاعتراض آثاره الكاملة وذلك لدواعي اليقين القانوني. لذلك يرتئي المقرر الخاص أن تضاف في نهاية مشروع المبدأ التوجيهي ٨-٦-٢ عبارة من قبيل "بما يتفق ومشروع المبدأ التوجيهي ٦-٢-١٣"، الذي يتناول مهلة إبداء الاعتراض.

٥٩ - كما بين المقرر الخاص أن الإجراء المتعلق بتقديم الاعتراضات لا يختلف عن الإجراء المتعلق بإبداء التحفظات عليها. ومن ثم، يمكن إعادة تناول جميع مشروعات المبادئ التوجيهية التي كانت قد اعتمدها اللجنة

(٢٤) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٦-٦-٢:

الاشتراك في تقديم الاعتراضات

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في تقديم اعتراض على الطابع الانفرادي لهذا الاعتراض.

(٢٥) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٧-٦-٢:

الشكل الكتابي

يجب أن يوضع الاعتراض كتابةً.

(٢٦) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٨-٦-٢:

الإعراب عن نية الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ

في حال نية الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة على تحفظ ما الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، ينبغي لها أن تعرب بوضوح عن تلك النية وقت إبداء اعتراضها.

بشأن الإجراء المتعلق بإبداء التحفظات، أو يمكن الاكتفاء بالإحالة إليها، وهو ما تم في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩^(٢٧).

٦٠- ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠^(٢٨). مسألة تعليل الاعتراض، وهي مسألة لا تتناولها اتفاقية فيينا. ومع أن إمكانية إبداء اعتراضات هي مسألة استثنائية، فمن المفيد مع ذلك بيان أسباب الاعتراض، سواء بالنسبة للدولة المتحفظة أو بالنسبة للأطراف التي يتعين عليها البت في ما إذا كان التحفظ في محله، وبخاصة عندما يكون أساس الاعتراض هو التعارض مع غرض المعاهدة وهدفها. بل وتساءل المقرر الخاص عما إذا كان يتعين على اللجنة تضمين دليل الممارسة توصية مماثلة تتعلق بتعليل التحفظات.

٦١- وفيما يتعلق بمسألة تأكيد الاعتراضات، أشار المقرر الخاص إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تنص على أن الاعتراضات على التحفظات لا تحتاج إلى تأكيد إذا أُبدت قبل تأكيد التحفظ. ويتجلى هذا المبدأ في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١^(٢٩). ورأى المقرر الخاص أن هذا المبدأ ذاته يمكن أيضاً تطبيقه في حال ما إذا كانت دولة أو منظمة دولية قد قدمت اعتراضاً قبل أن تصبح طرفاً في معاهدة، وهو ما ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢^(٣٠).

(٢٧) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩:

إجراءات إبداء الاعتراضات

ينطبق مشروع المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و ٢-١-٤ و ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧ على الاعتراضات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(٢٨) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠:

التعليل

ينبغي أن يشير الاعتراض قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

(٢٩) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١:

عدم جدوى تأكيد اعتراض أٌبدي قبل تأكيد التحفظ رسمياً

لا ضرورة لتأكيد اعتراض أٌبدي على تحفظ صدر عن دولة أو منظمة دولية قبل تأكيد التحفظ نفسه وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(٣٠) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢:

عدم اشتراط تأكيد اعتراض أٌبدي قبل التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة

لا يلزم التأكيد الرسمي على اعتراض أٌبدي قبل الإعراب عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدته عندما تُقدم على الإعراب عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة.

٦٢- ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣^(٣١) يتعلق بالفقرة التي ينبغي في غضونهما إبداء الاعتراض، وهو مستوحى من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. بيد أن المقرر الخاص قد بين أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ الذي سبق أن اعتمد، وعنوانه "إجراءات الإبلاغ بالتحفظات" يتناول في الفقرة ٣ منه مسألة مهلة إبداء الاعتراض، الأمر الذي قد يحدث التباساً. وعليه، وتجنباً للازدواجية مع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، فهو يقترح إما إعادة النظر في هذه المسألة عند القراءة الثانية، أو "تنقيح" مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ اعتباراً من الآن.

٦٣- ثم أعاد المقرر الخاص إلى الأذهان ما كانت قد درجت عليه الدول من تقديمها إشعاراً مسبقاً باعتزامها الاعتراض على فئات معينة من التحفظات حتى قبل إبدائها. ويبدو أن تلك الاعتراضات الوقائية تؤدي غرضاً من أهم أغراض الاعتراضات، هو إنذار الجهة المتحفظة. وتتجلى هذه الممارسة المتبعة على نطاق واسع في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤^(٣٢).

٦٤- وعلى نقيض الاعتراضات الوقائية، ثمة اعتراضات متأخرة، تقدم بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في اتفاقيات فيينا. وليس لهذه "الاعتراضات" آثار الاعتراضات المبداة في الأجل المحدد، كما أنها لا تلغي القبول الضمني للتحفظ. بيد أن المقرر الخاص يرى أن هذه "الاعتراضات" هي بمثابة إعلانات تخضع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، لنظام الإعلانات التفسيرية أكثر مما تخضع لنظام التحفظات، ويمكن أن يظل دورها إخطارياً. ونظراً لأنه توجد أصلاً ممارسة من هذا القبيل، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥^(٣٣) مكرّس لهذه "الاعتراضات" المتأخرة.

٦٥- وفيما يتعلق بمشروعات المبادئ التوجيهية من ٢-٧-١ إلى ٢-٧-٩، بين المقرر الخاص أنه يرى ضرورة تضمين دليل الممارسة مبادئ توجيهية بشأن سحب الاعتراضات وتعديلها، على الرغم من انعدام هذه الممارسة

(٣١) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣:

مهلة إبداء الاعتراض

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تبدي اعتراضاً على تحفظ إما قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو في تاريخ إعراب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة، إذا كان ذلك لاحقاً للتحفظ.

(٣٢) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤:

الاعتراضات الوقائية

يجوز لدولة أو منظمة دولية الاعتراض على تحفظ محدد ممكن أو يمكن إبدائه في المستقبل، أو على فئة معينة من هذه التحفظات، أو استثناء تطبيق المعاهدة كلها في علاقاتها مع الجهة التي تبدي التحفظ الممكن أو الممكن إبدائه في المستقبل. ولا تنشأ عن هذا الاعتراض الوقائي الآثار القانونية للاعتراض إلا حين إجراء الاعتراض أو تبليغه فعلاً.

(٣٣) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥:

الاعتراضات المتأخرة

لا يحدث، مع ذلك، الاعتراض على تحفظ أبدي بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ جميع الآثار القانونية التي يحدثها الاعتراض المبدي في الأجل المحدد.

تقريباً. كما أنه يرتبي أن تكون هذه المبادئ التوجيهية على نسق المبادئ التوجيهية المتعلقة بسحب التحفظات وتعديلها. وعليه، يتضمن مشروعاً المبدأين التوجيهيين ٢-٧-١^(٣٤) و ٢-٧-٢^(٣٥)، على التوالي، نص كل من الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا والفقرة ٤ من المادة ٢٣ منها. كما يتضمن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٣^(٣٦) إحالة إلى المبادئ التوجيهية ذات الصلة فيما يتعلق بالتحفظات لنقلها إلى إبداء الاعتراضات والإبلاغ بسحبها.

٦٦- وبمقابل ذلك، فإن أثر سحب الاعتراض لا يمكن اعتباره مماثلاً لأثر سحب التحفظ. وقد يكون لهذه المسألة جوانب بالغة التعقيد، إلا أن من الأفضل اعتبار أن سحب الاعتراض هو بمثابة قبول للتحفظات، وهذا هو المبدأ الذي يكرسه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٤^(٣٧). أما فيما يتعلق بتاريخ نفاذ سحب الاعتراض، فيتم تناوله في مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٧-٥^(٣٨) و ٢-٧-٦^(٣٩) حيث صيغ أولهما على نسق الفقرة ٣(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٣٤) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٧-١:

سحب الاعتراضات على التحفظات

يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

(٣٥) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٧-٢:

شكل سحب الاعتراضات على التحفظات

ينبغي إبداء سحب الاعتراض على التحفظ كتابياً.

(٣٦) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٧-٣:

إبداء الاعتراضات على التحفظات والإبلاغ بسحبها

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و ٢-٥-٥ و ٢-٥-٦ في حال سحب الاعتراضات على التحفظات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(٣٧) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧:

أثر سحب الاعتراض

تُعتبر كل دولة سحبت اعتراضاً أعلنت عنه في وقت سابق إزاء تحفظ ما أُلغيت قبل ذلك التحفظ.

(٣٨) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥:

تاريخ نفاذ سحب الاعتراض

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يتفق على خلاف ذلك، لا يصبح سحب اعتراض على تحفظ نافذ المفعول إلا عندما تتسلم الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

(٣٩) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٧-٦:

الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعارضة أن تنفرد بتحديد

تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ

يصبح سحب الاعتراض على التحفظ نافذاً في التاريخ الذي حدده صاحبه حينما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلّمت فيه الدول المتحفظة إشعاراً به.

٦٧- كما أشار المقرر الخاص إلى أنه يجوز، حتى وإن خلت الممارسة من ذلك، سحب اعتراض ما جزئياً، على نحو ما ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٧-٧-٢^(٤٠). وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٧-٧-٢^(٤١)، فهو مصاغ على نسق مشروع المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ ("أثر السحب الجزئي للحفاظ"). ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٧-٧-٢^(٤٢) الحالة التي تريد فيها دولة أو منظمة دولية أبدت اعتراضاً بسيطاً أن توسع نطاقه ليصبح اعتراضاً معتمداً. وثمة أسباب متعلقة بحسن النية، فضلاً عن عدم إمكانية إدلاء الدولة المتحفظة برأيها، تحمله على الاعتقاد بوجوب منع تشديد الاعتراض.

٢- ملخص المناقشة

٦٨- فيما يتعلق بمشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٦-٣ و ٢-٦-٤، لوحظ أنه يمكن أن يستنتج من فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١^(٤٣) أنه يجوز التمييز بين الاعتراضات "الثانوية" (غير المتعلقة بالتعارض مع غرض المعاهدة وهدفها) والاعتراضات "الرئيسية" القائمة على ذلك التعارض. وتكون الآثار المترتبة على ذلك مختلفة، ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه، بالرغم من أن اتفاقية فيينا لا تميز صراحة بين هذين النوعين من الاعتراضات، فإن نظام الاعتراضات ليس موحداً بالضرورة. غير أنه يمكن التساؤل هنا عما إذا كانت القرينة الواردة في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا تنطبق على كل اعتراض أم على الاعتراضات "الثانوية" فهذا النوع في النظم قد يعلل أيضاً ما درجت عليه دول معينة من اعتراض على تحفظ يزعم أنه متعارض مع غرض المعاهدة وهدفها لا يحول دون دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الدولة المتحفظة والدولة المعارضة. وذكر كذلك أن الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠

(٤٠) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٧-٧-٢:

السحب الجزئي للاعتراض

يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تسحب جزئياً اعتراضاً على تحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ويخفف السحب الجزئي آثار الاعتراض القانونية على العلاقات التعاهدية بين الجهة المعارضة والجهة المتحفظة، أو على المعاهدة برمتها.

يخضع السحب الجزئي للاعتراض للقواعد الشكلية والإجرائية ذاتها التي تطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً للشروط ذاتها.

(٤١) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٧-٧-٢:

أثر السحب الجزئي للاعتراض

يعدّل السحب الجزئي للاعتراض الأثر القانوني للاعتراض على النحو الوارد في الصيغة الجديدة للاعتراض.

(٤٢) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٧-٧-٢:

منع تشديد الاعتراض على تحفظ

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أبدت اعتراضاً على تحفظ أن تشدد أثر ذلك الاعتراض لاحقاً.

(٤٣) تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٥١، الصفحة ٢٧.

لا تتفق مع أحكام المادة ١٩ إلا إذا كانت تتناول اعتراضات "ثانوية". وعلى اللجنة ألا تعتمد نصوصاً يبدو أنها تنطوي على حتمية وجود نظام موحد.

٦٩- كما ارتئي عدم ضرورة التمييز بين الاعتراضات "الرئيسية" و"الثانوية"، حيث إن التحفظ الذي يتعارض مع غرض المعاهدة وهدفها يُعتبر لاغياً ولا تترتب عليه بالتالي آثار قانونية. واقترح جعل المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤ أكثر دقة بتضمينه نصاً صريحاً بأنه، في حال عدم سحب الدولة المتحفظة تحفظها وعدم سحب الدولة المعترضة اعتراضها، لا تدخل المعاهدة حيز التنفيذ.

٧٠- وذكّر أن التمييز بين الاعتراضات "الرئيسية" والاعتراضات "الثانوية" تكون له آثار في مهلة تقديم الاعتراض. ومن هذا المنطلق، فإن مهلة الإثني عشر شهراً المحددة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لا تسري على الأغراض المتصلة بمدة صلاحية التحفظات (الاعتراضات الرئيسية)، علماً بأنه، وفقاً لهذا الرأي، فإن المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية فيينا لا تسريان على الاعتراضات على التحفظات الوارد ذكرها في المادة ١٩.

٧١- وحتى وإن اعتُبر أن المادتين ٢٠ و ٢١ تسريان على جميع أنواع الاعتراضات، فلا ينبغي تجاهل المنهجي للتمييز بين فئتي الاعتراضات. ومن المفيد وضع مبدأ توجيهي إضافي يبين أنه، في حال عدم وجود أي نص صريح أو ضمني، يُعتبر أن الاعتراض لا يتصل بمدة صلاحية التحفظ.

٧٢- وفيما يتعلق بالتمييز بين لفظي "تقديم" و"إبداء" [اعتراضات]، تم التساؤل عما إذا لم يكن من الأيسر استخدام لفظة "إبداء" في كامل دليل الممارسة.

٧٣- كما أبدي رأي مفاده أن ثمة تبايناً بين عنوان المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ ومضمونه، نظراً لأنه ترد في عنوانه عبارة "to make" بينما ترد في نصه عبارة "to formulate". كما استُفسر عما إذا لم تكن ثمة حدود لإمكانية إبداء اعتراضات، وبخاصة فيما يتعلق بالمعاهدات التي تجيز صراحةً استثناءات معينة، تسميها مع ذلك "تحفظات" كاتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (آلينا/نافتا). وأثيرت تساؤلات عما إذا كان الافتراض الأصلي، وهو عدم بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة والدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، هو أفضل من الافتراض الحالي الذي تتضمنه الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٧٤- وفيما يتعلق بمشروع المبدأين التوجيهين ٢-٦-٣ و ٢-٦-٤، لوحظ أيضاً أن لفظة "freedom" (إمكانية) لا تفي بالغرض تماماً، حيث إن الأمر يتعلق في الواقع بحق. كما لوحظ أن عبارة "لأي سبب من الأسباب" تستلزم أيضاً وصفاً محدداً، وذلك بالإشارة على الأقل إلى اتفاقية فيينا أو إلى القانون الدولي العام، حيث إن دليل الممارسة لا يتناول الاعتراضات التي تتنافى مع مبدأ حسن النية أو القانون الملزم.

٧٥- كما أعرب عن رأي مفاده أنه، إذا ما أُذن بإبداء تحفظات وكان التحفظ المقدم من دولة أو منظمة دولية واضحاً، لا يحق للدول الأخرى أن تعترض على ذلك. ومن المستصوب أيضاً توحي قدر أكبر من الدقة في دليل الممارسة بشأن الأشكال الممكنة لقبول التحفظات (صریحة كانت أم ضمنية) التي قد تحد من إمكانية إبداء اعتراضات توحيًا لتحقيق قدر أكبر من الأمن في العلاقات التعاهدية. وعلاوة على ذلك، فقد لوحظ أيضاً أن الحق

التقديري في إبداء اعتراض ما لا يتوقف على مسألة معرفة ما إذا كان تحفظ ما متوافقاً أم غير متوافق مع غرض المعاهدة وهدفها. واقترح إدراج ذلك في المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣.

٧٦- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥، استُفسر عما إذا كان يمكن التحدث عن تقديم طرف محتمل "اعتراضاً". فمن الحري التحدث عن اعتراض شرطي. كما سئل عما إذا كان ثمة فرق بين اعتراض تشترك في تقديمه دول عدة وبين اعتراضات متلازمة أو متداخلة، مصاغة بعبارات متماثلة.

٧٧- وسئل كذلك عما إذا كان تمتع الدول التي أعلنت عدم اعترافها بالانضمام إلى المعاهدة بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها الدول المتعاقدة في إبداء اعتراضات أمراً له ما يبرره. وارتئي في هذا الشأن مراعاة ممارسة الدول والمنظمات الإقليمية، وليس فقط ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة.

٧٨- كما نوه بأن الإشارة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ إلى الدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة هي أفضل من معيار "النية" في أن تصبح طرفاً فيها، حيث إن من غير السهل البت في النوايا، نظراً لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالإجراءات الداخلية لدى الدولة أو المنظمات الدولية. بيد أنه لوحظ أن المشكلة مردها الترجمة الإنكليزية غير المناسبة للنص الأصلي الفرنسي لمشروع المبدأ التوجيهي. كما ذكر أن الممارسة المتبعة لدى الدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة في إبداء اعتراضاتها ليست ممارسة بآئة.

٧٩- كما لوحظ أنه، عند النظر في الآثار المترتبة على الاعتراضات، ينبغي تأكيد أن اعتراض دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة لا تترتب عليه آثار قانونية إلا اعتباراً من الانضمام الفعلي للدولة أو المنظمة المعنية إلى المعاهدة.

٨٠- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٦-٦، أشير إلى أنه ربما لا يكون مفيداً بصيغته الحالية التي تؤكد على الطابع الانفرادي للاعتراضات المشتركة.

٨١- كما تمت الموافقة عموماً على فحوى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠، إلا أنه، وفقاً لأحد الآراء، ليس ثمة ما يدعو إلى توسيع نطاق هذه التوصية لتشمل التحفظات؛ فالتحفظ، طالما كان واضحاً، لا لزوم لأن يكون مشفوعاً بالأسباب - التي غالباً ما تكون ذات طابع داخلي، الداعية إلى إبدائه، على نقيض الاعتراضات، التي قد يُسهَّل تحليلها تحديداً مدى توافق التحفظ مع غرض المعاهدة وهدفها. وأبدي رأي آخر، أوسع انتشاراً، مفاده أن توسيع نطاق التوصية على هذا النحو بحيث تشمل التحفظات هو أمر مستصوب طالما كانت مجرد توصية.

٨٢- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢، سئل عما إذا لم يكن من المغالاة إعفاء الدول أو المنظمات الدولية التي أبدت اعتراضاً قبل الإعراب عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة (أو حتى قبل توقيعها عليها) من تأكيد ذلك الاعتراض وقت إعرابها عن رضاها بالالتزام. واقترح إعادة النظر في هذا المبدأ التوجيهي، مع مراعاة الفترة الطويلة للغاية أحياناً الفاصلة بين ذلك الاعتراض وإعراب الجهة المقدمة له عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة.

٨٣- كما أعرب عن رأي مفاده أن العبارة "قبل الإعراب عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة" مبهمه. فإذا أبدت دولة ما اعتراضاً قبل توقيعها على المعاهدة وإذا كان التوقيع رهن التصديق أو القبول أو الإقرار، فيلزم تأكيد

الاعتراض عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار، إذا لم تكن الدولة قد أكدته عند التوقيع. وسئل من جهة أخرى عما إذا كان يمكن اعتبار "الاعتراضات" المقدمة قبل الإعراب عن الرضا بالالتزام اعتراضات حقيقية. كما اقترح ألا يسمح إلا للأطراف المتعاقدة بتقديم اعتراضات.

٨٤- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، ذُكر أن فترة اثني عشر شهراً تسري منذ تاريخ إشعار الدولة أو المنظمة الدولية بالتحفظ؛ ومن الضروري بالتالي التمييز بوضوح بين هذا التاريخ وتاريخ إبلاغ الوديع بالتحفظ. وقد ورد نفس التمييز بين هذين التاريخين في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ الذي سبق أن اعتمد. وأبدي رأي آخر مفاده أنه، في ضوء مشروع المبدأ التوجيهي هذا، يمكن حذف الفقرة الثالثة من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦. وارتئي شرح معنى عبارة "إشعارها" بمزيد من الدقة.

٨٥- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤، أبدي رأي مفاده أن الاعتراضات "الوقائية" لا يمكن أن تترتب عليها آثار قانونية. وينبغي للدول أو المنظمات الدولية أن تُردَّ على التحفظات الفعلية لا الافتراضية، ولديها كل الوقت اللازم لذلك بعد الإشعار بالتحفظ.

٨٦- ومن جهة أخرى، رُئي أن هذه الاعتراضات هي اعتراضات حقيقية تسفر عن كل ما يترتب عليها من آثار، لكنها لا تصبح فعلية إلا عندما يتوفر الشرطان اللذان لذلك، وهما إبداء التحفظ وإبلاغه. فمن الحري التحدث إذن عن "اعتراضات شرطية". كما ذُكر أن مشروع المبدأ التوجيهي هذا قد يحدث التباساً بين التصريحات السياسية والتصريحات الرامية إلى إحداث آثار قانونية. ووفقاً لأحد الآراء، فمن الأصح اعتبارها "بلاغات وقائية" ينبغي تأكيدها عند إبداء التحفظ إذا ما أُريد اعتبارها اعتراضات. كما أُشير إلى إمكانية استبعاد جزء ما من معاهدة.

٨٧- كما لوحظ أن العبارة "جميع الآثار القانونية" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ ليست واضحة بما فيه الكفاية؛ فوفقاً لهذا الرأي، لا تُحدث الاعتراضات المتأخرة أية آثار قانونية. ويمكن بالأحرى تشبيهها بالإعلانات التفسيرية لكونها بمثابة بيان بالطريقة التي تفسر بها الدولة المعترضة المعاهدة. وفي أي حال، ينبغي البت فيما إذا كان يجوز إبداء اعتراضات من هذا القبيل وفي أنواع الآثار التي تحدثها. لذلك قام الأمين العام بالإبلاغ عنها تحت تسمية "بلاغات". ولعل من المستنسب تضمين دليل الممارسة، على غرار الإعلانات التي لا تشكل تحفظات، ردود الأفعال أو "البلاغات المعترضة" التي ليست اعتراضات، حيث إن من شأن ذلك أن ينم عن الممارسة المتبعة حالياً.

٨٨- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-١، ارتئي تعديل عنوانه ليصبح "وقت سحب الاعتراضات على التحفظات".

٨٩- وأعرب أعضاء عديدون عن تأييدهم لمشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٧-٢ و ٢-٧-٣. وسئل عما إذا كان سحب تعديل الاعتراضات يشمل أيضاً الاعتراضات الوقائية والمتأخرة.

٩٠- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٤، رُئي أن عنوانه أعم مما ينبغي، حيث إن سحب الاعتراض قد تكون له آثار عديدة. وارتئي تعديل العنوان ليصبح "قبول التحفظ بسحب الاعتراض عليه".

٩١- ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ يحاول معالجة المسألة البالغة التعقيد المتعلقة بالسحب الجزئي للاعتراضات، إلا أنه يجدر أن يكون أكثر تعمقاً في ضوء ما سيجري من دراسة لآثار التحفظات والاعتراضات. وعلاوة على ذلك، ارتبني نقل الجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨. وقيل إن الحججة ذاتها تسري أيضاً على عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨. وفيما يتصل بمشروع المبدأ التوجيهي هذا، ذكر أن ليس ثمة تلازماً تاماً بين السحب الجزئي للاعتراض والسحب الجزئي للتحفظ، حيث إن الغرض الرئيسي من الاعتراض هو الحفاظ على تمامية المعاهدة بكاملها.

٩٢- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩، تساءل أعضاء عديدون عما إذا كان المنع المطلق، حتى في غضون فترة اثني عشر شهراً، يمكن تبريره بانعدام الممارسة. وأشار إلى أن مبدأ حسن النية، الذي لم يُستشهد به فيما يتعلق بتوسع نطاق التحفظات، لا يُجدي نفعاً. وبما أن اللجنة قد قبلت بتشديد التحفظات رهناً بشروط معينة، فمن المنطقي أن تقبل بتشديد الاعتراضات، على الأقل أثناء فترة الإثني عشر شهراً، علماً بأن اتفاقية فيينا لم تنطرق إلى هذا الأمر. وقيل إن ليس ثمة ما يرر المنع المطلق، نظراً لكونه باتاً أكثر مما ينبغي. ومن المتعذر، في رأي أعضاء آخرين، إقامة تلازم دقيق بين تشديد التحفظ وتشديد الاعتراض. وعلاوة على ذلك، فإذا أبدت دولة موقعة اعتراضاً على تحفظ ما قبل أن تصبح رسمياً طرفاً في المعاهدة، فينبغي أن يكون بإمكانها إبداء اعتراض مشدد عندما تصبح طرفاً في المعاهدة في غضون فترة اثني عشر شهراً.

٩٣- وذكر أعضاء آخرون أنه إذا ما أبدي اعتراض دون أن يمنع ذلك دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الدولة المتحفظة والدولة المعارضة، فإن تشديد هذا الاعتراض في وقت لاحق لن يكون له أثر من الناحية العملية. وفي مقابل ذلك، ففي حال إبداء عدة تحفظات، ليس ثمة ما يحول دون تقديم الدولة أو المنظمة الدولية اعتراضات متتالية على تحفظات مختلفة، على أن يتم ذلك في غضون مهلة الإثني عشر شهراً. وليس ثمة ما يستوجب تقديم جميع الاعتراضات في وقت واحد. وعلى غرار ذلك، ففي حال سحب التحفظ، يبطل تلقائياً أثر الاعتراض عليه. كما رئي أن مشروع المبدأ التوجيهي موضع البحث مقبول ما لم يكن لدى الدول الانطباع بجواز هذا التشديد، ما يتيح للجهة المقدمة للاعتراض أن تتصل، كلياً أو جزئياً، من التزاماتها التعاهدية تجاه الجهة المتحفظة. كما لوحظ أنه، إذا كان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ يقتصر على الحالات التي تقدم فيها الدولة اعتراضاً أولاً لا يضر ببدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة، ثم تعمد بعد ذلك إلى تشديد اعتراضها برفضها العلاقات التعاهدية، فإن ذلك لن يثير أية مشاكل.

٩٤- وارتأى عدد لا بأس به من الأعضاء إضافة مشروع مبدأ توجيهي يوصي الدول بتعليق سحبها اعتراضاً ما، ما سيساعد الهيئات التعاهدية على تفهم أسباب النظر في التحفظ من منظور مختلف؛ ومن شأن ذلك أن ييسر "الحوار بشأن التحفظات".

٣- استنتاجات المقرر الخاص

٩٥- أعرب المقرر الخاص في ختام المناقشة عن سروره لما بدأ يظهر من توافق في الآراء على إحالة مشروعات المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة. وقال إنه قد أعجبتة فكرة التمييز بين الاعتراضات الرئيسية والاعتراضات الثانوية، إلا أنه ما زال متشككاً في استنسايبتها، نظراً لاستنادها إلى ممارسة نادرة إلى حد ما وغير حاسمة. وبين أن

ليس في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيات فيينا أو في الأعمال التحضيرية أو في المقترح الذي قدمه الاتحاد الروسي أثناء مؤتمر فيينا ما يتيح التمييز على هذا النحو، حيث تم التطرق إليه بإنجاز في الفتوى التي صدرت عن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١. وبيّن أن تيسير صياغة التحفظات قدر الإمكان، والحد بالتالي من آثار الاعتراضات، كان الهاجس الرئيسي لدى مؤتمر فيينا. وإن عكس القرينة المتضمنة في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ يطرح مشاكل فيما يتصل بالاتساق. وفي أقصى الحالات، لم تتطرق اتفاقيات فيينا إلى مسألة التحقق مما إذا كانت القواعد الواردة فيها واجبة التطبيق على التحفظات كافة أم فقط على التحفظات المستوفية معيار التوافق مع غرض المعاهدة وهدفها. وعلى أي حال، فإن هذا التمييز - مهما كان مثيراً للاهتمام فكرياً - لا وقع له إلا في مسألة الآثار المترتبة على التحفظات.

٩٦- وأعرب المقرر الخاص عن تأييده لما أبدى من ملاحظات بشأن التباين بين عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ ونصه. فينبغي موازنة العنوان مع النص، كما ينبغي أن يستعاض فيه عن عبارة *faire* بالعبارة *formuler*. وهو يتفهم مقولة إن الحق في إبداء اعتراضات مقيد بقواعد إجرائية وبالمعاهدة نفسها إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة. غير أنه تساءل عما إذا كان ينبغي ذكر هذه النقطة الأخيرة في النص، حيث إن دليل الممارسة لا يتضمن سوى قواعد إضافية يُترك للدول أن تأخذ بها أو لا تأخذ عن طريق أحكام تعاهدية مخالفة.

٩٧- والمقرر الخاص يتفهم أيضاً الحجة القائلة إن العبارة "لأي سبب من الأسباب" ينبغي فهمها في سياق اتفاقيات فيينا والقانون الدولي العام ودليل الممارسة نفسه. وفيما يتعلق بالحق في إبداء اعتراضات، فهو مقتنع بأن هذا الحق، مهما كان استثنائياً وتقديرياً، فهو ليس اعتباطياً، بل منظم بموجب أحكام القانون. واستدرك قائلاً إنه يصعب عليه تصور اعتراضات تتنافى مع أحكام القانون الملزمة، مع أن ذلك ليس بالأمر غير الوارد على الإطلاق. وقال إن فكرة بيان أن الحق في إبداء اعتراضات هو حق لا علاقة له بما إذا كان التحفظ في محله أو متوافقاً مع غرض المعاهدة وهدفها تبدو له فكرة مقبولة. غير أنه يعارض تضمين دليل الممارسة أية إشارة إلى اتفاقيات فيينا، لأن الدليل ينبغي أن يكون مستقلاً وقائماً بذاته.

٩٨- وقال إن بلفظة "faculté" مناسبة تماماً بالفرنسية، لكن يمكن السعي إلى إيجاد لفظة أنسب بالإنكليزية من لفظة "freedom" المستخدمة في الترجمة الإنكليزية للتقرير.

٩٩- وأعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأن هذه الملاحظات جميعها يمكن أن تسري كذلك على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤، بما في ذلك ما يتعلق منها باستخدام عبارة *faculté* في عنوانه. واقترح على لجنة الصياغة أن تنظر بعناية في هذه المسألة.

١٠٠- ثم انتقل إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥، فقال إنه يرى أن العديد من الانتقادات مردها سوء فهم لغوي. فالعبارة المستخدمة في النص الفرنسي، وهي "Tout État... ayant qualité pour devenir partie au traité"، لا تتضمن أية إشارة إلى النية. والنص ذاته يستند إلى الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيات فيينا. فإذا امتنعت منظمات إقليمية أو دول تنهض بمهام الوديع عن إبلاغ التحفظات إلى الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة، فإن تلك المنظمات الإقليمية أو الدول لا تتصرف وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيات فيينا. وفيما يتعلق بالتمييز بين فئتي مقدمي الاعتراضات، اقترح المقرر الخاص شرحه بقدر أكبر من التفصيل في التعليق، دون أن يتم بالضرورة تعديل صياغة مشروع المبدأ التوجيهي.

١٠١- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٦، قال المقرر الخاص إنه يؤيد الملاحظة التي شددت على إمكانية الاشتراك في تقديم الاعتراضات أكثر من التشديد على الطابع الانفرادي لتلك الاعتراضات، الذي يمكن الاكتفاء بذكره في التعليق. أما فيما يتعلق بالاعتراضات المتشابهة المقدمة من عدة دول، فهو لا يرى إمكانية اعتبارها اعتراضات مقدمة بصورة مشتركة، بل اعتراضات متوازية ومنفصلة.

١٠٢- ونوه المقرر الخاص بأن مشروعات المبادئ التوجيهية ٢-٦-٧ و ٢-٦-٨ و ٢-٦-٩ قد باتت معتمدة عموماً ولا تستدعي تعليقات معينة.

١٠٣- وبين المقرر الخاص أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ قد أثار تعليقات مؤيدة؛ وقد أعجبه الاقتراح الذي مفاده أنه، في حال امتناع الدولة المعارضة عن الرد، يمكن وضع افتراض، إما بما مؤداه أن الاعتراض يستند إلى عدم توافق التحفظ مع غرض المعاهدة وهدفها، أو بما مؤداه عكس ذلك. بيد أنه لا يرى ما الفائدة من افتراض من هذا القبيل، حيث إنه يشك فيما إذا كانت آثار نوعي الاعتراضات كليهما متغايرة.

١٠٤- كما نوه المقرر الخاص بأن اقتراح إدراج مبدأ توجيهي إضافي يوصي الدول بإيراد الأسباب الداعية إلى تقديمها تحفظات قد حظي بقدر كبير من التأييد، على الرغم من بعض التردد.

١٠٥- وأبدى المقرر الخاص موافقته على التعليقات على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢، ومفاده أنه لا ينطبق إلا على المعاهدات التي يتعين التصديق عليها أو إقرارها بعد التوقيع عليها، لا على المعاهدات التي يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها، إلا أنه ارتأى إمكانية ذكر ذلك في التعليق. وهو يدرك المخاطر المترتبة على تحديد فترة أطول مما ينبغي تفصل بين إبداء الاعتراض والوقت الذي يحدث فيه ذلك الاعتراض آثاراً، وهي مخاطر أشار إليها أعضاء معينون، إلا أنه لا يرى كيف يمكن تفاديها.

١٠٦- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، بين المقرر الخاص أن معظم الأعضاء يؤيدون حذف الفقرة الثالثة من المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ التي يتضمنها المبدأ التوجيهي المذكور أولاً.

١٠٧- وقد تعرض المبدأ التوجيهيان ٢-٦-١٤ و ٢-٦-١٥ لأكبر قدر من الانتقاد. وهما يتناولان الاعتراضات المقدمة خارج الفترة الزمنية المحددة لذلك عادةً. ونظراً لما لديه هو من مفهوم مرن للقانون، فقد نَسَب إلى مشروع المبدأين التوجيهيين المذكورين آثاراً قال أعضاء معينون إنه يصعب عليهم قبولها. فالاعتراضات الوقائية لا تكون لها آثار إلا عند إبداء التحفظ الذي صدرت اعتراضاً عليه. وقال إن مسألة الاعتراضات الوقائية ذات الأثر المتوسط هي مسألة معقدة وعويصة، إلا أنه يبدو له أن هذه الاعتراضات قد تكون متوافقة مع أحكام اتفاقية فيينا. وهو يعتقد أيضاً بإمكانية مناقشة المصطلحات؛ وقد أعجبه العبارة الإنكليزية "objecting communications"، لكنه يتساءل عن كيفية ترجمتها إلى الفرنسية.

١٠٨- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥، فهو يعتقد أن مسألة المهلة المحددة لتقديم الاعتراضات تختلف كلياً عن مسألة تحديدها. فالاعتراض المتأخر، حتى وإن لم يكن مقدماً في غضون المهلة المحددة لذلك، يظل اعتراضاً. بيد أنه، من وجهة نظر المدرسة الوضعية، من الصحيح القول إن الاعتراض المتأخر لا يحدث آثاراً قانونية، ويمكن تضمين ذلك في صياغة جديدة لمشروع المبدأ التوجيهي.

١٠٩- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-١، بين المقرر الخاص أن الأعضاء الذين اقترحوا تضمينه وقت سحب الاعتراضات مُحَقَّقون في ذلك. ونوه بأن مشروعات المبادئ التوجيهية ٢-٧-٢ و ٢-٧-٣ و ٢-٧-٤ و ٢-٧-٥ و ٢-٧-٦ و ٢-٧-٧ و ٢-٧-٨ قد حظيت بتأييد الأعضاء الذين قدموا مداخلات بشأنها، فيما عدا بعض الملاحظات المتصلة بصياغتها والتي يمكن مناقشتها في لجنة الصياغة.

١١٠- وبيّن من جهة أخرى أنه لم يغفل ما أبدى من انتقادات على صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩. فهو يعتقد فعلاً بجواز تشديد الاعتراض على تحفظ إذا قدم في غضون مهلة الإثني عشر شهراً وشريطة ألا يكون أثر هذا التشديد هو تعديل العلاقات التعاقدية.

١١١- ونوه المقرر الخاص أن مشروعات المبادئ التوجيهية المتعلقة بسحب الاعتراضات وتعديلها تتناول الاعتراضات الوقائية التي تكون اعتراضات محتملة حقيقية، لكنها لا تتناول الاعتراضات المتأخرة التي ليس لها أثر قانوني.

١١٢- واختتم المقرر الخاص بيانه معرباً عن أمله في أن تُحال مشاريع المبادئ التوجيهية جميعها إلى لجنة الصياغة التي يمكنها النظر في إعادة صياغة البعض المعين منها.

٤- عرض المقرر الخاص تقريره الثاني عشر

١١٣- عرض المقرر الخاص تقريره الثاني عشر المتعلق بالإجراءات المتصلة بقبول التحفظات، فأشار إلى أنه يشكل في الواقع الجزء الثاني من تقريره الحادي عشر (A/CN.4/574). ومنطلق هذا التقرير هو الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا، التي لا يردد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨^(٤٤) صياغتها حرفياً وإنما يتضمن فكرتها الرئيسية، وذلك بطرحه مبدأ القبول الضمني للتحفظات. ويوضح أيضاً الظروف التي يُسجَل فيها غياب اعتراض، إما لأن الدولة أو المنظمة الدولية المتعاقدة قد أصدرت إعلاناً صريحاً (قبول صريح) في هذا الشأن، أو لأن الدولة تلزم الصمت (قبول ضمني). ولا يعتقد المقرر الخاص أن التمييز بين القبول الضمني للتحفظات من جهة (والذي ينتج عن التزام الدولة المصادقة على المعاهدة الصمت بعد أن يكون قد تم التحفظ فعلاً) والقبول الضمني (الناجم عن التزام الصمت فترة اثني عشر شهراً بعد تقديم التحفظ) من جهة أخرى هو تمييز تترتب عليه آثار محددة. ففي الحالتين، الصمت يعني القبول، ولا يستدعي هذا التمييز تضمين دليل الممارسة مبدأً توجيهياً في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، لا داعي لاعتبار البنود التعاقدية التي تخول التحفظ صراحة قبولاً مسبقاً. فهذه البنود التي تلغي ضرورة القبول لا تخضع لأحكام القانون العام للتحفظات.

(٤٤) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨:

إبداء قبول التحفظات

ينشأ قبول التحفظ عن غياب اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة على تحفظ أبدته دولة أو منظمة دولية. ويجوز أن ينشأ غياب الاعتراض عن إعلان انفرادي بهذا المعنى [(القبول الصريح)] أو عن سكوت الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية المتعاقدة طيلة الأجل المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ [(القبول الضمني)].

١١٤- ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ مكرراً^(٤٥) يتضمن فحوى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. وبما أن اللجنة أحالت هذا الأخير إلى لجنة الصياغة، فقد أضحى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ مكرراً ونافلاً.

١١٥- أما مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١^(٤٦)، فإن جدواه تتمثل في إظهار أن قبول التحفظات والاعتراض عليها وجهان لعملة واحدة. وليس لنا إلا أن نتساءل عن جدوى الاحتفاظ بعبارة "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك" رغم ورودها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا. ذلك أن ميزة الاحتفاظ بها يضمن للدول المتفاوضة بشأن المعاهدة إمكانية تغيير أجل الاثني عشر شهراً، الذي يعد مجرد قاعدة عرفية بالإمكان التنصل منها.

١١٦- ويوضح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢^(٤٧) قضية الاتفاقيات المحدودة الأطراف (المطروحة في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا)، حيث لا يحق الاعتراض على شرط القبول بالإجماع لدولة جديدة متعاقدة قد تعارض التحفظ. فلا يمكن تحقيق هدف القبول الضمني الذي يضمن وضوح العلاقات التعاهدية واستقرارها إذا كان من شأن أي انضمام جديد أن يؤدي إلى الاعتراض على مشاركة الجهة المتحفظة على المعاهدة.

١١٧- وينص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٣^(٤٨) على أن القبول الصريح للتحفظات يمكن أن يقع في أي وقت قبل انقضاء أجل الاثني عشر شهراً أو حتى بعده.

(٤٥) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ مكرراً:

القبول الضمني للتحفظات

ما لم تنص المعاهدة على نص مخالف، [أو تشترط الموافقة الصريحة لسبب آخر]، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أبدت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة الاثني عشر شهراً على تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعرافها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً.

(٤٦) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١:

القبول الضمني للتحفظات

[ما لم تنص المعاهدة على نص مخالف]، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أبدت اعتراضاً على التحفظ وفقاً للمبادئ التوجيهية ٢-٦-١ إلى ٢-٦-١٤.

(٤٧) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢:

القبول الضمني لتحفظ يستلزم قبول الدول والمنظمات الدولية الأخرى له بالإجماع

يعتبر التحفظ الذي يستلزم قبول الأطراف له بالإجماع ليحدث آثاره تحفظاً مقبولاً من الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً، إذا لم تبد هذه الدول أو المنظمات الدولية اعتراضاً على التحفظ عند انصرام الاثني عشر شهراً التي تعقب تاريخ تسلمها للإشعار بالتحفظ.

(٤٨) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٣:

القبول الصريح للتحفظ

يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تقبل صراحة في أي وقت التحفظ الذي تبديه دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى.

١١٨- ويعالج مشروعاً المبدأين التوجيهيين ٢-٨-٤^(٤٩) و ٢-٨-٥^(٥٠) على التوالي مسألتي شكل وإجراءات إبداء القبول الصريح.

١١٩- ويعيد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٦^(٥١)، مع تعديل طفيف، أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا.

١٢٠- وتتوخى مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨-٧ إلى ٢-٨-١١ حل المشاكل المتصلة بصفة خاصة بمسألة قبول التحفظات على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية.

١٢١- ويورد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧^(٥٢) النص الكامل للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، علماً بأن المقرر الخاص يعي أن هذا المبدأ لا يجل جميع المشاكل المطروحة، وفي مقدمتها مشكلة تعريف "الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية". ولا يؤيد المقرر الخاص التمييز بين القواعد المنطبقة على التحفظات على الأحكام المتعلقة بالمؤسسات وتلك المنطبقة على التحفظات على الأحكام الأساسية في المعاهدة ذاتها، لأنه ليس من السهل الفصل بين هاتين الفئتين من الأحكام التي تتوارد أحياناً في المادة ذاتها. وعلاوة على ذلك، لا تورد المادة ٢٠ تمييزاً من هذا القبيل.

١٢٢- بيد أن المقرر الخاص يعتقد أنه ينبغي الانقلاب على مسألة أخرى لم تحسمها اتفاقيتا فيينا، ألا وهي معرفة ما إذا كان ينبغي أن يكون القبول الذي تشترطه الهيئة المختصة في المنظمة صريحاً أم ربما ضمناً. ويرى أن قبول

(٤٩) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٤:

الشكل الكتابي للقبول الصريح

يجب أن يبدى القبول الصريح كتابة.

(٥٠) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٥:

إجراءات إبداء القبول الصريح

تسري مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و ٢-١-٤ و ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧ على القبول الصريح مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(٥١) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٦:

عدم ضرورة تأكيد القبول الذي يبدى قبل التأكيد الرسمي للتحفظ

إن القبول الصريح للتحفظ من جانب دولة أو منظمة دولية قبل تأكيد التحفظ وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ لا يحتاج هو نفسه إلى تأكيد.

(٥٢) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧:

قبول تحفظ على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية

حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة.

الهيئة المختصة بالمنظمة التحفظ هو أمر غير مُسلّم به بالنظر إلى الطابع الخاص للقوانين التأسيسية، وهذا هو المبدأ الذي يكرسه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨^(٥٣).

١٢٣- ويسعى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩^(٥٤) إلى سد ثغرة أخرى في اتفاقيتي فيينا، ألا وهي تعريف "الجهاز المختص" بقبول التحفظات. فهذا الحكم، الذي ينظم ممارسة نادرة، لا يحل مع ذلك جميع المشاكل التي قد تُطرح في هذا الصدد، وإحدى أشدها استعصاء قضية تقديم التحفظات قبل دخول الوثيقة المنشئة حيز النفاذ، وبالتالي، قبل أن توجد هيئة مختصة للبت في مقبولة التحفظ. وهذه هي الإشكالية التي يتصدى لها مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠^(٥٥) الذي ينص على أن التحفظ، لو قُدّم قبل دخول الوثيقة المنشئة حيز النفاذ، يستلزم أن يقبل به مجموع الدول والمنظمات الدولية المعنية، وإن كانت هذه الصيغة تستحق الاستعراض بلا شك.

١٢٤- ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١^(٥٦) مسألة أخرى لم تحسمها اتفاقيتنا فيينا، ألا وهي ما إذا كان شرط القبول الصريح للتحفظات على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية يلغي إمكانية أن تعلق الدول فردياً على التحفظ. ويمكن طرح اعتبارات مخالفة، ولكن المقرر الخاص يعتقد أنه من المجدي معرفة مواقف الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة، حتى وإن كانت تلك المواقف عديمة الآثار القانونية. فمن شأن تلك المواقف أن تساعد الهيئة المختصة على اتخاذ موقفها وأن تفسح المجال لحوار بشأن التحفظات.

(٥٣) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨:

غياب قرينة قبول تحفظ على وثيقة منشئة

لأغراض تطبيق المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧، لا يفترض قبول الجهاز المختص. ولا يسري المبدأ التوجيهي ٢-٨-١.

(٥٤) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩:

الجهاز المختص بقبول تحفظ على وثيقة منشئة

إن الجهاز المختص بقبول تحفظ على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية هو الجهاز الذي يعود إليه اختصاص البت في قبول الجهة المبدية للتحفظ في المنظمة أو، إن لم يوجد، فهو الجهاز الذي يعود إليه اختصاص تفسير الوثيقة المنشئة.

(٥٥) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠:

قبول تحفظ على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية في الحالة التي لم يشكل فيها بعد الجهاز المختص

في الحالة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ وعندما لا تكون الوثيقة المنشئة نافذة بعد، يستلزم التحفظ أن يقبل به مجموع الدول والمنظمات الدولية المعنية. ويظل المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ سارياً.

(٥٦) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١:

حق أعضاء منظمة دولية في قبول تحفظ على وثيقة منشئة

لا يستبعد المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ حق الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية في اتخاذ موقف من صحة أو ملاءمة تحفظ على الوثيقة المنشئة للمنظمة. ولا يكون لهذا التقييم في حد ذاته أي آثار قانونية.

١٢٥- وختاماً، يقترح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢^(٥٧) تكريس الطابع النهائي والبات لقبول التحفظات. وفي ظل صمت اتفاقيتي فيينا، يعتقد المقرر الخاص أنه سيكون من قبيل التناقض مع هدف وغرض الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الإقرار بأنه يجوز، بعد حصول القبول، للدولة أو للمنظمة الدولية التي قبلت التحفظ أن تتراجع عن قبولها، أمر ينافي المبدأ العام المتمثل في صدق النية ومن شأنه أن يطرح مشاكل خطيرة متصلة بالضمانة القانونية فيما يتعلق بمشاركة الدولة صاحبة التحفظ على المعاهدة.

٥- ملخص المناقشة

١٢٦- فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨، لوحظ أن العبارتين الواردتين بين أقواس معقوفة ينبغي الإبقاء عليهما توكيماً لمزيد من الوضوح. كما اقترح تبسيط صيغة نصه. وأثيرت أيضاً مسألة أن الرجوع الواضح للقبول المضمّر يعود إلى الممارسة المعتادة وليس إلى قاعدة. وارتأى البعض كذلك وضع مبدأ توجيهي بشأن القبول الضمني المقصود في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، أو على أية حال، التمييز بين القبول الضمني والقبول المضمّر. ورأى آخرون أن لا داعي للتمييز بين القبول الضمني والقبول المضمّر، وإنما ينبغي استعمال عبارة واحدة للإشارة إلى عدم الاعتراض الصريح.

١٢٧- كما أفاد البعض أن اتفاقية فيينا لا يبدو أنها تلغي إمكانية الإعراب عن قبول تحفظ ما قبل الموافقة على التقيد بالمعاهدة. وفي تلك الحالة، لن تكون لذلك القبول آثار إلا عندما تقام علاقات ثنائية بين الدولة صاحبة التحفظ والدولة التي قبلته.

١٢٨- كما أثيرت مسألة أن عبارة "يُعتبر التحفظ مقبولاً" الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا تفيد معنى اليقين وليس "الافتراض". وذهب رأي آخر إلى أنه حسب اتفاقية فيينا، يثير غياب الاعتراض مفهوم الافتراض وأنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "القبول الضمني" بالعبارة "افتراض القبول" في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨-٢ و ١-٨-٢ و ١-٨-٢ مكرراً و ٢-٨-٢. وأشار أيضاً إلى أن هذا الافتراض لا ينطبق إلا عندما تكون التحفظات صالحة بالمعنى المقصود في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا.

١٢٩- وقد فضّل بعض الأعضاء الصيغة "المبسطة" لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١، إذ لا داعي لتكرار مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، حيث إنه قد أُحيل إلى لجنة الصياغة. بيد أن عدة أعضاء آخرين حذبوا الصيغة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ مكرراً حيث يعتقدون أنها أوضح وأفضل من الناحية العملية. كما ينبغي الإبقاء على العبارة الواردة بين قوسين معقوفين بالنظر إلى تطابقها الأكبر مع الفقرة الخامسة من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. كما أثيرت قضية الدول أو المنظمات الدولية التي تنضم إلى معاهدة دون إبداء اعتراض على تحفظ قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً. وفي تلك الحالة، لوحظ أن الدولة أو المنظمة الدولية لا تزال لديها إمكانية إبداء اعتراض إلى غاية انقضاء فترة اثني عشر شهراً، طبقاً لنص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا.

(٥٧) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢:

الطابع النهائي والبات لقبول التحفظات

إن قبول تحفظ صراحة أو ضمناً هو قبول نهائي وبات. ولا يجوز سحبه أو تعديله لاحقاً.

١٣٠- وبخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢، أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء إمكانية قبول دول أو منظمات دولية تحفظات على معاهدة لم تنضم إليها بعد. بل أثرت قضية تسوية هذه المسألة بصياغة مشروع مبدأ توجيهي إضافي بغرض توضيح هذه النقطة. كما لوحظ أن مشروع هذا المبدأ التوجيهي يبدو غير متوافق مع اتفاقية فيينا، إذ يحصر القبول الضمني للتحفظات في فترة الاثني عشر شهراً التي تلي الإخطار بالتحفظ، دون اعتبار لإمكانية تقديم دولة اعتراضاً على التحفظ وقت إبداء موافقتها على التقييد بالمعاهدة، حتى لو حصل ذلك بعد انقضاء فترة اثني عشر شهراً.

١٣١- وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨-٣ و ٢-٨-٤ و ٢-٨-٥ و ٢-٨-٦، مع بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة. وبخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٤، أثرت بعض الشكوك فيما يتعلق بطابعه المطلق.

١٣٢- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧، لوحظ أنه يمكن، بالاستعاضة عن عبارة "عندما" بعبارة "حيث"، حل مشكل التمييز بين الأحكام الأساسية والأحكام ذات الطابع التأسيسي.

١٣٣- وبخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨، لوحظ أن من الأفضل توضيح أن القبول ينبغي أن يكون كتابةً، إذا كان ذلك مقصد مشروع هذا المبدأ التوجيهي. وذهب رأي إلى أن مفهوم الافتراض ينبغي الاستعاضة عنه بمفهوم القبول الضمني. أما إذا كان يشير إلى قرارات المنظمات الدولية، ثمة شك في أن هذا الإجراء يطابق الممارسة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتيح المشروع إمكانية توضيح أي من أحكام مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ لا ينطبق.

١٣٤- وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩ ضرورياً حقاً، بالنظر إلى أن الهيئة المختصة لقبول التحفظات على القانون التأسيسي لمنظمة دولية تخضع للقوانين الداخلية للمنظمة أو أعضائها. كما رأى البعض أنه ينبغي التمييز بين الهيئات المتمتعة بصلاحيات اتخاذ القرار بشأن قبول الجهة المتحفظة في المنظمة والهيئات المختصة لتفسير القانون التأسيسي.

١٣٥- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠، سُئل عما إذا كان وجود نظامين لقبول التحفظات على القانون التأسيسي لمنظمة دولية، حسبما إذا حصل القبول قبل دخول ذلك القانون حيز النفاذ أم بعده، لا يشكل خطراً على الضمانة القانونية. وربما لزم أن ينص على وجوب أن يحظى ذلك التحفظ بقبول جميع الأطراف الموقعة للمعاهدة.

١٣٦- كما حُبذ الاستعاضة عن عبارة "المعنية" بعبارة "التي أعربت عن موافقتها على التقييد بالمعاهدات"، توخياً للدقة والوضوح. واستُفسر عما قد يحدث لو كانت جميع الدول التي تصادق على الصك تقوم بذلك عند إبدائها تحفظاً.

١٣٧- وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١، لوحظ أن العبارة الإنكليزية "right" لا تطابق العبارة "faculté" الواردة في النص الفرنسي الأصلي وأن عنوان المبدأ التوجيهي لا يجسد محتواه لأن الموقف المتخذ بشأن تحفظ ما قد يكون اعتراضاً. ويمكن أيضاً إدخال تحسينات أخرى على صياغة نص هذا المشروع. كما لوحظ أن عبارة "ولا يكون لهذا التقييم أي آثار قانونية" هي إما قطعية أكثر من اللازم أو نافلة. فقد يكون التقييم بمثابة إعلان تفسيري ويساهم في "الحوار بشأن التحفظات"، أو قد يكون بمثابة إعلان سياسي. وقبول الهيئة المختصة في المنظمة للتحفظ لا يمنع الدول من إبداء اعتراضات وينبغي أن تظل مسألة آثارها القانونية مفتوحة للنقاش.

١٣٨- وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢، رأي بعض الأعضاء أن القبول لا ينبغي له، في جميع الظروف، أن يكون ذا طابع نهائي ولا رجعة فيه. وحررت الإشارة أيضاً إلى أن القبول الصريح لا ينبغي أن يعد نهائياً ولا رجعة فيه إلا بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تقديم التحفظ كما هو الحال بالنسبة للقبول الضمني. وينبغي أن يكون بإمكان الدول خلالها سحب قبولها لتحفظ ما، وينبغي لهذا النظام أن يكون مطابقاً للنظام المعتمد فيما يتعلق بالاعتراضات.

١٣٩- ورأى البعض أيضاً أنه ينبغي أن يكون بإمكان الدولة التي قبلت التحفظ إعادة النظر في موقفها، في بعض الحالات، إذا لاحظت مثلاً أن التحفظ له انعكاسات أكبر بكثير أو إذا اعتُمد تفسير قضائي يعطيه معنى يختلف كلياً عما كان لديه لحظة تسجيله أو إذا حدث تغير أساسي في الظروف.

١٤٠- وحسب رأي آخر، ينبغي في تلك الحالات أن يتخذ رد فعل الدولة التي قبلت التحفظ شكلاً إعلان يوضح ويفسر شروط قبولها.

٦- استنتاجات المقرر الخاص

١٤١- لاحظ المقرر الخاص أن جميع المتحدثين، ورغم الطابع التقني والجاف للموضوع، أيدوا إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨ إلى ١٢-٨-٢ إلى لجنة الصياغة. وبما أن العديد من اقتراحات أعضاء اللجنة ذات طابع له صلة بالصياغة أو الترجمة، فإن لجنة الصياغة تتمتع بصلاحيات الفصل فيها.

١٤٢- ومن جهة أخرى، بدا له أن الصيغة البديلة المقترحة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ مكرراً تحظى بالتفضيل؛ ويمكن مواصلة الانكباب في لجنة الصياغة على دراسة المسألة التي لم تطرح أي إشكال يتعلق بالمبدأ. وهو متفق مع من قالوا إن العبارة "إذا وقع في تاريخ لاحق" (الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقتي فيينا) تعني بالضرورة أن تستفيد الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة من مدة أداها سنة للبت في تحفظ ما. ولكنه يشك في أن هذه الفرضية سيكون لها أثر على صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١.

١٤٣- ويختلف الأمر فيما يتعلق بالملاحظات المسجلة بخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ التي أفضت به إلى الخلوص إلى وجوب التمييز بين أربع فرضيات: (أ) إذا جعلت معاهدة ما دخولها حيز النفاذ مرهوناً بمصادقة الموقعين عليها بالإجماع، انطبق المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا بدون أدنى شك، ما دام أن المعاهدة لا يمكن أن تدخل حيز النفاذ قبل أن يصادق عليها جميع الموقعين دون الاعتراض على التحفظ. أما الفرضيات الأخرى فهي أكثر حساسية: (ب) إحداها تتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان ينبغي، لسبب آخر، أن يحظى التحفظ بقبول جميع الأطراف؛ (ج) وأخرى تتصل بالدول أو المنظمات الدولية الراغبة في الانضمام، فيعتقد المقرر الخاص بالتالي أنه إذا ما أُريدَ الحفاظ على جوهر المادة ٢٠، ينبغي الإقرار بأن أمامها اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ الإخطار بالتصديق، وبأنه بإمكانها حينئذ أو في وقت لاحق في غضون ما تبقى من أجل الاثني عشر شهراً أن ترفض قبول التحفظ؛ (د) في حال عدم دخول المعاهدة حيز النفاذ، يمكن للأطراف أن يتخذوا موقفهم إزاء التحفظ خلال كامل الفترة الممتدة من تاريخ الإخطار إلى غاية انقضاء أجل مدته اثنا عشر شهراً بعد الإخطار، أو إلى حين دخول المعاهدة حيز النفاذ إذا حل موعده بعدئذ. إلا أن المقرر الخاص يرى أن إما مشروع المبدأ

التوجيهي ٢-٨-١ أو مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ هو الذي يكون سارياً في جميع الحالات. ويمكن للجنة الصياغة أن تواصل دراسة هذه المسائل وتحدد الفرضية التي تتماشى مع كل مشروع من مشاريع هذه المبادئ التوجيهية، مع الحرص على ضرورة الحفاظ على العلاقات التعاقدية.

١٤٤- بيد أن المقرر الخاص يرى أن مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي الحديث، فيما يخص مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨ و ١-٨-٢ و ٢-٨-٢، عن "افتراض القبول الضمني" أو بالأحرى عن "القبول الضمني"، ليست مجرد مسألة صياغة. فهو في الواقع مقتنع بأن التزام الصمت خلال اثني عشر شهراً أو إلى أن يحين موعد التصديق بدفاع أنه قد يتضح أن التحفظ غير مشروع لأسباب مختلفة، منها على سبيل المثال عدم توافقه مع غرض المعاهدة وهدفها يبعث بكل بساطة على افتراض القبول. كما أن هذا الموقف المبدئي هو وحده الذي يتوافق مع الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا التي تنص على أنه "يُعتبر التحفظ مقبولاً".

١٤٥- وبخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٣، أعرب المقرر الخاص عن اعتقاده الراسخ بأن إضافة كلمة "المتعاقدة" بعد عبارة "للدولة أو المنظمة الدولية" أمر ستأخذه لجنة الصياغة بعين الاعتبار.

١٤٦- وبدت له الشكوك المثارة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٤ غير مبررة؛ وهي بالإضافة إلى ذلك جعلت محط تساؤل إحدى المسلمات الأساسية التي قام عليها المشروع، أي التقيد بنص اتفاقية فيينا؛ التي تقتضي الفقرة ١ من مادتها ٢٣ صراحةً إبداء القبول كتابةً.

١٤٧- وكذلك لم يؤيد اقتراحاً يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٦ ويدعو إلى التمييز بين الأحكام المؤسسية والأحكام الأساسية للوثيقة المنشئة لمنظمة دولية. فلا مجال للإقدام على ذلك دون أن تؤخذ في الاعتبار المشاكل التي قد ينيرها هذا التمييز من الناحية النظرية وعلى صعيد الممارسة.

١٤٨- ولا يرتئي المقرر الخاص اتخاذ قواعد المنظمة مرجعاً في إطار مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨ لأن شفافية العملية واليقين الذي ينبغي أن يتولد عنها هما الأمران المهمان هنا.

١٤٩- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩، أعرب المقرر الخاص عن اعتقاده الراسخ بأنه من المناسب على نقيض ذلك، إرساء المبدأ القائل إن الجهاز المختص هو الذي يعود إليه البت بناءً على قواعد المنظمة، حتى وإن كان ذلك لا يكفي؛ وتحفظ الصياغة الحالية بأهميتها في حال عدم تحديد الوثيقة المنشئة أي إجراء في هذا الشأن.

١٥٠- وبخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠، يعتقد أن الاستعاضة عن عبارة "الدول والمنظمات الدولية المعنية" بعبارة "الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة" قد تُحدث صعوبات؛ ولربما قد يكون من الأفضل الإشارة إلى الدول والمنظمات الدولية "الموقعة".

١٥١- وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١، أقر بأن عنوانه لا يوافق مضمونه وبأنه ينبغي تَوَحي صيغة جديدة. كما سَلَّم بوجوب إعادة النظر فيما قيل بشأن الآثار القانونية بغية تفادي إعطاء الانطباع بأن أعضاء المنظمة الدولية يمكنهم أن يعترضوا على موقف الجهاز المختص، الذي يلزم الجميع، واستبدال الصيغة الحالية بنهج أقل سلبية، من قبيل عبارة "دون المساس بالآثار التي قد تترتب على ممارسته".

١٥٢- وختاماً، وبخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢، لا يرى المقرر الخاص أي داعٍ لجعل النظام القانوني للقبول الصريح متوافقاً مع نظام القبول الضمني. فالدولة التي تبادر إلى إصدار إعلان بقبول تحفظ لا يمكنها التراجع عن هذا الأمر حتى لو تم قبل انقضاء فترة الاثني عشر شهراً. فليس هذا الأمر مبرراً بنص اتفاقية فيينا ولا متوافقاً مع مبدأ صدق النية. وبالإضافة إلى ذلك، قد يُخلف القبول آثاراً جوهرية في وضع الدولة صاحبة التحفظ إزاء المعاهدة، وقد تشكل إمكانية التراجع عن هذا القبول عامل عدم استقرار قوي من منظور أمن العلاقات القانونية. كما لا يوافق على الاقتراح القائل بإمكانية التراجع عن قبول صريح في حال تم على أساس تفسير خاص للمعاهدة ثم صدور تفسير قضائي يخالفه فيما بعد. فليس لهذا الأخير سوى سلطة نسبية فيما يتعلق بالمسألة المطروحة ويمكن في هذه الحالة للدولة التي قبلت التحفظ إصدار إعلان تفسيري في أي وقت طبقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣.

جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والتي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١ - نص مشاريع المبادئ التوجيهية

١٥٣- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.

التحفظات على المعاهدات

دليل الممارسة

مذكرة توضيحية^(٥٨)

بعض مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة هذا يتضمن بنوداً نموذجية. واعتماد هذه البنود قد يكون مفيداً في حالات معينة. وينبغي الرجوع إلى التعليقات لتحديد الحالات التي يكون من المناسب فيها استخدام هذه البنود الخاصة.

١ - التعاريف

١-١ تعريف التحفظات^(٥٩)

يعني "التحفظ" إعلاناً انفرادياً، أياً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً

(٥٨) للاطلاع على التعليق، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحة ١٥٠.

(٥٩) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحات من ١٧٩ إلى ١٨٢.

بالخلاف في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

١-١-١ [٤-١-١] (٦٠) موضوع التحفظات (٦١)

الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر التحفظ.

١-١-٢ الحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظات (٦٢)

تشمل الحالات التي يجوز فيها إبداء تحفظ طبقاً للمبدأ التوجيهي ١-١ جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة، المذكورة في المادة ١١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات.

١-١-٣ [٨-١-١] التحفظات ذات النطاق الإقليمي (٦٣)

يشكل تحفظاً للإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت ستطبق عليه هذه المعاهدة في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

١-١-٤ [٣-١-١] التحفظات التي تبدي عند الإخطار بالتطبيق الإقليمي (٦٤)

يشكل تحفظاً للإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة على إقليم تُصدر بشأنه إشعاراً بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة.

١-١-٥ [٦-١-١] الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات الجهات المصدرة لها (٦٥)

يشكل تحفظاً للإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة.

(٦٠) يشير الرقم الوارد بين قوسين معقوفتين إلى رقم مشروع المبدأ التوجيهي في تقرير المقرر الخاص أو، حسب مقتضى الحال، إلى الرقم الأصلي لمشروع مبدأ توجيهي ورد في تقرير المقرر الخاص وأدمج في مشروع المبدأ التوجيهي النهائي.

(٦١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات من ١٨٠ إلى ١٨٦.

(٦٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحات من ١٨٧ إلى ١٩٠.

(٦٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٩٠ إلى ١٩٣.

(٦٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٩٣ إلى ١٩٥.

(٦٥) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات من ١٨٧ إلى ١٩١.

٦-١-١ الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة^(٦٦)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من خلاله إلى الوفاء بالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة وإن كانت معادلة لها.

٧-١-١ [١-١-١] التحفظات التي تبدى بصورة مشتركة^(٦٧)

إن اشترك عدة دول أو منظمات دولية في إبداء تحفظ لا يؤثر على الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

٨-١-١ التحفظات التي تبدى بمقتضى شروط استثناء^(٦٨)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة، وفقاً لشروط صريح يرخص للأطراف أو لبعضها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

٢-١ تعريف الإعلانات التفسيرية^(٦٩)

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أيًا كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها.

١-٢-١ [٤-٢-١] الإعلانات التفسيرية المشروطة^(٧٠)

يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها معاهدة أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تُخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها.

(٦٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٩١ و ١٩٢.

(٦٧) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحات من ١٩٥ إلى ١٩٨.

(٦٨) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الصفحات من ٢٢٤ إلى ٢٣٥.

(٦٩) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات من ١٩٣ إلى ٢٠٩.

(٧٠) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٠٩ إلى ٢١٨.

٢-٢-١ [١-٢-١] إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة^(٧١)

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إصدار الإعلان التفسيري لا يمس بالطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

٣-١ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية^(٧٢)

يُحدّد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، بالأثر القانوني الذي يقصد هذا الإعلان إحداثه.

١-٣-١ أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية^(٧٣)

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لنية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان.

٢-٣-١ [٢-٢-١] الصيغة والتسمية^(٧٤)

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بإصدار عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

٣-٣-١ [٣-٢-١] إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ^(٧٥)

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأنها لا يشكل تحفظاً، إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة في تطبيق هذه الأحكام على الجهة المصدرة للإعلان.

٤-١ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية^(٧٦)

الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

(٧١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢١٩ إلى ٢٢١.

(٧٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٢١ إلى ٢٢٣.

(٧٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٢٣ إلى ٢٢٩.

(٧٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٢٩ إلى ٢٣٤.

(٧٥) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣٤ و ٢٣٥.

(٧٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٣٦ إلى ٢٣٨.

١-٤-١ [٥-١-١] الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية^(٧٧)

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى التعهد بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة يشكل التزاماً انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٢ [٦-١-١] الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة^(٧٨)

الإعلان الانفرادي الذي تهدف دولة أو منظمة دولية بموجبه إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة يشكل اقتراحاً لتعديل مضمون المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٣ [٧-١-١] إعلانات عدم الاعتراف^(٧٩)

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف هي به يشكل إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا حتى لو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

١-٤-٤ [٥-٢-١] إعلانات السياسة العامة^(٨٠)

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عاماً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٥ [٦-٢-١] الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي^(٨١)

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعتمزم بها تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى وبالتزاماتها، يشكل إعلاناً إعلامياً محضاً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

(٧٧) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٣٨ إلى ٢٤١.

(٧٨) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤١ و ٢٤٢.

(٧٩) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٤٣ إلى ٢٤٧.

(٨٠) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٤٨ إلى ٢٥١.

(٨١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٥١ إلى ٢٥٦.

٦-٤-١ [٧-٤-١، ٦-٤-١] الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري^(٨٢)

لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط وارد في معاهدة يأذن صراحة للأطراف بقبول التزام لا تفرضه المعاهدة خلاف ذلك.

ولا يشكل القيد أو الشرط الوارد في مثل هذا الإعلان تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

٧-٤-١ [٨-٤-١] الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة^(٨٣)

لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط وارد في معاهدة يقتضي من الأطراف صراحة الاختيار بين حكيمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

٥-١ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية^(٨٤)

١-٥-١ [٩-١-١] "التحفظات" على المعاهدات الثنائية^(٨٥)

الإعلان الانفرادي، أيًا كانت صيغته أو تسميته، الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة منه الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة، وتُخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة، لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

٢-٥-١ [٧-٢-١] الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية^(٨٦)

ينطبق المبدأان التوجيهيان ٢-١ و ١-٢-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

(٨٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الصفحات من ٢٣٥ إلى ٢٤١.

(٨٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٤١ إلى ٢٤٦.

(٨٤) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحتان ٢٥٦ و ٢٥٧.

(٨٥) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٥٧ إلى ٢٦٨.

(٨٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٦٩ إلى ٢٧٢.

٣-٥-١ [٨-٢-١] الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بشأنها^(٨٧)

التفسير الناشئ عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية من جانب دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يصبح، بعد قبول الطرف الآخر له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.

٦-١ نطاق التعاريف^(٨٨)

لا تحل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بصحة هذه الإعلانات وآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

٧-١ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية^(٨٩)

١-٧-١ [١-٧-١، ٢-٧-١، ٣-٧-١، ٤-٧-١] بدائل التحفظات^(٩٠)

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة مثل ما يلي:

- تضمين المعاهدة شروطاً تقييدية ترمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو انطباقها؛

- إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

٢-٧-١ [٥-٧-١] بدائل الإعلانات التفسيرية^(٩١)

للتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ أيضاً إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، مثل ما يلي:

(٨٧) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧٢ و ٢٧٣.

(٨٨) أعيد النظر في مشروع المبدأ التوجيهي هذا وتم تعديله في الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦). للاطلاع على التعليق الجديد، انظر المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحتان ٣١٩-٣٢٠.

(٨٩) للاطلاع على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الصفحتان ٢٤٦ و ٢٤٧.

(٩٠) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٤٨ إلى ٢٦٣.

(٩١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٦٣ إلى ٢٦٥.

- تضمين المعاهدة أحكاماً ترمي إلى تفسيرها؛

- إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية.

٢- الإجراءات

١-٢ شكل التحفظات والإخطار بها

١-١-٢ الشكل الكتابي^(٩٢)

يجب أن يُبدي التحفظ كتابةً.

٢-١-٢ شكل التأكيد الرسمي^(٩٣)

يجب أن يكون التأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.

٣-١-٢ إبداء التحفظات على الصعيد الدولي^(٩٤)

١- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودبعة للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض إبداء تحفظ:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يُبدي بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص مختصاً لهذا الغرض دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢- تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، صلاحية تمثيل الدولة لغرض إبداء تحفظ على المستوى الدولي:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛

(٩٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحات من ٤٩ إلى ٥٣.

(٩٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٥٣ و ٥٤.

(٩٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٥٥ إلى ٦٠.

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدها تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة عقدت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.

٤-١-٢ [٣-١-٢ مكرراً، ٤-١-٢] عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات^(٩٥)

يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص إبداء تحفظ كما يحدد الإجراءات الواجب اتباعها على الصعيد الداخلي.

ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال التحفظ، بأن إبداء هذا التحفظ يشكل انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات إبداء التحفظات.

٥-١-٢ الإبلاغ بالتحفظات^(٩٦)

يجب إبلاغ التحفظ كتابةً إلى الدول والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

والتحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظ يجب أن تبلغ به أيضاً تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.

٦-١-٢ [٦-١-٢، ٨-١-٢] إجراءات الإبلاغ بالتحفظات^(٩٧)

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تتفق الدول والمنظمات المتعاقدة على أمر مخالف، يحدث الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

١٠ في حالة عدم وجود وديع، تقوم الجهة المتحفظة بتوجيه الإبلاغ مباشرة إلى الدول والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

(٩٥) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٦٠ إلى ٦٤.

(٩٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٦٥ إلى ٧٧.

(٩٧) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٧٨ إلى ٨٧.

٢٠ في حالة وجود وديع، يُوجه الإبلاغ إلى الوديع، ويقوم الوديع، في أقرب وقت ممكن، بإعلام الدول والمنظمات بهذا الإبلاغ الموجه إليها.

ولا تُعتبر الجهة المتحفظة قد أصدرت البلاغ المتعلق بالتحفظ إلا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة التي وُجه إليها، أو عندما يتسلمه الوديع، حسب الحال.

ويبدأ سريان مهلة الاعتراض على التحفظ اعتباراً من تاريخ تسلم الدولة أو المنظمة الدولية إشعاراً بهذا التحفظ. وإذا تم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يُعتبر الإبلاغ قد حدث بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس.

٧-١-٢ وظائف الوديع^(٩٨)

يستحق الوديع مما إذا كان التحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة، ويوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء.

وفي حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء مهام هذا الأخير، يعرض الوديع المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

٨-١-٢ [٧-١-٢ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات غير الصحيحة بصورة بيّنة^(٩٩)

إذا ارتأى الوديع أن أحد التحفظات غير صحيح بصورة بيّنة، فإنه يوجه انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يشكل في نظره سبب عدم صحة التحفظ.

وإذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، يبلغ الوديع نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وكذا إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة وكذلك، حسبما يكون مناسباً، إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، مبيناً طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

(٩٨) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٨٨ إلى ٩٤.

(٩٩) أعيد النظر في مشروع المبدأ التوجيهي هذا وتم تعديله في الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦). وللإطلاع على التعليق الجديد، انظر المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحتان ٣٢١ و٣٢٢.

٢-٢-١ التأكيد الرسمي للتحفظات التي تبتدى عند التوقيع على المعاهدة^(١٠٠)

إذا أبدى التحفظ عند التوقيع على معاهدة رهناً بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد هذا التحفظ رسمياً حين تعبر عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده.

٢-٢-٢ [٣-٢-٢] الحالات التي لا يشترط فيها تأكيد التحفظات التي تبتدى عند التوقيع على المعاهدة^(١٠١)

لا يستوجب التحفظ الذي يبتدى عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بتوقيعها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٢-٣ [٤-٢-٢] التحفظات التي تبتدى عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة^(١٠٢)

لا يتطلب التحفظ الذي يبتدى عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وذلك إذا نصت المعاهدة صراحة على حق الدولة أو المنظمة الدولية في إبداء تحفظ في مرحلة التوقيع...^(١٠٣).

١-٣-٢ إبداء تحفظات متأخرة^(١٠٤)

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تبتدى تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كان إبداء تحفظ متأخر لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٣-٢ قبول إبداء تحفظات متأخرة^(١٠٥)

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعة مختلفة، يعتبر الطرف المتعاقد قد قبل إبداء تحفظ متأخر إذا لم يعترض هذا الطرف على إبداء التحفظ بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً التي تلي تلقيه الإشعار بالتحفظ.

-
- (١٠٠) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحات من ٣٩٧ إلى ٤٠٣.
- (١٠١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠٤ و ٤٠٥.
- (١٠٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٤٠٥ إلى ٤٠٧.
- (١٠٣) يتناول الفرع ٢-٣ الذي اقترحه المقرر الخاص إبداء التحفظات المتأخرة.
- (١٠٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٤٠٨ إلى ٤١٩.
- (١٠٥) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٤١٩ إلى ٤٢٢.

٣-٣-٢ الاعتراض على إبداء تحفظات متأخرة^(١٠٦)

إذا اعترض طرف متعاقد في المعاهدة على إبداء تحفظ متأخر، يسري أو يستمر سريان المعاهدة بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة ولا يؤخذ تحفظها في الاعتبار.

٤-٣-٢ الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات^(١٠٧)

لا يجوز للطرف المتعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

(أ) تفسير تحفظ أبدي سابقاً؛ أو

(ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقاً بمقتضى شرط اختياري.

٥-٣-٢ تشديد أثر التحفظات^(١٠٨)

يخضع تعديل تحفظ قائم من أجل تشديد أثره لنفس القواعد التي تنطبق على إبداء تحفظ متأخر. بيد أنه في حالة الاعتراض على هذا التعديل، يظل التحفظ الأصلي قائماً.

٤-٢ إجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية^(١٠٩)

١-٤-٢ إصدار الإعلانات التفسيرية^(١١٠)

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري عن شخص مخول صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة.

٢-٤-٢ [٢-٤-١ مكرراً] إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي^(١١١)

يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي كما يحدد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

(١٠٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٢٣ و ٤٢٤.

(١٠٧) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٤٢٤ إلى ٤٢٧.

(١٠٨) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحات من ٢١٥ إلى ٢١٩.

(١٠٩) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحة ٩٧.

(١١٠) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٩٧ و ٩٨.

(١١١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٩٩ و ١٠٠.

ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان صدر انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية.

٣-٤-٢ الوقت الذي يجوز فيه إصدار الإعلانات التفسيرية^(١١٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ٦-٤-٢ [٧-٤-٢] و ٧-٤-٢ [٨-٤-٢]، يجوز إصدار إعلان تفسيري في أي وقت.

٤-٤-٢ [٥-٤-٢] عدم اشتراط تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على المعاهدة^(١١٣)

الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على المعاهدة لا يتطلب تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٥-٤-٢ [٤-٤-٢] التأكيد الرسمي للإعلانات التفسيرية المشروطة الصادرة عند التوقيع على المعاهدة^(١١٤)

إذا صدر إعلان تفسيري مشروط عند التوقيع على معاهدة رهناً بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان أن تؤكد هذا الإعلان عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإعلان التفسيري صادراً في تاريخ تأكيده.

٦-٤-٢ [٧-٤-٢] إصدار إعلانات تفسيرية متأخرة^(١١٥)

إذا نصت المعاهدة على عدم جواز إصدار إعلانات تفسيرية إلا في أوقات محددة، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٧-٤-٢ [٩-٤-٢، ٢-٤-٢] إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة^(١١٦)

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

(١١٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحتان ٤٢٨ و ٤٢٩.

(١١٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٢٩ و ٤٣٠.

(١١٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٣١ و ٤٣٢.

(١١٥) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٤٣٢ إلى ٤٣٤.

(١١٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحتان ١٠٠ و ١٠١.

ويجب أن يكون التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً.

ويجب إبلاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً إلى الدول والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

والإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظات يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

٢-٤-٨ إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة متأخرة^(١١٧)

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية إصدار إعلان تفسيري مشروط بشأن معاهدة بعد إعرافها عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري مشروط متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٤-٩ تعديل الإعلانات التفسيرية^(١١٨)

يجوز تعديل الإعلانات التفسيرية في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار الإعلانات التفسيرية أو تعديلها إلا في أوقات محددة.

٢-٤-١٠ تخفيف وتشديد أثر الإعلانات التفسيرية المشروطة^(١١٩)

يخضع تخفيف وتشديد أثر الإعلانات التفسيرية المشروطة للقواعد المنطبقة على السحب الجزئي للتحفظات أو على تشديد أثرها، على التوالي.

٢-٥-٥ سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها

٢-٥-١ سحب التحفظات^(١٢٠)

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

(١١٧) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحتان ٤٣٤ و ٤٣٥ وقد أعيد ترقيم مشروع المبدأ التوجيهي هذا (٢-٤-٧ سابقاً [٢-٤-٨]) إثر اعتماد مشاريع مبادئ توجيهية جديدة خلال الدورة الرابعة والخمسين.

(١١٨) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحات من ٢١٩ إلى ٢٢١.

(١١٩) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢١ و ٢٢٢.

(١٢٠) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحات من ١٥١ إلى ١٦٠.

٢-٥-٢ شكل السحب^(١٢١)

يجب أن يتم سحب التحفظ كتابة.

٣-٥-٢ الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات^(١٢٢)

ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي أبدت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تتوخى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أبدت من أجله.

وفي هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة للحفاظ على سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تتحقق، عند الاقتضاء، من جدوى الإبقاء على التحفظات، ولا سيما في ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ إبداء هذه التحفظات.

٤-٥-٢ [٥-٥-٢] إبداء سحب التحفظ على الصعيد الدولي^(١٢٣)

١- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودية للمعاهدات، يكون للشخص اختصاص سحب تحفظ أجنبي باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص مختصاً لهذا الغرض دونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢- يكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، اختصاص سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدها هذه المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.

(١٢١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٦٠ إلى ١٦٥.

(١٢٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٦٦ و ١٦٧.

(١٢٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٦٨ إلى ١٧٥.

٥-٥-٢ [٥-٥-٢ مكرراً، ٥-٥-٢ ثالثاً] عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات^(١٢٤)

يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص سحب التحفظ على الصعيد الداخلي كما يحدد الإجراءات المتبعة في ذلك.

ولا يجوز أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية، كسبب لإبطال سحب التحفظ، بأن سحب التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو قاعدة من قواعد تلك المنظمة الدولية فيما يتعلق باختصاص وإجراءات سحب التحفظات.

٦-٥-٢ الإبلاغ بسحب التحفظ^(١٢٥)

يتبع في إجراءات الإبلاغ بسحب التحفظ القواعد السارية في مجال الإبلاغ بالتحفظ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٥-١-٢ و ٦-١-٢ و [٦-١-٢، -٦-١-٢] و ٧-١-٢.

٧-٥-٢ [٧-٥-٢، ٨-٥-٢] آثار سحب التحفظ^(١٢٦)

يترتب على سحب التحفظ تطبيق الأحكام التي أُلغيت التحفظ بشأنها بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.

ويترتب على سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بسبب هذا التحفظ.

٨-٥-٢ [٩-٥-٢] تاريخ نفاذ سحب التحفظ^(١٢٧)

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على أمر مخالف، لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

(١٢٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٧٥ إلى ١٧٧.

(١٢٥) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٧٧ إلى ١٨٢.

(١٢٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٨٢ إلى ١٨٦.

(١٢٧) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٨٦ إلى ١٩٢.

بنود نموذجية^(١٢٨)

ألف - تأجيل تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يجوز للطرف المتعاقد الذي يبدي تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً عند انقضاء أجل (سين) [شهرًا] [يوماً] من تاريخ تسلم [الوديع] للإشعار.

باء - تقصير أجل نفاذ سحب التحفظ^(١٢٩)

يجوز للطرف المتعاقد الذي يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ تسلم [الوديع] للإشعار.

جيم - حرية تحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ^(١٣٠)

يجوز للطرف المتعاقد الذي يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي تحدده هذه الدولة في الإشعار الموجه إلى [الوديع].

٢-٥-٩ [١٠-٥-٢] الحالات التي يجوز فيها أن تنفرد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ^(١٣١)

يُصبح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة الساحبة للتحفظ:

(أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلّمت فيه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو

(ب) عندما لا يضيف السحب حقوقاً للدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ تجاه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى.

٢-٥-١٠ [١١-٥-٢] السحب الجزئي للتحفظ^(١٣٢)

يحدّ السحب الجزئي للتحفظ من الأثر القانوني للتحفظ ويكفل تطبيق أحكام المعاهدة، أو المعاهدة ككل تطبيقاً أوفى على الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ.

(١٢٨) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٩٣.

(١٢٩) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٣ و ١٩٤.

(١٣٠) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٩٤.

(١٣١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٥ و ١٩٦.

(١٣٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٩٧ إلى ٢٠٦.

ويخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تُطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

٢-٥-١١ [٢-٥-١٢] أثر السحب الجزئي للتحفظ^(١٣٣)

يُعدّل السحب الجزئي للتحفظ الأثر القانوني للتحفظ بالقدر الذي تسمح به الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل آثار الاعتراض الذي أُبدي على ذلك التحفظ مستمرة، ما لم تقم الجهة التي أبدته بسحبه ما دام الاعتراض لا ينطبق حصراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه.

ولا يجوز الاعتراض على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي للتحفظ إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي أثر تمييزي.

٢-٥-١٢ سحب الإعلانات التفسيرية^(١٣٤)

يجوز سحب الإعلانات التفسيرية في أي وقت من جانب السلطات المختصة لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراء المطبق في إصدارها.

٢-٥-١٣ سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة^(١٣٥)

سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة تحكمه القواعد المنطبقة على سحب التحفظات.

٢-٦-١ تعريف الاعتراضات على التحفظات^(١٣٦)

يقصد بتعبير "الاعتراض" أي إعلان انفرادي، أي كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقتها مع الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ.

(١٣٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٠٧ إلى ٢٠٩.

(١٣٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحتان ٢٢٢ و ٢٢٣.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٤.

(١٣٦) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الصفحات من ١٤٦ إلى ١٥٨.

٢-٦-٢ تعريف الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو على التشديد المتأخر للتحفظات^(١٣٧)

يقصد بتعبير "الاعتراض" أيضاً أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية تعترض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو على التشديد المتأخر للتحفظات.

١-٣ التحفظات التي تجيزها المعاهدة^(١٣٨)

للدولة أو للمنظمة الدولية، عند توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تُبدي تحفظاً، ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تُبدي سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) يكن التحفظ، في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

١-١-٣ التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحة^(١٣٩)

يكون التحفظ محظوراً صراحةً بموجب المعاهدة إذا كانت المعاهدة تتضمن حكماً خاصاً:

(أ) يحظر جميع التحفظات؛

(ب) يحظر إبداء تحفظات على أحكام محددة، وإذا أُبدي التحفظ المعني على حكم من هذه الأحكام؛

(ج) يحظر فئات معينة من التحفظات، وإذا كان التحفظ المعني يندرج ضمن فئة من هذه الفئات.

٢-١-٣ تعريف التحفظات المحددة^(١٤٠)

لأغراض المبدأ التوجيهي ١-٣، يعني تعبير "التحفظات المحددة" التحفظات التي تجيزها المعاهدة صراحةً بشأن أحكام معينة من المعاهدة أو بشأن المعاهدة ككل فيما يتعلق بجوانب محددة بعينها.

(١٣٧) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٥٩.

(١٣٨) للاطلاع على التعليق، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحات من ٢٩١ إلى ٢٩٦.

(١٣٩) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٩٧ إلى ٣٠٤.

(١٤٠) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٣٠٤ إلى ٣١٣.

٣-١-٣ جواز إبداء تحفظات لا تحظرها المعاهدة^(١٤١)

إذا كانت المعاهدة تحظر إبداء تحفظات معينة، فإنه لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تُبدي تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٤-١-٣ جواز إبداء تحفظات محددة^(١٤٢)

إذا كانت المعاهدة تسمح بإبداء تحفظات محددة دون أن توضح مضمونها، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تُبدي تحفظاً إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٥-١-٣ عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها^(١٤٣)

يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصراً أساسياً من المعاهدة يكون ضرورياً لتوجهها العام، بحيث يخل بسبب وجود المعاهدة.

٦-١-٣ تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها^(١٤٤)

يحدد موضوع المعاهدة والغرض منها بحسن نية مع مراعاة مصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه. ويجوز الاستعانة أيضاً، بصفة خاصة، بعنوان المعاهدة، وأعمالها التحضيرية والظروف التي عقدت فيها وكذلك، حيثما كان مناسباً، بالممارسة اللاحقة التي تتفق عليها الأطراف.

٧-١-٣ التحفظات الغامضة أو العامة^(١٤٥)

يصاغ التحفظ على نحو يتيح تحديد نطاقه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٨-١-٣ التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية^(١٤٦)

١- إن تعبير نص في المعاهدة عن قاعدة عرفية هو عنصر وثيق الصلة في الحكم على صحة التحفظ وإن كان لا يشكل في حد ذاته عائقاً أمام صياغة التحفظ على ذلك النص.

(١٤١) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٣١٣ إلى ٣١٦.

(١٤٢) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٣١٦ إلى ٣١٨.

(١٤٣) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٤٤) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٤٥) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٤٦) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٢- والتحفيز على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة عرفية لا يمس الطابع الملزم لتلك القاعدة التي يستمر انطباقها كقاعدة عرفية ملزمة بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة وغيرها من الدول أو المنظمات الدولية الملزمة بتلك القاعدة.

٣-١-٩ التحفظات المخالفة لقاعدة آمرة^(١٤٧)

لا يمكن أن يستبعد التحفظ الأثر القانوني للمعاهدة أو أن يعدله على نحو يخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي.

٣-١-١٠ التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص^(١٤٨)

لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تُبدي تحفظاً على نص في معاهدة يتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص، إلا إذا كان ذلك التحفظ يتوافق مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن تلك المعاهدة. وفي تقييم ذلك التوافق، تراعى الأهمية التي أولتها الأطراف لتلك الحقوق يجعلها غير قابلة للانتقاص.

٣-١-١١ التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي^(١٤٩)

لا يجوز إبداء تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة في معاهدة أو للمعاهدة ككل صوتاً لسلامة معايير محددة للقانون الداخلي لتلك الدولة أو لقواعد تلك المنظمة إلا إذا كان يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-١٢ التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان^(١٥٠)

لتقييم مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض معاهدة عامة لحماية حقوق الإنسان، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عدم قابلية الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة للتجزئة وترابط هذه الحقوق وتشابكها وكذلك أهمية الحق أو النص موضوع التحفظ في سياق التوجه العام للمعاهدة، ومدى خطورة تأثير ذلك التحفظ عليه.

٣-١-١٣ التحفظات على نصوص في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة^(١٥١)

لا يكون التحفظ على نص وارد في معاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة غير متوافق، في حد ذاته، مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ما لم يكن هذا التحفظ:

(١٤٧) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٤٨) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٤٩) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٥٠) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٥١) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

١٠ يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنص في المعاهدة لا بد منه لسبب وجودها؛ أو

٢٠ يترتب عليه أثر مؤداه استبعاد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة من آلية لتسوية المنازعات أو لرصد تنفيذ المعاهدة فيما يتعلق بنص في المعاهدة سبق لها قبوله، إذا كان إعمال هذه الآلية يشكل ذات الغرض المتوخى من المعاهدة.

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين

١٥٤- يرد فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

٣-١-٥ عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها

يكون التحفظ غير موافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصراً أساسياً من المعاهدة يكون ضرورياً لتوجهها العام، بحيث يخل بسبب وجود المعاهدة.

التعليق

(١) إن توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها يشكل، وفقاً لأحكام المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا، التي تكررها الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، المعيار الأساسي لجواز إبداء التحفظ. وهو أيضاً أكثر المعايير إثارة للمشاكل.

(٢) غير أن مفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها لا يقتصر على ميدان التحفظات. فهو مستخدم في اتفاقية فيينا في ثمانية أحكام^(١٥٢)، حكمان منها - هما المادة ١٩ (ج) والفقرة ٢ من المادة ٢٠ - يتعلقان بالتحفظات. لكن أياً من هذه الأحكام لا تعرف مفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها ولا يعطي "إشارات" معينة لهذه الغاية^(١٥٣). ويمكن أن يستخلص من ذلك على أكثر تقدير أنه ينبغي التزام قدر كبير من العمومية: فليس المقصود هو "تمحيص" المعاهدة، أي فحص أحكامها الواحد تلو الآخر، بل المقصود هو استخلاص "جوهرها"، أي "مشروعها" الإجمالي:

(١٥٢) راجع المادة ١٨، والمادة ١٩ (ج)، والفقرة ٢ من المادة ٢٠، والفقرة ١ من المادة ٣١، والفقرة ٤ من المادة ٣٣، والفقرة ١ (ب) ٢ من المادة ٤١، والفقرة ١ (ب) ٢ من المادة ٥٨، والفقرة ٣ (ب) من المادة ٦٠. ويمكن ربطها بالأحكام المتعلقة بـ "الأسس" أو بـ "الشروط الأساسية للإعراب عن قبول الالتزام" (انظر Paul Reuters "Solidarité et divisibilité des engagements conventionnels" in *International Law at a Time of Perplexity - Essays in Honour of Shabtai Rosenne* (Dordrecht: Nijhoff, 1999), p. 627 (also reproduced in Paul Reuter, *Le développement de l'ordre juridique international - Écrits de droit international* (Paris: Économica, 1999), p. 366).

(١٥٣) كما أشارت Karl Zemanek و Isabelle Buffard، فإن التعليقات على مشاريع مواد لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٦ لم تتطرق على نحو يذكر إلى المسألة (*Austrian Review of International and European Law*, vol. 3 (1998), p. 322).

- فهناك إجماع على أن الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية لا تلزم الدول الموقعة باحترام المعاهدة، بل تلزمها فقط بالامتناع عن إتيان أعمال من شأنها تعطيل المعاهدة متى عبرت عن موافقتها على الالتزام بها^(١٥٤)؛
- وصيغت الفقرة ١(ب) ٢` من المادة ٥٨ بنفس المعنى: فالمقصود، افتراضاً، ليس فرض احترام المعاهدة، بما أن موضوع هذا النص هو تحديد الشروط التي يجوز بموجبها تعليق تنفيذ المعاهدة، بل المقصود هو الحفاظ على ما تعتبره الأطراف المتعاقدة جوهرياً؛
- وتتوخى الفقرة الفرعية ١(ب) ٢` من المادة ٤١ هي أيضاً الحفاظ على "التنفيذ الفعال ل (...). المعاهدة ككل^(١٥٥) في حالة تعديل المعاهدة بالنسبة للعلاقات بين أطراف متعاقدة معينة فقط؛
- كما تعرف الفقرة ٣(ب) من المادة ٦٠ "الخرق المادي" للمعاهدة، مقارنة بخرق آخر، بأنه "خرق حكم ذي أهمية جوهرية"؛
- وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣١ والفقرة ٤ من المادة ٣٣ ينبغي تحديد المعنى العام للمعاهدة "في ضوء" موضوع المعاهدة وغرضها على نحو يسمح بتفسيرها^(١٥٦).

(٣) وليس هناك أدنى شك في أن عبارة "موضوع وغرض المعاهدة" تنفذ فعلاً نفس المعنى في جميع هذه الأحكام: والدليل على ذلك أن "والدوك" (Waldock) الذي يعد دون مبالغة مؤسس قانون التحفظات على المعاهدات في اتفاقية فيينا، قد أشار إليها صراحة^(١٥٧) لتبرير إدراج هذا المعيار في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ بنوع من أنواع القياس الأولي: فبما أن "مواضيع المعاهدات وأهدافها معايير بالغة الأهمية في تفسير المعاهدات" وبما أن "اللجنة قد اقترحت أن تلزم الدولة التي وقعت على معاهدة أو صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها، بأن تمتنع، حتى قبل بدء نفاذ المعاهدة، عن الأعمال التي من شأن آثارها إبطال أغراض المعاهدة" فإنه سيكون "من المفارقة إقرار (...) الحق في إبداء تحفظات منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها"^(١٥٨) غير أن هذا لا يحل المشكلة: فهو يؤكد أن هناك مفهوماً وحيداً ومتعدد

(١٥٤) انظر على سبيل المثال Paul Reuter, *Introduction au droit des traités*, 3rd ed revised and expanded by Philippe Cahier, (Paris: PUF, 1995), p. 62، الذي يعرف الالتزام الناشئ عن المادة ١٨ بأنه التزام بسلوك معين أو "L'obligation de ne pas priver un traité de son objet et de son but avant son entrée en vigueur", *Mélanges Fernand Dehousse* (Paris: Nathan, 1982), vol. I, p. 31

(١٥٥) إن عبارة "موضوع وغرض" الواردة في ذلك النص - والتي حذفت من الاقتباس الوارد أعلاه تزيد المعنى غموضاً بدلاً من توضيحه.

(١٥٦) انظر Pajzs, Csáky and Esterházy, *Judgment of 16 December 1936, P.C.I.J., Series A/B, No. 68*, p. 60؛ وانظر أيضاً Suzanne Bastid, *Les traités en droit international public - conclusion et effets* (Paris: Economica, 1985), p. 131 أو Serge Sur, *L'interprétation en droit international public* (Paris: L.G.D.J., 1974), pp. 227-230.

(١٥٧) أشار تحديداً إلى المادتين ١٨ و ٣١ (الحاليتين).

(١٥٨) التقرير الرابع، A/CN.4/177، حولية ... ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ٥١، الفقرة ٦.

الاستخدامات؛ لكن تعريفه يظل غير واضح. فكما جاء في أحد المؤلفات، "the object and purpose of a treaty are" *indeed something of an enigma*"^(١٥٩) [فإن موضوع المعاهدة والغرض منها يشكلا مفهوماً غامضاً إلى حد ما]. ومن المؤكد أن المحاولة المتمثلة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ لإدخال عنصر موضوعي في نظام ذاتي إلى حد بعيد، في ضوء الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١^(١٦٠)، ليست مقنعة تماماً^(١٦١): "The claim that [إن] *a particular reservation is contrary to object and purpose is easier made than substantiated*"^(١٦٢) تأكيد تعارض تحفظ أبدي مع موضوع المعاهدة والغرض منها أسهل من إثباته]. وكان القضاة الذين تبنا آراء مخالفة قد انتقدوا في رأيهم الجماعي الصادر في عام ١٩٦٥ الحل الذي أقرته الأغلبية في الفتوى الصادرة في قضية التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية مؤكدين أن هذا الحل لا يسمح "بالتوصل إلى نتائج نهائية ومتسقة"^(١٦٣)، وكان هذا هو أحد الأسباب الرئيسية للمقاومة التي أبدتها لجنة القانون الدولي للنظام المرن الذي أقرته محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١:

(١٥٩) I. Buffard et K. Zemanek، مرجع سبق ذكره، الصفحة ٣٤٢. وهناك إجماع في الفقه بشأن عدم اليقين المرتبط بهذا المعيار (والذي توجه إليه الانتقادات بدرجات متفاوتة من الحدة): انظر على سبيل المثال Anthony Aust, *Modern Treaty Law and Practice* (Cambridge: Cambridge University Press, 2000), p. 111; Pierre-Marie Dupuy, *Droit international public*, 8th ed. (Paris: Dalloz, 2006), p. 286; Gerald G. Fitzmaurice, "Reservations to multilateral conventions", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 2 (1953), p. 12; Manuel Rama-Montaldo, "Human Rights Conventions and Reservations to Treaties", *Héctor Gros Espiell Amicorum Liber*, vol. II (Brussels: Bruylant, 1997), p. 1265; Charles Rousseau, *Droit international public*, vol. I, *Introduction et sources* (Paris: Sirey, 1970), p. 126; Gérard Teboul, "Remarques sur les réserves aux traités de codification", *Revue générale de droit international public*, vol. 86 (1982), pp. 695-696؛ أو آلان بيليه، التقرير الأولي، (A/CN.4/470)، الصفحة ٥١، الفقرة ١٠٩.

(١٦٠) انظر *Reservations to the Convention on Genocide, Advisory Opinion of 28 May 1951, I.C.J. Reports 1951*, p. 24: "وعليه فإن توافق التحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها يجب أن يكون المعيار المتعلق بموقف الدولة التي تقرن انضمامها بتحفظ والدولة التي ترى أنها يجب أن تعترض على هذا التحفظ. فتلك هي القاعدة التي يجب أن تسترشد بها كل دولة فيما يحق لها القيام به على انفراد ولحسابها الخاص من تقدير لصحة التحفظ".

(١٦١) وفقاً لـ Jean Kyongun Koh, "[t]he International Court thereby introduced purposive words into the vocabulary of reservations which had previously been dominated by the term 'consent'" المحكمة الدولية مصطلحاً غائباً في مجموعة المفردات المتعلقة بالتحفظات التي كان يسودها استخدام كلمة "الرضا" ("Reservations to Multilateral Treaties: How International Legal Doctrine Reflects World Vision", *Harvard International Law Journal*, vol. 23 (1982), p. 85).

(١٦٢) Liesbeth Lijnzaad, *Reservations to United Nations Human Rights Treaties: Ratify and Ruin?* (Dordrecht: TMC Asser-Instituut, Nijhoff, 1994), pp. 82-83.

(١٦٣) *I.C.J. Reports 1951*, p. 44.

"وحتى لو اعتبرنا أنه يمكن من حيث المبدأ التمييز بين الأحكام المتعلقة بموضوع الاتفاقية والغرض منها والأحكام الأبعد صلة بهما، فإن اللجنة لا ترى كيف يمكن أن يكون هذا التمييز غير ذاتي" (١٦٤).

(٤) وظل السير همفري والدوك نفسه يُبدي تردُّداً في تقريره الأول الهام المتعلق بقانون المعاهدات في عام ١٩٦٢ (١٦٥):

"... إن المبدأ الذي طبَّقته المحكمة هو مبدأ ذاتي في جوهره ولا يمكن اتخاذه معياراً عاماً لتحديد ما إذا كان يحق أو لا يحق لدولة أن تُعتبر طرفاً في معاهدة متعددة الأطراف. ويمكن إقرار هذا المعيار إذا كانت مسألة التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها يمكن حسمها دائماً حسماً موضوعياً؛ لكن ذلك ليس هو الحال ...

غير أن "معياري التوافق مع موضوع الاتفاقية" والغرض منها الذي طبَّقته المحكمة استوحي بلا جدال من مفهوم مفيد ينبغي أن يدخل في اعتبار الدول التي تُبدي تحفظات والدول التي يجب أن تقرر قبول أو عدم قبول تحفظ تبديده دولة أخرى. (...). ولكن كُنَّا نعتبر أن المبدأ الذي طبَّقته المحكمة له أهمية مؤكدة كمفهوم عام، فإننا نرى أنه سيصعب اتخاذه معياراً لمركز دولة متحفظة كطرف في معاهدة، إلى جانب المعيار الموضوعي المتمثل في قبول التحفظ أو رفضه من جانب الدول الأخرى" (١٦٦).

(١٦٤) حولية ... ١٩٥١، المجلد الثاني، من الصفحة ١٢٣ وتحديدًا الصفحة ١٢٨، الفقرة ٢٤.

(١٦٥) هذا هو التقرير (A/CN.4/144) الذي عرض على لجنة القانون الدولي "النظام المرن" ودافع عنه بقوة (حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحات ٧٢-٧٤).

(١٦٦) حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحتان ٦٥-٦٦، الفقرة ١٠؛ وفي نفس الاتجاه، انظر العرض الشفوي الذي قدمه والدوك، المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٣٩، الفقرات ٤-٦؛ وفي أثناء المناقشة، لم يتردد المقرر الخاص مع ذلك في وصف مبدأ التوافق بـ "المعيار" (انظر الصفحة ١٤٥، الفقرة ٨٥ - وتوضح هذه الفقرة أيضاً أن والدوك رأى منذ البداية أن هذا المعيار حاسم فيما يتعلق بإبداء التحفظات (خلافًا للاعتراضات التي كان يرى بخصوصها أن مبدأ التراضي وحده هو المبدأ القابل للتطبيق)). وكانت الصيغة المستخدمة في مشروع المادة ١٧-٢(أ) التي اقترحها المقرر الخاص تعكس هذا الموقف غير المحدد: "على كل دولة تبدي تحفظاً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة [فيما يتعلق بهذا النص، انظر الفقرة ٣ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١]، أن تتأكد من أن هذا التحفظ يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها" (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٦٠). وقد أقر هذا المبدأ بصورة عامة في المناقشات التي أجرتها اللجنة في عام ١٩٦٢ (انظر بوجه خاص ملاحظة Briggs (حولية ... ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٤٠، الفقرة ٢٣)؛ و Lachs (الصفحة ١٤٢، الفقرة ٥٤)؛ و Rosenne (الصفحتان ١٤٤ و ١٤٥، الفقرة ٧٩) - الذي لا يتردد في الحديث عن "المعيار" (انظر أيضاً الصفحة ١٤٥، الفقرة ٨٢، والجلسة ٦٥٣، ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٥٦، الفقرة ٢٧)؛ و Castrén (الجلسة ٦٥٢، الصفحة ١٤٨، الفقرة ٢٥)، وكذلك في عام ١٩٦٥ (ياسين (حولية ... ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٧، ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحتان ١٤٩ و ١٥٠، الفقرة ٢٠)؛ و Tunkin (الصفحة ١٥٠، الفقرة ٢٥)؛ وانظر مع ذلك اعتراضات De Luna (الجلسة ٦٥٢، ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٤٨، الفقرة ١٨، والجلسة ٦٥٣، الصفحة ١٦٠، الفقرة ٦٧) و Gros (الجلسة ٦٥٢، الصفحة ١٥٠، الفقرات ٤٧-٥١)؛ أو Ago (الجلسة ٦٥٣، الصفحة ١٥٧، الفقرة ٣٤)؛ أو اعتراضات Ruda في أثناء مناقشة عام ١٩٦٥ (المرجع نفسه، الجلسة ٧٩٦، ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٤٧، الفقرة ٥٥، والجلسة ٧٩٧، ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٦٩، الفقرة ٦٩)؛ و Ago (الجلسة ٧٩٨، ٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٦١، الفقرة ٧١)). واعترض تسوروكا حتى النهاية على الفقرة الفرعية (ج)، ولهذا السبب امتنع عن التصويت على مشروع المادة ١٨ برمته (الذي اعتمد بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت في ٢ تموز/يوليه ١٩٦٥ - المرجع نفسه، الجلسة ٨١٦، الصفحة ٢٨٣، الفقرة ٤٢).

وكان المقصود بلا شك هو توحى الحذر التكتيكي لأن تبني المقرر الخاص نفسه مبدأ التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ليس فقط كميّار لصحة التحفظات بل أيضاً كعنصر أساسي ينبغي أخذه في الحسبان في مجال التفسير^(١٦٧)، كان سريعاً^(١٦٨).

(٥) ويتميز هذا المعيار في الواقع بمزايا كبيرة. فعلى الرغم من وجود "هوامش ذاتية" لا مفر منها، ويحدّها مع ذلك مبدأ حسن النية العام، توفر الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ مبدأً توجيهياً مفيداً يسمح بحل معظم المشاكل المثارة حلاً معقولاً.

(٦) والأعمال التحضيرية المتعلقة بهذا النص لا تفيد كثيراً في تحديد معنى العبارة^(١٦٩). فكما ذكر^(١٧٠)، فإن التعليق على مشروع المادة ١٦ الذي اعتمده في عام ١٩٦٦ لجنة القانون الدولي التي تكون عادة أكثر إسهاباً، يقتصر على فقرة وحيدة ولا يتطرق حتى إلى الصعوبات المرتبطة بتعريف موضوع المعاهدة والغرض منها، إلا بأسلوب غير مباشر إلى حد بعيد، يقتصر على الإحالة إلى مشروع المادة ١٧^(١٧١): "إن مقبولية أو عدم مقبولية تحفظ يُبدى في إطار الفقرة (ج) ... يتوقف إلى حد كبير، في جميع الأحوال، على مدى اعتبار الدول المتعاقدة هذا التحفظ تحفظاً مقبولاً"^(١٧٢).

(٧) ولم تؤد مناقشة الفقرة الفرعية (ج) من هذا النص في لجنة القانون الدولي^(١٧٣) ثم في مؤتمر فيينا^(١٧٤) إلى توضيح معنى عبارة "موضوع المعاهدة والغرض منها" لأغراض هذا النص. ولا تسمح الأحكام القضائية الدولية

(١٦٧) انظر الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا.

(١٦٨) انظر I. Buffard و K. Zemanek، مرجع سبق ذكره، الصفحتان ٣٢٠ و ٣٢١، الحاشية ١٥٢.

(١٦٩) انظر المرجع نفسه، الصفحات ٣١٩-٣٢١.

(١٧٠) Catherine Redgwell, "The Law of Reservations in Respect of Multilateral Conventions", in J.P. Gardner (ed.), *Human Rights as General Norms and a State's Right to Opt Out - Reservations and Objections to Human Rights Conventions* (London: British Institute of International Comparative Law, 1997), p. 7

(١٧١) أصبحت المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا. وهذه المادة، لا تقدم في الواقع أي حل للمسألة التي ظلت معلقة.

(١٧٢) حولية ... ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٧، الفقرة ١٧. ولا يذكر التعليق على النص المقابل الذي اعتمد في عام ١٩٦٢ (الفقرة ١(د) من المادة ١٨) أي شيء إضافي (انظر حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ١٨٠، الفقرة ١٥).

(١٧٣) انظر الحاشية ١٦٦ أعلاه.

(١٧٤) من الأمور ذات الدلالة أن أيّاً من التعديلات المقترح إدخالها على مشروع المادة ١٦ للجنة القانون الدولي، - بما في ذلك التعديلات الجذرية - لا تعيد طرح هذا المبدأ للبحث. وكان أقصاها هو اقتراح إسبانيا والولايات المتحدة وكولومبيا إضافة مفهوم "طبيعة" المعاهدة أو الاستعاضة به عن مفهوم الموضوع (انظر الفقرة ٦ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحة ٣٣٦، الحاشية ٨١٠).

أيضاً بتحديد المقصود بهذه العبارة على الرغم من شيوع استخدامها^(١٧٥)، وإن كانت هذه الأحكام تتضمن بعض الإشارات المفيدة، وبخاصة في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

(٨) ويبدو أن هذه العبارة قد استخدمت للمرة الأولى بصيغتها الحالية^(١٧٦) في فتوى محكمة العدل الدولي الدائمة الصادرة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٣٠ بشأن مسألة "الطوائف" اليونانية البلغارية^(١٧٧). غير أنه كان لا بد من صدور الحكم المتعلق بقضية نيكاراغوا^(١٧٨) لسنة ١٩٨٦ لكي تنهي المحكمة الدولية ما وُصف بأنه "terminological chaos"^(١٧٩). [فوضى المصطلحات]، بتأثير اتفاقية فيينا بلا شك^(١٨٠). غير أنه يصعب استنتاج أي شيء يُذكر من هذه الأحكام القضائية

(١٧٥) انظر I. Buffard و K. Zemanek، مرجع سبق ذكره، الصفحات ٣١٢-٣١٩ والحاشية ١٨٠ أدناه.

(١٧٦) أشار I. Buffard و K. Zemanek (المرجع نفسه، الصفحة ٣١٥) إلى أن الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولي الدائمة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٢٦ بشأن اختصاص منظمة العمل الدولية في تنظيم العمل الشخصي لصاحب العمل *Competence of the International Labour Organization to Regulate, Incidentally, the Personal Work of the Employer*، استخدمت فعلاً عبارة "هدف ونطاق" فيما يتعلق بالجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي، *P.C.I.J. Series B, No. 13, p. 18*. ويصف المؤلفان نفسيهما، اللذان يشاران بإفاضة إلى أحكام المحكمة الدولية ذات الصلة، صعوبة تحديد مصطلح نهائي (وخصوصاً بالإنكليزية) في أحكام المحكمة (المرجع نفسه، الصفحتان ٣١٥ و ٣١٦).

(١٧٧) غير أن المصطلحين عكسا: إذ استندت المحكمة إلى "غرض وموضوع" الاتفاقية اليونانية البلغارية المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٩، *P.C.I.J. Series B, No. 17, p. 21*.

(١٧٨) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, Judgment of 27 June 1986, I.C.J. Reports 1986, pp. 136-137, paras. 271-273, p. 138, para. 275, or p. 140, para. 280*.

(١٧٩) I. Buffard و K. Zemanek، مرجع سبق ذكره، الصفحة ٣١٦.

(١٨٠) تبدو المصطلحات التي استخدمتها المحكمة راسخة الآن، راجع: *Border and Transborder Armed Actions (Nicaragua v. Honduras), Jurisdiction and Admissibility, Judgment of 20 December 1988, I.C.J. Reports 1988, p. 89, para. 46; Maritime Delimitation in the Area between Greenland and Jan Mayen, Judgment of 14 June 1993, I.C.J. Reports 1993, pp. 49-51, paras. 25-27; Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad), Judgment of 3 February 1994, I.C.J. Reports 1994, pp. 25-26, para. 52; Oil Platforms, Preliminary Objection, Judgment of 12 December 1996, I.C.J. Reports 1996, p. 813, para. 27; Gabčíkovo-Nagymaros Project, Judgment of 25 September 1997, I.C.J. Reports 1997, p. 64, para. 104, and p. 67, para. 110; Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria, Preliminary Objections, Judgment of 11 June 1998, I.C.J. Reports 1998, p. 318, para. 98; Kasikili/Sedudu Island, Judgment of 13 December 1999, I.C.J. Reports 1999, pp. 1072-1073, para. 43; LaGrand, Judgment of 27 June 2001, I.C.J. Reports 2001, pp. 502-503, para. 102; Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan, Merits, Judgment of 17 December 2002, I.C.J. Reports 2002, p. 652, para. 51; Avena and Other Mexican Nationals, Judgment of 31 March 2004, I.C.J. Reports 2004, p. 48, para. 85; Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion of 9 July 2004, I.C.J. Reports 2004, p. 179, para. 109; Legality of Use of Force (Serbia and Montenegro v. Belgium), Preliminary Objections, Judgment of 15 December 2004, I.C.J. Reports 2004, p. 319, para. 102; Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment of 3 February 2006, paras. 66-67 and 77; Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Merits, Judgment of 26 February 2007, paras. 160 and 198*

الوفيرة نسبياً فيما يتعلق بالأسلوب الذي ينبغي اتباعه لتحديد موضوع معاهدة محددة والغرض منها: فكثيراً ما تكتفي المحكمة بالتأكيدات^(١٨١) وعندما تُبدي حرصاً على تبرير موقفها، تتبع نهجاً عملياً^(١٨٢).

(٩) ولمعالجة مساوئ عدم الوضوح هذا، يثور التساؤل عما إذا كان ينبغي تحليل مفهوم "موضوع المعاهدة والغرض منها" بمحاولة تحديد موضوعها من ناحية، والغرض منها من ناحية أخرى. وهكذا أشار رويتر، عند مناقشة مشروع المادة ٥٥ المتعلق بقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، إلى أن "موضوع الالتزام والغرض منه شيان مختلفان"^(١٨٣). وفي حين يبدو التمييز شائعاً في الفقه الفرنسي (أو الناطق بالفرنسية)^(١٨٤)، فإنه يثير شك الكتاب من المدرسة الألمانية أو الإنكليزية^(١٨٥).

(١٠) غير أن كاتباً فرنسياً أثبت بأسلوب مقنع أن الأحكام القضائية الدولية "لا تسمح بحسم المسألة"^(١٨٦). وهذا صحيح وبخاصة لأن أيّاً من موضوع المعاهدة - الذي يُعرّف بأنه مضمون المعاهدة -^(١٨٧) والغرض من المعاهدة - أي النتيجة المنشودة^(١٨٨) - على وجه التحديد، لا يبقى ثابتاً عبر الزمن، وهو الأمر الذي تشير إليه بوضوح نظرية l'emergent purpose [الغرض المتطور] التي طرحها السير "جيرالد فيتزماوريس" (Gerald Fitzmaurice): "The notion of object and purpose is itself not a fixed and static one, but is liable to change, or rather develop as experience is gained in the operation and working of the convention"^(١٨٩) [إن مفهوم الموضوع

(١٨١) انظر على سبيل المثال: *Jurisdiction of the European Commission of the Danube between Galatz and Braila, Advisory Opinion of 8 December 1927, P.C.I.J., Series B, No. 14, p. 64* "من الواضح أن موضوع معاهدة باريس [لسنة ١٨٥٦] (...) كان تأمين حرية الملاحة..."; *Africa, Advisory Opinion of 11 July 1950, I.C.J. Reports 1950, pp. 136-137, and the following judgments cited in the previous note: judgment of 14 June 1993, p. 50, para. 27; judgment of 25 September 1997, p. 67, para. 110; judgment of 11 June 1998, p. 318, para. 98; judgment of 27 June 2001, p. 502, para. 102; and judgment of 15 December 2004, para. 102*.

(١٨٢) انظر الفقرة (٣) أدناه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦.

(١٨٣) حولية ... ١٩٦٤، المجلد الأول، ١٩ أيار/مايو ١٩٦٤، الجلسة ٧٢٦، الصفحة ٢٦، الفقرة ٧٧. غير أن المؤلف نفسه أبدى في مناسبة أخرى شكّه في فائدة التمييز، انظر P. Reuter, "Solidarité ...", *op. cit.*, p. 625 وهو ما يرد كذلك في (P. Reuter, *Le développement ...*, *op. cit.*, p. 363).

(١٨٤) انظر K. Zemanek و I. Buffard، مرجع سبق ذكره، الصفحات ٣٢٥-٣٢٧.

(١٨٥) المرجع نفسه، الصفحات ٣٢٢-٣٢٥ والصفحتان ٣٢٧ و ٣٢٨.

(١٨٦) G. Teboul، مرجع سبق ذكره، الصفحة ٦٩٦.

(١٨٧) انظر على سبيل المثال Jean-Paul Jacqué, *Éléments pour une théorie de l'acte juridique en droit international public* (Paris: LGDJ, 1972), p. 142: "the object of an instrument resides in the rights and obligations to which it gives rise". (إن موضوع أي عقد يكمن في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه).

(١٨٨) المرجع نفسه.

(١٨٩) Gerald G. Fitzmaurice, "The Law and Procedure of the International Court of Justice: Treaty Interpretation and Other Treaty Points", *British Yearbook of International Law*, vol. 33 (1957), p. 208 انظر أيضاً G. Teboul، مرجع سبق ذكره، الصفحة ٦٩٧ أو William A. Schabas, "Reservations to the Convention on the Rights of the Child", *Human Rights Quarterly*, vol. 18 (1996), p. 479.

والغرض ليس مفهوماً ثابتاً وساكناً، بل هو مفهوم عرضة للتغير، أو بالأحرى التطور، مع اكتساب الخبرة في مجال إنفاذ الاتفاقية وتطبيقها]. ولا غرابة بالتالي في أن تكون المحاولات الفقهية للتوصل إلى طريقة عامة لتحديد موضوع المعاهدة والغرض منها محيية للآمال^(١٩٠).

(١١) وكما أشار آغو في مناقشات لجنة القانون الدولي بشأن مشروع المادة ١٧ (الذي أصبح المادة ١٩ في اتفاقية فيينا)، فإنه:

"لا يمكن البت في مقبولية التحفظات إلا بالرجوع إلى أحكام المعاهدة برمتها. ويمكن في معظم الأحيان الفصل بين الأحكام الأساسية من المعاهدة، وهي الأحكام التي لا يجوز إبداء تحفظات عليها بصورة عامة، والأحكام الأقل أهمية التي يمكن إبداء تحفظات بشأنها"^(١٩١).

(١٩٠) تقترح أكثر المحاولات اكتمالاً، وهي المحاولات التي يرجع الفضل فيها إلى I. Buffard و k. Zemanek، القيام بهذا الأمر على مرحلتين: وينبغي في المرحلة الأولى "recourse to the title, preamble and, if available, programmatic articles of the treaty" [اللجوء إلى العنوان، والديباجة، ومواد المعاهدة التي توضح رسالتها العامة، إن وجدت]؛ أما في المرحلة الثانية، فينبغي اختبار النتيجة التي أمكن التوصل إليها لأول وهلة في ضوء نص المعاهدة (مرجع سبق ذكره، الصفحة ٣٣٣). لكن تطبيق هذه الطريقة، التي تبدو منطقية (وإن كانت تعكس ترتيب الأولويات الناشئ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، التي تجعل "تعايير المعاهدة" نقطة الانطلاق لأي تفسير؛ انظر أيضاً فتوى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية القيود على عقوبة الإعدام، *Restrictions to the Death Penalty*, OC-3/83, Series A, No. 3, (para. 50)، على افتراضات محددة غير مقنع كما ثبت: فقد أقر الكاتبان بعجزهما عن التوصل إلى تحديد موضوعي وبسيط لموضوع وغرض أربع معاهدات من مجموع خمس معاهدات أو مجموعات للمعاهدات تم اختيارها على سبيل الإيضاح (ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى المتعلقة بحقوق محددة؛ ولم تكن الطريقة المقترحة حاسمة إلا في هذا الافتراض الأخير (I. Buffard and K. Zemanek, *op. cit.*)، الصفحات ٣٣٤-٣٤٢)) وخلص الكاتبان إلى أن المفهوم لا يزال "الغزاً" (انظر الفقرة (٣) أعلاه من هذا التعليق). أما المحاولات الفقهية الأخرى فهي ليست أكثر إقناعاً وإن بدا أصحابها أكثر حزماً فيما يتعلق بتعريف موضوع المعاهدة الخاضعة للدراسة والغرض منها. والواقع أن هذه الاتفاقيات كثيراً ما تكون اتفاقيات حقوق إنسان تسمح باستخلاص نتائج توحى بها مواقف أيديولوجيات التوجه، ويتجلى أحد مظاهرها في التأكيد على أن جميع الأحكام الجوهرية لهذه المعاهدات مرتبطة بموضوعها والغرض منها (مما يعني، بالنتيجة المنطقية، استبعاد صحة أي تحفظ - وللإطلاع على نقد لهذا الرأي المتطرف، انظر "Reservations to the Convention on the Rights of the Child"، W.A. Schabas، مرجع سبق ذكره، الصفحتان ٤٧٦ و ٤٧٧ أو "Invalid Reservations to the International Covenant on Civil and Political Rights: Is the United States Still a Party?", *Brooklyn Journal of International Law*, vol. 21 (1995), pp. 291-293 على موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، انظر الفقرة (١) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢.

(١٩١) حولىة... ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٤١، الفقرة ٣٥.

وهذان هما العنصران الأساسيان: إذ لا يمكن استخلاص الغرض والموضوع إلا بدراسة المعاهدة برمتها^(١٩٢)؛ وهذا المعيار يؤدي إلى استبعاد التحفظات على الأحكام "الأساسية"^(١٩٣) وحدها دون سواها.

(١٢) وبعبارة أخرى، فإن المقصود هو الحفاظ على "سبب وجود"^(١٩٤)، المعاهدة و"نواها الأساسية"^(١٩٥) من أجل تجنب تقويض "فعالية"^(١٩٦) المعاهدة ككل. It implies a distinction between all obligations in the "treaty and the core obligations that are the treaty's *raison d'être*"^(١٩٧) [وهذا يستلزم تمييز الالتزامات التي تشكل لب المعاهدة وسبب وجودها، من بين جميع الالتزامات المترتبة على المعاهدة].

(١٣) وحتى إذا كانت التوجهات العامة واضحة بما يكفي، فليس من السهل ترجمتها إلى صيغة بسيطة. ورأى بعض أعضاء اللجنة أن "العتبة" التي يحددها مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ مرتفعة للغاية وقد تيسر بلا مبرر إبداء التحفظات. غير أن غالبية الأعضاء رأوا أن أي تحفظ، بحكم تعريفه، يهدف "إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيق هذه الأحكام" على الدولة التي تصدر التحفظ^(١٩٨) وأنه ينبغي ألا يتسع تعريف الموضوع والغرض بحيث يؤدي إلى شل القدرة على إبداء التحفظات. ويجعل عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها يقتصر على الحالات التي يمس فيها التحفظ عنصراً أساسياً من المعاهدة و٢-٣-٥ يكون ضرورياً لتوجهها العام، ٣-٣ بحيث يخل بسبب وجود المعاهدة، تحقق صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ توازناً مرضياً بين ضرورة الحفاظ على سلامة المعاهدة والحرص على تيسير أوسع مشاركة ممكنة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

(١٩٢) المقصود هو بحث ما إذا كان التحفظ متوافقاً "مع الروح العامة" للمعاهدة (Bartoš، المرجع نفسه، الصفحة ١٤٢، الفقرة ٤٠).

(١٩٣) وليس الأحكام التي لا تخص "سوى التفاصيل" (Paredes، المرجع نفسه، الصفحة ١٤٦، الفقرة ٩٠).

(١٩٤) International Court of Justice, *Reservations to the Convention on Genocide, Advisory Opinion of 28 May 1951, I.C.J. Reports 1951*, p. 21: "لا يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة هدم أو تقويض (...) الغرض من الاتفاقية وسبب وجودها".

(١٩٥) بيان ممثل فرنسا في اللجنة الثالثة للجمعية العامة، الدورة الحادية عشرة، الجلسة ٧٠٣، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦، ويرد في A.C. Kiss, *Répertoire de la pratique française en matière de droit international* (Paris: Centre national de la recherche scientifique, 1962), vol. I, p. 277, No. 552.

(١٩٦) انظر European Court of Human Rights, *Loizidou, Judgment of 23 March 1995 (Preliminary Objections)*, Publications of the European Court of Human Rights, Series A, vol. 310, p. 27, para. 75: إن قبول نظم مستقلة لتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "سيضعف (...) فعالية الاتفاقية كصك دستوري للنظام العام الأوروبي".

(١٩٧) L. Lijnzaad، مرجع سبق ذكره، الصفحة ٨٣؛ انظر أيضاً الصفحة ٥٩ أو L. Sucharipa- Behrmann، "The Legal Effects of Reservations to Multilateral Treaties"، *Austrian Review of International and European Law*, vol. 1 (1996)، الصفحة ٧٦.

(١٩٨) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١.

(١٤) ولئن كان وضع تعريف دقيق لكل من هذه المتطلبات الثلاثة المترابطة مسألة مستحيلة بلا جدال، فقد يكون من المفيد تقديم بعض الإيضاحات:

١٠ ينبغي فهم عبارة "عنصراً أساسياً" قياساً إلى موضوع التحفظ نفسه كما أبداه الطرف المتحفظ وألا تقتصر بالضرورة على نص معين. فقد يتمثل "العنصر الأساسي" في قاعدة أو حق أو التزام يكون، بمعناه في السياق الذي ورد فيه^(١٩٩)، لا غنى عنه للتوجه العام للمعاهدة ويكون استبعاده أو تعديله محلاً بسبب وجود المعاهدة نفسه. ويسري هذا عموماً إذا سعت دولة إلى استبعاد نص في المعاهدة يجسد في حد ذاته موضوع المعاهدة والغرض منها أو إلى تعديله بشكل كبير. وهكذا، فإن إبداء تحفظ يستبعد تطبيق نص مماثل للمادة الأولى من معاهدة الصداقة والتجارة والحقوق القنصلية المبرمة بين الولايات المتحدة وإيران في ١٥ آب/أغسطس ١٩٥٥ سيمس بالتأكيد "عنصراً أساسياً" بالمعنى المقصود في المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ بما أن هذا النص "يجب اعتباره محددًا لهدف يجب أن تفسر وتطبق في ضوءه الأحكام الأخرى للمعاهدة"^(٢٠٠)؛

٢٠ ويجب أن يكون هذا "العنصر الأساسي" بالتالي "ضرورياً للتوجه العام للمعاهدة" أي لتوازن الحقوق والالتزامات التي تشكل جوهر المعاهدة أو للفكرة العامة التي تستند إليها المعاهدة.^(٢٠١) وفي حين أن اللجنة لم تجد أي صعوبة في اعتماد عبارة "économie générale du traité" [التوجه العام للمعاهدة] الفرنسية، التي رأت أنها توضح جيداً أن الطابع الأساسي للنقطة التي يبدى بشأنها التحفظ يجب تقديره من زاوية المعاهدة ككل، فإنها كانت أكثر تردداً في اختيار المصطلح الإنكليزي. فبعد تردها بين "general framework"، و"general structure" أو "overall structure"، رأت أن عبارة "general thrust" تتميز بتشديدها على الطابع الكلي لعملية التقدير التي ينبغي القيام بها ولا تحصر التفسير في إطار بالغ الجمود. وهكذا، حددت محكمة العدل الدولية موضوع المعاهدة والغرض منها بالاستناد ليس فقط إلى ديباحتها، بل أيضاً إلى "بنيتها" كما تعكسها أحكام المعاهدة نفسها في مجملها^(٢٠٢)؛

(١٩٩) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦.

International Court of Justice, *Oil Platforms, Judgment of 12 December 1996, op. cit.*, (٢٠٠)

I.C.J. Reports 1996, p. 814, para. 28

(٢٠١) بما أن جميع المعاهدات لا تستند بالضرورة ولا بالكامل إلى توازن للحقوق والالتزامات، (انظر على وجه الخصوص المعاهدات المتعلقة بـ "الالتزامات الكاملة"، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان) (انظر G.G. Fitzmaurice، التقرير الثاني بشأن قانون المعاهدات (A/CN.4/107)، حولية... ١٩٥٧، المجلد الثاني، الصفحتان ٥٤ و ٥٥، الفقرات ١٢٥-١٢٨).

International Court of Justice, *Oil Platforms, Judgment of 12 December 1996, op. cit.*, (٢٠٢)

I.C.J. Reports 1996, p. 813, para. 27; *Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan, Judgment of 17 December 2002, cit., I.C.J. Reports 2002*, p. 652, para. 51

وبالمثل، فإنه لتجنب "عتبة" بالغة الارتفاع، فضلت اللجنة صفة "ضروري" على صفة "لا غنى عنه" الأكثر تشدداً، واختارت فعل "يخل" (بدلاً من "يجرد") لربطه بـ "سبب وجود" المعاهدة، بما أن هذا السبب يمكن أن يكون بسيطاً وأحادي المعنى (فـ "سبب وجود" اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ محدد بوضوح في عنوانها) أو أشد تعقيداً إلى حد بعيد (سواء أكان الأمر متعلقاً بمعاهدة عامة لحقوق الإنسان^(٢٠٣) أم باتفاقية متعلقة بحماية البيئة أو الاستثمارات تغطي نطاقاً عريضاً من المسائل) وبما أنه يمكن التساؤل حول ما إذا كان هذا السبب قابل للتطور بمرور الزمن^(٢٠٤).

(١٥) ومع ذلك، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ يشير إلى اتجاه أكثر من كونه يحدد معياراً واضحاً يمكن تطبيقه مباشرة في جميع الحالات. ولهذا السبب بدأ من المفيد استكمالها بطريقتين: أي السعي، من ناحية، لتوضيح طرائق تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها - وهو ما يقوم به مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦؛ ومن ناحية أخرى، توضيح هذه المنهجية توضيحاً أدق بمجموعة من الأمثلة المنتقاة من الميادين التي يتكرر فيها ظهور المشاكل المتصلة بجواز إبداء التحفظات (مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-١-٧ إلى ٣-١-١٣).

٣-١-٦ تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها

يحدد موضوع المعاهدة والغرض منها بحسن نية مع مراعاة مصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه. ويجوز الاستعانة أيضاً، بصفة خاصة، بعنوان المعاهدة، وأعمالها التحضيرية والظروف التي عُقدت فيها وكذلك، حيثما كان مناسباً، بالممارسة اللاحقة التي تتفق عليها الأطراف.

التعليق

(١) ليس من السهل استخدام صيغة واحدة تحمل مجموعة العناصر التي ينبغي أخذها في الحسبان لتحديد موضوع المعاهدة والغرض منها، في كل حالة محددة. فهذه العملية تعتمد بلا شك على "الفطنة" أكثر مما تعتمد على "الدقة الرياضية"^(٢٠٥)، شأنها شأن أي تفسير - وهذه العملية هي يقيناً عملية تفسير.

(٢٠٣) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ أدناه.

(٢٠٤) انظر الفقرة (١٠) أعلاه، والفقرة (٧) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ أدناه.

Blaise Pascal, *Pensées*, in *Oeuvres complètes* (Paris: Bibliothèque de la Pléiade, N.R.F. (٢٠٥)

.Gallimard, 1954), p. 1091

(٢) ونظراً للتنوع الشديد في الحالات، ولاحتمال تغيرها بمرور الزمن^(٢٠٦)، فإنه يبدو من المستحيل احتزال طرق تحديد موضوع معاهدة والغرض منها في صيغة واحدة، وينبغي التسليم بجمالية وجود قدر من الذاتية - وهو أمر ليس غريباً على الإطلاق في القانون بصورة عامة والقانون الدولي بصورة خاصة.

(٣) ومن هذه الزاوية، يمكن الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد استخلصت موضوع معاهدة والغرض منها، من عناصر شديدة التنوع، منفردة أو مجتمعة:

- من عنوانها^(٢٠٧)؛ أو
- من ديباجتها^(٢٠٨)؛ أو
- من مادة واردة في مستهل المعاهدة و"يتعين اعتبارها مادة محددة لهدف يجب تفسير وتطبيق الأحكام الأخرى للمعاهدة في ضوئه"^(٢٠٩)؛ أو
- من مادة في المعاهدة توضح "الشاغل الرئيسي لكل طرف من الأطراف المتعاقدة" عند إبرام المعاهدة^(٢١٠)؛ أو

(٢٠٦) انظر الفقرة (١٠) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥. ويمكن التساؤل بالإضافة إلى ذلك بشأن ما إذا كان تراكم التحفظات التي تخص نقاطاً بعينها، والتي تكون كل منها على حدة، جائزة، لا يؤدي في نهاية الأمر إلى عدم توافقها مع موضوع المعاهدة والغرض منها (انظر Belinda Clark, "The Vienna Convention Reservations Regime and the Convention on Discrimination Against Women", *American Journal of International Law*, vol. 85 (1991), p. 314, and Rebecca J. Cook, "Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women", *Virginia Journal of International Law*, vol. 30 (1990), pp. 706 and 707).

(٢٠٧) انظر: *Certain Norwegian Loans, Judgment of 6 July 1957, I.C.J. Reports 1957*, p. 24; but see *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, Merits, Judgment of 27 June 1986, I.C.J. Reports 1986*, p. 137, para. 273, and *Oil Platforms, Preliminary Objection, Judgment of 12 December 1996, I.C.J. Reports 1996*, p. 814, para. 28.

(٢٠٨) انظر: the advisory opinion of the Permanent Court of International Justice of 31 July 1930 on *Greco-Bulgarian "Communities"* (*P.C.I.J., Series B*, No. 17, p. 19), or *Rights of Nationals of the United States of America in Morocco, Judgment of 27 August 1952, I.C.J. Reports 1952*, p. 196, *Military and Paramilitary ...*, *Judgment of 27 June 1986, op. cit., I.C.J. Reports 1986*, p. 138, para. 275, *Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad)*, *Judgment of 3 February 1994, I.C.J. Reports 1994*, pp. 25 and 26, para. 52, and *Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan, Merits, Judgment of 17 December 2002, op. cit., I.C.J. Reports 2002*, p. 652, para. 51; see also the dissenting opinion of Judge Anzilotti appended to *Interpretation of the 1919 Convention Concerning Employment of Women During the Night, Advisory Opinion of 15 November 1932, P.C.I.J., Series A/B*, No. 50, p. 384.

(٢٠٩) *Oil Platforms, Judgment of 12 December 1996, op. cit.*, p. 814, para. 28.

(٢١٠) *Kasikili/Sedudu Island, Judgment of 13 December 1999, I.C.J. Reports 1999*, pp. 1072 and 1073, para. 43.

- من أعمالها التحضيرية^(٢١١)؛ أو
- من توجهها العام^(٢١٢).

(٤) ولكن يصعب اعتبار الأمر متعلقاً بـ "طرق" بمعناها الدقيق، فهذه العناصر المختلفة تؤخذ في الحسبان بلا تمييز أو على حدة أو مجتمعة، وتكون المحكمة "انطباعاً عاماً" يكون فيه للذاتية دور كبير حتماً^(٢١٣). غير أنه عندما يتعلق الأمر بمشكلة تفسير، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يبدو من المنطقي نقل "القاعدة العامة للتفسير" المنصوص عليها في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا و"وسائل التفسير التكميلية" المنصوص عليها في المادة ٣٢^(٢١٤)، أي المبادئ الواجبة التطبيق على تفسير المعاهدات والمنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقيتي فيينا بعد تكييفها، إلى تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها.

(٥) وتدرك اللجنة تماماً أن هذا الموقف في جانب منه تحصيل حاصل^(٢١٥) بما أنه بموجب الفقرة ١ من هذا النص:

"تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها".

(٢١١) لتأكيد التفسير المستند إلى النص نفسه في كثير من الأحيان؛ انظر the judgment of 3 February 1994 cited in note 208 above, pp. 27 and 28, paras. 55 and 56, the judgment of 13 December 1999 cited in note 210 above, p. 1074, para. 46, or *Legal consequences ...*, *Advisory Opinion of 9 July 2004*, *op. cit.*, *I.C.J. Reports 2004*, p. 179, para. 109؛ وانظر أيضاً الرأي المخالف الذي أبداه أنزيلوتي Anzilotti، الحاشية ٢٠٨ أعلاه، الصفحتان ٣٨٨ و ٣٨٩. وفي الفتوى المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية، أعطت محكمة العدل الدولية أهمية لـ "أصول" الاتفاقية (I.C.J. Reports 1951, p. 23).

(٢١٢) انظر *Competence ...*, *Advisory Opinion of 23 July 1930*, *op. cit.*, *P.C.I.J., Series B*, No. 13, p. 18) and the P.C.I.J. advisory opinion of 31 July 1930, cited in note 208 above, p. 20, or the judgments of the International Court of Justice of 12 December 1996, cited in note 207 above, p. 813, para. 27, and of 17 December 2002, cited in note 208 above, p. 652, para. 51.

(٢١٣) "One could just as well believe that it was simply by intuition" [يمكن أيضاً اعتبار المحكمة معتمدة على الحدس وحده] (I. Buffard and K. Zemanek, *op. cit.*, p. 319).

(٢١٤) انظر the advisory opinion of 8 September 1983 of the Inter-American Court of Human Rights *on Restrictions to the death penalty*, OC-3/83, *Series A*, No. 3, para. 63 *op. cit.*, p. 76. وعلى الرغم من إدراك لجنة القانون الدولي لعدم قابلية القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات للتطبيق ببساطة على الإعلانات الانفرادية التي تبديها الأطراف بشأن معاهدة (التحفظات والإعلانات التفسيرية)، فقد أقرت بأن هذه القواعد تشكل مبادئ توجيهية مفيدة في هذا الصدد (راجع مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١) ("أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية") وتعليق اللجنة، *حولية ... ١٩٩٩*، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الصفحات ٢١١-٢١٥). وهذا صحيح بالأحرى عندما يتعلق الأمر بتقدير مدى توافق تحفظ مع موضوع المعاهدة نفسها والغرض منها.

(٢١٥) انظر W.A. Schabas, "Reservations to human rights treaties: time for innovation and reform", *Canadian Yearbook of International Law*, vol. 32 (1994), p. 48.

(٦) غير أن تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها هو في الواقع عملية تفسير تستلزم فهم المعاهدة برمتها، بحسن نية، وبصورة شاملة، وفقاً للمعنى العادي لمصطلحاتها، في السياق الذي وردت فيه، بما في ذلك الديباجة، على أن تؤخذ في الحسبان الممارسة^(٢١٦) وحيثما كان مناسباً، الأعمال التحضيرية للمعاهدة و"الظروف التي عُقدت فيها"^(٢١٧).

(٧) وهذه هي الثوابت التي يقرها مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ الذي يردد جزئياً التعابير الواردة في المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقيتي فيينا بالتشديد على ضرورة التحديد بحسن نية استناداً إلى تعابير المعاهدة في السياق الذي وردت فيه. وبما أن ذلك يشمل، لأغراض التفسير^(٢١٨) النص، بما في ذلك الديباجة، فقد بدا أن من غير المفيد تكرار ذلك صراحة^(٢١٩). غير أن أهمية ذكر الأعمال التحضيرية والظروف التي عُقدت فيها المعاهدة في تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها تفوق بلا شك أهميته في إطار تفسير حكم من أحكام هذه المعاهدة، شأنها في ذلك شأن عنوان المعاهدة، الذي لا تشير إليه المادتان ٣١ و٣٢ من اتفاقيتي فيينا ولكنه يشكل عنصراً هاماً في تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها. أما فيما يتعلق بعبارة "الممارسة اللاحقة التي تتفق عليها الأطراف"، فإنها تردد أحكام الفقرة ٢ والفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ من المادة ٣١ إذ رأت غالبية أعضاء اللجنة أن موضوع المعاهدة والغرض منها قابلان للتطور. بمرور الزمن^(٢٢٠). فضلاً عن ذلك، فعلى الرغم من الإشارة إلى أن ذكر الممارسة اللاحقة زائد عن الحاجة نظراً لأن أي اعتراضات على التحفظ يجب أن تقدم في السنة التالية لإبداء التحفظ، فقد ذكر أن تقييم التحفظ من جانب طرف ثالث يمكن أن يحدث في أي لحظة، بما في ذلك بعد مرور سنوات طويلة على إبدائه.

(٨) وفي بعض الحالات، لا يثير تطبيق هذه التوجهات المنهجية أي مشكلة. فمن البديهي أن إبداء تحفظ على اتفاقية منع الإبادة الجماعية تحفظ بموجبه دولة من الدول بحق ارتكاب أفعال معينة محظورة، في إقليمها أو في أنحاء معينة منه، سيكون منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها^(٢٢١).

(٩) وأوضحت ألمانيا وعدة بلدان أوروبية، تعزيزاً لاعتراضاتها على تحفظ أبادته فييت نام على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، ما يلي:

(٢١٦) انظر الفقرة ٣ من المادة ٣١.

(٢١٧) المادة ٣٢.

(٢١٨) الفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا.

(٢١٩) بدت الإشارة إلى النص أيضاً كافية بحيث تشمل الأحكام المحددة للأهداف العامة للمعاهدة؛ غير أن هذه الأحكام قد تكون لها أهمية خاصة لتحديد "التوجه العام" للمعاهدة (انظر الحاشية ٢٠٩ أعلاه).

(٢٢٠) انظر الفقرة (١٠) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٥، والفقرة (٢) أعلاه.

(٢٢١) يثور السؤال بشكل خاص فيما يتعلق بتأثير "البند الاستعماري" الوارد في المادة الثانية عشرة من الاتفاقية والذي اعترضت عليه بلدان الكتلة السوفياتية التي كانت قد أبدت تحفظات على هذا النص (انظر *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2005* (ST/LEG/SER.E/24), vol. I, (pp. 126-134 (chap. IV.1)؛ إلا أن التركيز في هذه الحالة هو على صحة هذا النص الشبيه بشرط التحفظ.

"إن التحفظ الذي أبدى بشأن المادة ٦ يتعارض مع مبدأ "إلما التسليم أو المحاكمة" الذي يقضي بمحاكمة مرتكبي الجرائم أو تسليمهم إلى الدول التي تطلب ذلك.

"وترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن التحفظ المقصود يمس موضوع الاتفاقية الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢، ألا وهو تعزيز التعاون بين الأطراف بحيث يتسنى لها التصدي بمزيد من الفعالية للبعد الدولي للالتجار غير المشروع بالمخدرات.

"وقد يثير التحفظ أيضاً شكوكاً بشأن التزام حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية باحترام الأحكام الأساسية للمعاهدة" (٢٢٢).

(١٠) وقد يكون التحفظ المحظور، في بعض الحالات أيضاً، متعلقاً بأحكام أقل أهمية، ومع ذلك يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويجعل تطبيق المعاهدة مستحيلاً؛ وهذا ما يفسر حذر اتفاقية فيينا إزاء التحفظات على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية^(٢٢٣). وهكذا، أعلنت جمهورية ألمانيا الاتحادية، عند تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، أنها لن تشارك في النفقات المتعلقة بعمل لجنة مناهضة التعذيب إلا إذا قبلت

(٢٢٢) انظر المرجع نفسه، الصفحة ٤٧٨ (الفصل السادس، ١٩)؛ وبالمثل انظر اعتراضات إسبانيا وآيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد والمملكة المتحدة وهولندا وكذلك اعتراضات فرنسا والنمسا التي كان تحليلها أقل وضوحاً، المرجع نفسه، الصفحات ٤٦٦-٤٦٨. وانظر أيضاً اعتراض النرويج أو اعتراضات ألمانيا والسويد الأقل وضوحاً، فيما يتعلق بإعلان تونس بشأن تطبيق اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لسنة ١٩٦١، المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠٠ و٤٠١. وللإطلاع على مثال هام آخر، انظر إعلان باكستان المتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، وهو الإعلان الذي يستبعد تطبيق الاتفاقية على "أشكال من الكفاح، بما فيها الكفاح المسلح من أجل أعمال حق تقرير المصير ضد الاحتلال أو السيطرة الأجنبية"، المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحتان ١٣٥ و١٣٦ (الفصل الثامن عشر، ٩)؛ فقد اعتبر عدد من الدول هذا الإعلان منافياً لموضوع الاتفاقية والغرض منها وهو "قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها"؛ وانظر اعتراضات إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، (وهي الدولة التي قدمت تعليلاً بالغ الدقة)، المرجع نفسه، الصفحات ١٣٧-١٤٣. كذلك، بررت فنلندا اعتراضها على تحفظ اليمن على المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٦٦ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأن "الأحكام التي تمنع التمييز العنصري في منح حقوق سياسية وحرية مدنية أساسية مثل الحق في المشاركة في الشؤون العامة، والحق في الزواج واختيار الشريك، والحق في الإرث، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، هي أحكام جوهرية في اتفاقية مناهضة التمييز العنصري" (المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحتان ١٤٥ و١٤٦ (الفصل الرابع، ٢)).

(٢٢٣) راجع الفقرة ٣ من المادة ٢٠: "حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة".

اختصاص هذه الهيئة^(٢٢٤)؛ وهذا "الإعلان" (الذي كان تحفظاً في الواقع) أثار اعتراضات لكسمبرغ التي أشارت، محقة، "إلى أنه سيؤدي إلى "إعاقة أنشطة اللجنة على نحو يتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها"^(٢٢٥).

(١١) ولا يمكن بالتأكيد وضع قائمة شاملة بالمشاكل التي قد تنشأ فيما يتعلق بمدى توافق تحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها. غير أن التحفظات على فئات معينة من المعاهدات أو على أحكام معاهدات أو التحفظات التي تنفرد، في حد ذاتها، بخصائص محددة، تثير بلا شك مشاكل معينة متعلقة بجواز إبدائها وينبغي تناولها بالدراسة تبعاً سعياً إلى استخلاص مبادئ توجيهية من شأنها أن تساعد الدول في إبداء هذا النوع من التحفظات والرد عليها عن بصيرة. وهذا هو هدف المبادئ التوجيهية من ٧-١-٣ إلى ١٣-١-٣، التي يرجع اختيار موضوعها إلى تكرار حدوث المشاكل نسبياً؛ وجميعها ذات طابع توضيحي صرف.

٧-١-٣ التحفظات الغامضة أو العامة

يصاغ التحفظ على نحو يتيح تحديد نطاقه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

التعليق

(١) ما دام يتعين، بموجب المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا، الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، أن يكون التحفظ متوافقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وما دامت الدول الأطراف المتعاقدة الأخرى مدعوة، بموجب المادة ٢٠، إلى اتخاذ موقف من هذا التوافق، فإنه يجب السماح لها بذلك. ولا يجوز أن يكون الحال كذلك إذا صيغ التحفظ المعني بعبارات لا تسمح بتقدير مده، أي إذا صيغ التحفظ بطريقة غامضة أو عامة كما يشير إلى ذلك عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧. وهذا المشروع لا يتناول إذاً بخصر المعنى الحالة التي لا يتوافق فيها التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها وإنما يتناول بالأحرى الفرضية التي يتعذر فيها تقدير عدم التوافق هذا. وبدا هذا القصور خطيراً بدرجة أن اللجنة لجأت إلى لهجة صارمة بشكل خاص ("shall be worded") وليس "should be worded"؛ أو ("is worded"). وبالإضافة إلى ذلك فإن استخدام لفظة "worded" يسمح بتسليط الضوء على كون الأمر يتعلق بمطالبة جوهرية وليس مجرد رسمية.

(٢) والحاصل أن المطالبة بالدقة في صياغة التحفظات ناتجة عن تعريف هذه التحفظات تحديداً. ويُستفاد من الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا، التي يرد نصها في المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة، أن التحفظات ترمي إلى استبعاد أو تعديل "الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدات في تطبيقها" على من

(٢٢٤) انظر *Multilateral Treaties ... , op. cit.*, vol. I, p. 308, note 3 (chap. IV.9) انظر أيضاً Richard W. Edwards, Jr., "Reservations to Treaties", *Michigan Journal of International Law*, vol. 10 (1989), pp. 391-393 and 400.

(٢٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠٩. وأبدت خمس عشرة دولة أخرى اعتراضات مماثلة.

بيديها^(٢٢٦). وبالتالي لا يُعقل التسليم بأنه يمكن أن يكون لها أثر منع المعاهدة بأكملها من إحداث مفعولها. وإذا كانت "التحفظات الشاملة" ممارسة شائعة، فإنها لا تكون صحيحة، على غرار ما أوضح ذلك مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ من دليل الممارسة^(٢٢٧)، إلا إذا كانت ترمي إلى "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني (...). لجوانب محددة من المعاهدة بأكملها...".

(٣) علاوة على ذلك، يترتب على الطابع التوافقي الجوهرى لقانون المعاهدات بشكل عام^(٢٢٨) وقانون التحفظات بشكل خاص^(٢٢٩) أنه إذا كانت الدول حرة في أن تُبدي (لا أن تُصدر^(٢٣٠)) التحفظات، فإنه يتعين أن

(٢٢٦) انظر ملاحظات الحكومة الإسرائيلية على المشروع الأول للجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات التي ترمي إلى المواءمة بين النص الإنكليزي لتعريف التحفظات والنص الفرنسي بإضافة كلمة "معينة" بدل "بعض" (في السير همفري والدوك، التقرير الرابع، A/CN.4/177، الحولية ... ١٩٦٥، المجلد الثاني، اعتباراً من الصفحة ٣ وتحديداً الصفحة ١٥)؛ انظر أيضاً بيان شيلي أثناء مؤتمر فيينا مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية، فيينا، ٩ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، المحاضر الموجزة للجلسات العامة، وجلسات اللجنة الجامعة (A/CONF.39/11/Add.1) الجلسة العامة الرابعة، الفقرة ٥، الصفحة ٢١: "إن عبارة إلى تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة (الفقرة الفرعية (أ))، تعني وجوب أن يبين التحفظ الأحكام التي يرد عليها. وينبغي تفادي التحفظات غير الدقيقة".

(٢٢٧) الحولية ... ١٩٩٩ (المجلد الثاني)، الجزء الثاني، الصفحات ٩٣-٩٥. انظر أيضاً ملاحظات روزا ريكيلميه كورتادو، (Murcia: Universidad de Murcia, 2004), p. 172

(٢٢٨) انظر P. Reuter, *Introduction ...*, op. cit., pp. 20-21; Christian Tomuschat, "Admissibility and Legal Effects of Reservations to Multilateral Treaties. Comments on Arts. 16 and 17 of the ILC's Draft Articles on the Law of Treaties", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 27 (1967), p. 466. See also, for example, PCIJ, S.S. "Wimbledon", *Judgment of 17 August 1923, P.C.I.J., Series A, No. 1*, p. 25, or ICJ, *International Status of South-West Africa, Advisory Opinion of 11 July 1950, I.C.J. Reports 1950*, p. 139

(٢٢٩) أوضحت محكمة العدل الدولية في هذا الصدد في حكمها لعام ١٩٥١ والمتعلق بالتحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية أنه "من المستقر أن الدولة لا يجوز لها، في علاقاتها التعاهدية، أن تلتزم دون رضاها وأنه بالتالي لا يجتج إزاءها بتحفظ لم تبد موافقتها عليه" (I.C.J. Reports 1951, p. 21). وصاغ أصحاب الرأي المخالف المشترك والمذيل بالفتوى هذه الفكرة بطريقة أكثر صرامة فقالوا: "إن رضا الأطراف يشكل أساس الالتزامات التعاهدية. ولا يشكل القانون الذي ينظم التحفظات إلا حالة خاصة لهذا المبدأ الأساسي الذي مفاده أن موافقة الأطراف على التحفظ تأتي قبل الإعلان عنه أو في وقت متزامن معه أو بعد إعلانه" (المرجع نفسه، (الصفحة ٣٢). انظر أيضاً قرار التحكيم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ في قضية *Delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic* (المعروفة باسم قضية "بحر إيرواز" ("Mer d'Iroise")), (UNRIAA), vol. XVIII, pp. 41 and 42, paras. 60 and 61; and William Bishop, Jr., "Reservations to Treaties", *Recueil des Cours de l'Académie de Droit International*, vol. 103 (1996-II), p. 255, note 96

(٢٣٠) انظر الفقرة (٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحتان ٣٠٠ و٣٠١).

تكون الأطراف الأخرى في وضع يسمح لها بالردّ بقبول التحفظ أو رفضه. ولا يكون الأمر كذلك إذا كان نص التحفظ لا يسمح بتقييم مدها.

(٤) وذلك هو الحال أحياناً عندما يجيل تحفظ ما إلى القانون الداخلي للدولة التي أبدته من دون أي توضيح آخر أو إلى دستورها أو قانونها المدني أو الجنائي دون بيان الأحكام المستهدفة. وفي هاتين الفرضيتين ما يثير إشكالا ليس الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة المتحفظ في حد ذاتها^(٢٣١)، وإنما الطابع الغامض والعام أحياناً للتحفظات المتعلقة به والتي تستبعد كل إمكانية لاتخاذ الدول الأطراف الأخرى لموقف إزاءها. وكانت تلك هي الفكرة من تعديل قدمته بيرو في مؤتمر فيينا بغرض إضافة فقرة فرعية (د) إلى المادة ١٩ يكون نصها كالتالي:

"(د) [ما لم] يؤدّ التحفظ إلى إبطال مفعول المعاهدة بإحضار تطبيقها، بصفة عامة وغير محددة، للتشريع الوطني"^(٢٣٢).

(٥) وكانت الاعتراضات الفنلندية على تحفظات عدة دول بشأن اتفاقية حقوق الطفل معللة تعليلاً أمتن في هذا المجال من مجرد الإحالة إلى المادة ٢٧ من اتفاقية ١٩٦٩^(٢٣٣)؛ وهكذا في معرض الرد على تحفظ ماليزيا التي لم تقبل عدة أحكام من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٨٩ "إلا إذا كانت مطابقة للدستور والقانون الداخلي والسياسات الوطنية للحكومة الماليزية"^(٢٣٤)، ارتأت فنلندا أن "الطابع الواسع" لهذا التحفظ لا يسمح "بمعرفة الكيفية التي تعتمزم بها ماليزيا

(٢٣١) انظر الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١.

(٢٣٢) تقرير اللجنة بكامل هيئتها (A/CONF.39/14)، الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورتان الأولى والثانية، فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٩ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، ووثائق المؤتمر (A/CONF.39/11/Add.2)، الصفحة ١٣٤، الفقرة ١٧٧؛ وانظر توضيحات ممثل بيرو في الجلسة العامة ٢١، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، المحاضر الموجزة (A/CONF.39/11)، سبق ذكره في الحاشية ٢٢٦ أعلاه، الصفحة ١٠٩، الفقرة ٢٥. ورفض التعديل بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت (المرجع نفسه)، الجلسة العامة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٣٥، الفقرة ٢٦؛ ولا تفيد قراءة المناقشات إلا بالتر القليل من التوضيحات؛ ومما لا شك فيه أن عدداً من الوفود، ومنها إيطاليا، ارتأت "عدم جدوى الصياغة الصريحة للفرضية، لأن الأمر يتعلق هنا بحالة تحفظات تتناهي مع غرض المعاهدة" (المرجع نفسه، الجلسة العامة ٢٢، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٢٠، الفقرة ٧٥)؛ وانظر بهذا الصدد، Renata Szafarz، "Reservations to Multilateral Treaties"، *Polish Yearbook of International Law*, vol. 3 (1970), p. 302.

(٢٣٣) انظر الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١. كما أن السبب الذي احتجت به هولندا أو المملكة المتحدة لدعم اعتراضاتها على التحفظ الثاني للولايات المتحدة بشأن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمرتكز على "الغموض [الذي يحدّثه] فيما يتعلق بمدى الالتزامات التي تكون حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مستعدة لتحملها فيما يتعلق بالاتفاقية" (*Multilateral Treaties ...*, op. cit., vol. I, pp. 130-132 (chap. IV.1) أكثر إقناعاً من السبب القائم على الاستناد إلى القانون الداخلي (انظر الفقرة ٤) (الحاشيتان ٣٣٣ و ٣٣٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١).

(٢٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢٦ (الفصل الرابع، ١١).

تطبيق الاتفاقية والوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليها هذه الاتفاقية^(٢٣٥). وكان موضع اعتراض السويد إعلان تايلند الذي يشير إلى أنها "لا تفسر ولا تطبق أحكام هذه الاتفاقية [الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦] على أنها تفرض عليها التزامات تتجاوز الحدود التي يرسّمها دستور [ها] وتشريعها"^(٢٣٦) حيث أشارت السويد إلى أنه بناء عليه، "يخضع تطبيق الاتفاقية لتحفظ عام يحيل إلى حدود التشريع الوطني الذي لم يحدد مضمونه"^(٢٣٧).

(٦) ويصدق نفس القول عندما تتحفظ الدولة، بصفة عامة، لترجيح دستورها على المعاهدة^(٢٣٨)؛ كما كان عليه الحال، مثلاً، في تحفظ الولايات المتحدة على اتفاقية منع الإبادة الجماعية:

"ليس هناك أي حكم في الاتفاقية يشترط أو يبرر سن الولايات المتحدة لتدابير تشريعية أو غيرها من التدابير المحظورة بموجب دستور الولايات المتحدة، حسبما تفسره الولايات المتحدة"^(٢٣٩).

(٧) وعلى نفس المنوال كان أيضاً الاعتراض الناشئ عن بعض ما تم التعارف على تسميته بـ "التحفظ المتعلق بالشرعية"^(٢٤٠) والذي يتجسد مثاله النموذجي في التحفظ الذي قبلت به موريتانيا اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٩ بشأن

(٢٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣١ و ٣٣٢. انظر أيضاً اعتراضات فنلندا و عدة دول أطراف أخرى على التحفظات المماثلة لعدة دولة أخرى، المرجع نفسه، الصفحات ٣٣٠-٣٣٥.

(٢٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤٢ (الفصل الرابع، ٢).

(٢٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤٨ و ١٤٩. انظر اعتراضات النرويج والسويد بتاريخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ التي تقوم على الفكرة نفسها فيما يتعلق بتحفظ بنغلاديش على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣، المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحتان ٨٥ و ٨٦ (الفصل السادس عشر، ١)، أو اعتراضات فنلندا على تحفظ غواتيمالا على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أو اعتراضات هولندا والسويد والنمسا على تحفظ مماثل أبدته بيرو إزاء نفس الاتفاقية، المرجع نفسه، الصفحات ٣٨١-٣٨٤ (الفصل الثالث عشر، ١).

(٢٣٨) راجع تحفظ باكستان على نفس اتفاقية عدم التمييز ضد المرأة (المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحة ٢٥٧ (الفصل الرابع، ٨))، و اعتراضات ألمانيا وفنلندا والنرويج والنمسا وهولندا (المرجع نفسه، الصفحات ٢٦٠-٢٧٥)، و اعتراض البرتغال (المرجع نفسه، الصفحة ٢٩٠، الحاشية ٥٢).

(٢٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٧ (الفصل الرابع، ١).

(٢٤٠) لتكوين فكرة عن المناقشات الفقهية، انظر خاصة: Andrea Sassi, "General Reservations to Multilateral Treaties" in Tullio Treves ed., "Six Studies on Reservations", *Comunicazioni e Studi*, vol. XXII (2002), pp. 96-99 وبالأخص، وفيما يتصل بانطباق هذا التحفظ على اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، انظر B. Clark, *op. cit.*, pp. 299-302 and pp. 310 and 311, Jane Connors, "The Women's Convention in the Muslim World" in J.P. Gardner (ed.), *Human Rights as General Norms*, *op. cit.*, pp. 85-103; J. Cook, *op. cit.*, pp. 690-692; Jeremy McBride, "Reservations and the Capacity of States to Implement Human Rights Treaties" in J. P. Gardner (ed.), *loc. cit.*, pp. 149-156 (with great many examples); or Yogesh Tyagi, "The Conflict of Law and Policy on Reservations to Human Rights Treaties", *BYBIL*, vol. Anna Jenefsky, "Permissibility of Egypt's Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discriminations against Women", *Maryland Journal of International Law and Trade*, vol. 15 (1991), pp. 199-233

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "في كل جزء من أجزائها غير المنافية للشريعة الإسلامية"^(٢٤١). وما يثير الإشكال هنا أيضاً ليس التمسك في حد ذاته بقانون ذي مصدر ديني تطبقه تلك الدولة^(٢٤٢)، بل كما لاحظت الدانرك، "إن هذه التحفظات تحيل إلى أحكام من الشريعة الإسلامية (...). لها نطاق غير محدود وطابع غير محدد"^(٢٤٣)؛ وعندها فإن تحفظاً من هذا القبيل، على حد قول المملكة المتحدة، "والممثل في إحالة عامة إلى القانون الداخلي الذي لا يحدد التحفظ مضمونه لا يبين بوضوح للدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مدى قبول الدولة المتحفظة للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية"^(٢٤٤).

(٨) وفي الجوهر، فإن استحالة تقييم توافق تلك التحفظات مع موضوع المعاهدة وغرضها لا التيقن من تنافها هي التي تجعلها تدرج في نطاق أحكام الفقرة (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وكما أشارت إلى ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه:

"يجب أن تكون التحفظات محددة وشفافة بحيث تكون اللجنة وكذلك الخاضعون لولاية الدولة المتحفظة والدول الأطراف الأخرى على علم بالالتزامات التي تم أو لم يتم التعهد بالوفاء بها فيما يتعلق بحقوق

(٢٤١) *Multilateral Treaties...*, op. cit., vol. I, p. 251 (chap. IV.8) وانظر أيضاً تحفظات المملكة العربية السعودية (التي تذكر "قواعد الشريعة الإسلامية" - المرجع نفسه، الصفحة ٢٥٣)، وتحفظ ماليزيا (المرجع نفسه، الصفحة ٢٥٠) أو التحفظ الأولي للملديف: "إن حكومة جمهورية ملديف ستحترم أحكام الاتفاقية، باستثناء ما تراه منها مخالفاً لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم عليها قوانين ملديف وتقاليدها" (المرجع نفسه، الصفحة ٢٨٤، الحاشية ٤٣)؛ وقد لقي هذا التحفظ اعتراضات عديدة، فعدلته حكومة ملديف لتقيده من نطاقه غير أن ألمانيا اعترضت عليه من جديد وانتقدت فنلندا التحفظ الجديد (المرجع نفسه). كما أبدت عدة دول اعتراضات على تحفظ المملكة العربية السعودية بشأن اتفاقية ١٩٦٦ المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهو تحفظ يُخضع تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لشرط "عدم مخالفتها للشريعة" (المرجع نفسه، الصفحات ١٤١ و ١٤٤ - ١٤٩).

(٢٤٢) صدق الكرسي الرسولي على اتفاقية ١٩٨٩ المتعلقة بحقوق الطفل بتحفظ مفاده "أن يكون تطبيق الاتفاقية متوافقاً مع الطبيعة الخاصة لدولة حاضرة الفاتيكان ومصادر قانونها الموضوعي..." (المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢٤ و ٣٢٥). وكما ذكر (W. A. Schabas, "Reservations to the Convention on the Rights of the Child", op. cit., pp. 478-479)، فإن هذا النص يطرح نفس المشاكل التي يطرحها "التحفظ المتعلق بالشريعة"، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(٢٤٣) *Multilateral Treaties...*, op. cit., p. 258 and 259 (chap. IV.8).

(٢٤٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧٧ و ٢٧٨. وانظر أيضاً اعتراضات ألمانيا أو البرتغال أو السويد أو فنلندا أو النرويج أو النمسا أو هولندا (المرجع نفسه، الصفحات ٢٥٦-٢٧٨). ومن المؤكد أن تحفظات عدة دول إسلامية على أحكام معينة من الاتفاقية، والمررة بتنافيها مع أحكام الشريعة، هي تحفظات أقل عرضة للنقد في هذا الميدان، في حين أن عدداً منها أثار أيضاً اعتراضات لدى بعض الأطراف (انظر على سبيل المثال، Clark، مرجع سبق ذكره الصفحة ٣٠٠، الذي لاحظ أن تحفظ العراق على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمستند إلى الشريعة هو تحفظ محدد ويستدعي نظاماً أكثر إيجابية من نظام الاتفاقية، غير أن هذا التحفظ أثار اعتراضات السويد والمكسيك وهولندا، *Multilateral Treaties...*, op. cit., vol. I, pp. 267, 269 and 275 (chap. IV.8).

الإنسان. ولذلك لا يجوز أن تكون التحفظات عامة بل يجب أن تشير إلى حكم معين من أحكام العهد وأن تبين بعبارة محددة نطاق انطباقها^(٢٤٥).

(٩) وبموجب المادة ٥٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، "لا يجوز تقديم أي تحفظات ذات طابع عام...". وأعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية بيليلوس، عدم صحة إعلان سويسرا (المماثل لتحفظ) على الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لأنه "صيغ بعبارة غامضة أو فضفاضة للغاية بدرجة يتعذر معها تقييم المعنى ونطاق التطبيق بدقة"^(٢٤٦). لكن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هي التي صاغت دون شك المبدأ الذي يسري في هذا المجال بأوضح صورة حينما ارتأت أن "التحفظ يكون له طابع عام (...). عندما يصاغ بطريقة يتعذر معها تحديد مضمونه"^(٢٤٧).

(١٠) ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ يستلهم بهذه الفكرة الجوهرية. فعنوانه يعطي دلالة على الصفات (التبادلية) التي يجب أن يتميز بها التحفظ لكي يقع تحت طائلة الانطباق: يستهدف مشروع هذا المبدأ التوجيهي إما التحفظات "الغامضة" أو التحفظات "العامة". في الحالة الأولى يمكن أن يتعلق الأمر بتحفظ يترك مجالاً للشك في الظروف التي قد ينطبق فيها^(٢٤٨) أو في نطاق الالتزامات التي يفرضها فعالاً المتحفظ. والفرضية الثانية تتفق مع الأمثلة أدناه^(٢٤٩).

(١١) وإن لم يكن هذا التعليق المكان المناسب للتساؤل عن آثار التحفظات الغامضة أو العامة إلا أنه لا بد من تأكيد أن هذه التحفظات تطرح مشاكل خاصة. ويبدو من الصعب بداية تأكيد أنها باطلة بحكم الواقع: والنقد

(٢٤٥) التعليق العام رقم ٢٤، CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ١٩؛ انظر أيضاً الفقرة ١٢ التي تربط مسألة التمسك بالقانون الداخلي بمسألة "التحفظات المصاغة بعبارة عامة".

(٢٤٦) الحكم المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨، قضية *Belilos*، السلسلة ألف المجلد ١٣٢، الصفحة ٢٥، الفقرة ٥٥ - انظر أيضاً الفقرة (٨) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحات ٣٤٦-٣٤٧)؛ وللاطلاع على تحليل متعمق لشرط العمومية المطروح في المادة ٥٧ من الاتفاقية، وانظر، *especially Iain Cameron and Frank Horn, "Reservations to the European Convention on Human Rights: The Belilos Case", German Yearbook of International Law, vol.33 (1990), pp. 97-109* و *R. St. J MacDonald, "Reservations Under the European Convention on Human Rights", Revue Belge de Droit International, vol. 21 (1988), p. 433-438 and 443-448*.

(٢٤٧) تقرير اللجنة، ٥ أيار/مايو ١٩٨٢، قضية *Temeltasch*، العريضة رقم ٨٠/٩١١٦، حولية اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجلد ٢٥، الفقرة ٥٨٨. وانظر Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, (Paris: Pedone, 1979), pp. 599-607.

(٢٤٨) انظر تحفظ مالطة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦: "إن حكومة مالطة وإن كانت توافق على المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد فإنها لا يمكنها، في الظروف الحالية، أن تمثل كليا لأحكام هذه المادة" (*Multilateral Treaties...*, *op. cit.*, vol. I, pp. 182 and 183 (chap. IV.8)).

(٢٤٩) انظر الفقرات من ٥ إلى ٩.

الرئيسي الذي يمكن أن يوجه إليها هو أنها لا تسمح بتقدير مدى توافر شروط صحتها المادية^(٢٥٠). لهذا السبب، من المفروض أن تسمح هذه التحفظات بشكل خاص بإجراء "حوار بشأن التحفظات".

٣-١-٨ التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية

١- إن تعبير نص في المعاهدة عن قاعدة عرفية هو عنصر وثيق الصلة في الحكم على صحة التحفظ وإن كان لا يشكل في حد ذاته عائقاً أمام صياغة التحفظ على ذلك النص.

٢- والتحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة عرفية لا يمس الطابع الملزم لتلك القاعدة التي يستمر انطباقها كقاعدة عرفية ملزمة بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة وغيرها من الدول أو المنظمات الدولية الملزمة بتلك القاعدة.

التعليق

(١) يعالج مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ مشكلة غالباً ما تطرح نفسها في الممارسة العملية، ألا وهي مشكلة صحة التحفظ على حكم ما يقتصر على التعبير عن قاعدة عرفية - وقد استخدمت عبارة "التعبير عن" مفضلة على عبارة "النص على" ليكون واضحاً تماماً أن إضفاء الصبغة الرسمية على القاعدة المعنية في معاهدة ما لا أثر له على دوام القاعدة كقاعدة عرفية. ومبدأ دوام القاعدة العرفية هذا (والالتزامات الناجمة عنه بالنسبة للدول أو المنظمات الدولية الملزمة بها) ينعكس أيضاً في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي، التي تذكر بأن التحفظ على حكم هذا النوع لا يمكن أن يتصل من التزاماته في هذا الإطار بإبداء تحفظ. أما الفقرة ١ فتضع المبدأ الذي مؤداه أن التحفظ على قاعدة في معاهدة الذي يعبر عن قاعدة عرفية لا يتنافى تلقائياً مع موضوع المعاهدة والغرض منها، حتى وإن كان يتعين أخذ هذا العنصر بعين الاعتبار لدى تقدير هذا التوافق.

(٢) لقد حدث مع ذلك أن دولاً أطرافاً في معاهدة أبدت اعتراضها على تحفظات ونازعت في توافقها مع موضوع المعاهدة وغرضها بدعوى أن تلك التحفظات منافية للقواعد العرفية الراسخة. وهكذا أعلنت النمسا عبارات حذرة، أنها:

"ترى أن تحفظات غواتيمالا [على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات] تكاد تتعلق حصراً بالقواعد العامة [في تلك الاتفاقية] والتي للكثير منها أساس متين في القانون الدولي العرفي. فالتحفظات من شأنها أن تضع موضع التساؤل قواعد راسخة ومقبولة عالمياً. وترى النمسا أن ثمة شكوكاً تحوم حول توافق هذه التحفظات مع موضوع الاتفاقية وغرضها..."^(٢٥١).

(٢٥٠) انظر أعلاه، الفقرتان (١) و(٤).

(٢٥١) *Multilateral Treaties...*, op. cit., vol. II, p. 380 (chap. XXIII.1)؛ وانظر أيضاً الاعتراضات التي

أبدتها عبارات مشابهة ألمانيا وبلجيكا والدانمرك والسويد فنلندا والمملكة المتحدة، المرجع نفسه، الصفحات ٣٨٠-٣٨٥. وفي قضية تعيين حدود الجرف القاري... (بحر إيرواز)، ذهبت المملكة المتحدة إلى القول إن التحفظ الفرنسي على المادة ٦ من اتفاقية الجرف القاري تتعلق "بقواعد القانون الدولي العرفي" وأن "ذلك التحفظ على المادة ٦ غير مقبول"، قرار التحكيم الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، UNRIAA, vol. XVIII, p. 38, para. 50.

كما أبدت هولندا اعتراضات على تحفظات عدة دول على عدة أحكام من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية وأعلنت أنها "ترى أن الأحكام المقصودة تظل قيد النفاذ في العلاقات بينها وبين تلك الدول بمقتضى القانون الدولي العربي" (٢٥٢).

(٣) وكثيراً ما ساد الاعتقاد بأن بالإمكان الخلوص إلى استحالة إبداء تحفظات على أحكام معاهدات تدون القواعد العرفية، وذلك استناداً إلى حيثية لمحكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال (٢٥٣):

"إن من الخصائص العامة للقاعدة أو الالتزام التعاهدي الصرف قبول إمكانية إيراد تحفظات انفرادية عليه في حدود معينة؛ غير أن الأمر ليس كذلك في حالة قواعد والتزامات القانون العمومي أو العرفي التي تسري بطبيعتها بشروط متساوية إزاء جميع أعضاء المجتمع الدولي ولا يجوز بالتالي إخضاعها لحق استبعاد يمارسه انفرادياً وحسب المراد أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي لفائدته" (٢٥٤).

(٤) ولئن لم تكن الصيغة التي أقرتها المحكمة أحسن الصيغ قطعاً، فإن الاستنتاج الذي ربما أمكن الخلوص إليه ليس صحيحاً إذا ما وضعنا هذا الاقتباس في سياقه. والواقع أن المحكمة استطرقت بحذر بخصوص الاستنتاجات التي يستدعيها استبعاد بعض التحفظات. ففي معرض ملاحظتها أن إمكانية إبداء تحفظات على المادة ٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالجرف القاري (فيما يتعلق بتعيين الحدود) لا تستبعد المادة ١٢ المتعلقة بالتحفظات (٢٥٥)، على غرار المواد ١ إلى ٣ التي تستبعد تلك الإمكانية، ارتأت أن من "الطبيعي" و

"المشروع أن يستخلص منها أنه أسندت إليها قيمة مختلفة وأقل أهمية وأنها، خلافاً لهذه المواد، لا تجسد القانون العربي السابق الوجود أو الذي هو في طور التكوين" (٢٥٦).

(٢٥٢) *Multilateral Treaties...*, op. cit., vol. I, p. 96 (chap. III.3)؛ والواقع أن ما يظل سارياً ليس الأحكام المقصودة بل القواعد العرفية التي تعبر عنها (انظر أدناه الفقرات (١٣) إلى (١٦)). وانظر أيضاً اعتراضات بولندا على تحفظات البحرين وليبيا (المرجع نفسه، الصفحة ٩٦) وانظر D. W. Greig, "Reservations: Equity as a Balancing Factor?" *Australian Yearbook of International Law*, vol. 16, (1955), p. 88.

(٢٥٣) انظر رأي القاضي موريلي المخالف المذيل بالحكم (I.C.J. Reports 1969, pp. 198 and 188) والتعليقات العديدة التي أوردها P.-H. Imbert, *Les réserves...*, op. cit., p. 244, note 20؛ وانظر أيضاً G. Teboul, op. cit., p. 685.

(٢٥٤) الحكم المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٩، I.C.J. Reports 1969, pp. 38 and 39, para. 63.

(٢٥٥) انظر الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠، (A/61/10)، الصفحة ٣٦٠.

(٢٥٦) *I.C.J. Reports, 1969*, p. 40, para. 66؛ وانظر أيضاً الصفحة ٣٩، الفقرة ٦٣؛ وفي نفس المنحى، انظر الرأي الفردي للقاضي باديا نيرفو، المرجع نفسه، الصفحة ٨٩، وانظر في خلاف ذلك الرأي المخالف للقاضي كوريتسكي، المرجع نفسه، الصفحة ١٦٣.

(٥) وبناء عليه، فإنه "ليس صحيحاً أن المحكمة أكدت عدم مقبولية التحفظات المبداة على قواعد القانون العربي"^(٢٥٧)؛ بل كل ما في الأمر أنها، في تلك الحالة، لاحظت أن المعالجة المختلفة التي أفردتها واضعو الاتفاقية للمواد ١ إلى ٣ من جهة، والمادة ٦ من جهة أخرى، تدفع إلى الاعتقاد بأنهم لم يكونوا يعتبرون هذه المادة الأخيرة تدويناً لقاعدة عرفية، وهذا ما أكدته النتيجة التي خلصت إليها المحكمة.

(٦) وبالإضافة إلى ذلك فإن الحكم نفسه يشير، في حيثية أهملت عموماً، إلى "أن الدولة التي تبدي تحفظاً لا تُعفى من الالتزامات التي يفرضها القانون البحري العام خارج إطار اتفاقية الجرف القاري وبصرف النظر عنها..."^(٢٥٨). ولم يقل القاضي موريلي الذي كان له رأي مخالف شيئاً مغايراً حينما كتب: "أن إمكانية إبداء التحفظ لا تتعلق بطبيعة الحال إلا بالالتزام التعاقدى الناجم عن الاتفاقية (...). وغني عن البيان أن التحفظ لا علاقة له بالقاعدة العرفية في حد ذاتها. وإذا وجدت هذه القاعدة، فإنها توجد بالنسبة للدولة التي أبدت التحفظ كما توجد بالنسبة للدول التي لم تصدق على الاتفاقية"^(٢٥٩). ومن الواضح أن هذا يعني ضمناً أن الطابع العربي للقاعدة التي أدرجت في حكم تعاهدي أبدي عليه تحفظ لا يشكل في حد ذاته سبباً لعدم صحة التحفظ "فإمكانية إبداء تحفظات على حكم تعاهدي لا تتوقف على مسألة ما إذا كان ذلك الحكم يُعدُّ تعبيراً عن قاعدة من قواعد القانون المعترف بها عموماً أم لا"^(٢٦٠).

(٧) ورغم أن هذا المبدأ محل جدل أحياناً^(٢٦١)، فإنه مبدأ يقره الفقه السائد^(٢٦٢). وصحيح:

Alain Pellet, "La C.I.J. et les réserves aux traits: Remarques cursives sur une révolution inachevée", *Liber Amicorum Judge Shigeru Oda*, (The Hague: Kluwer, Law International, 2002), pp. 507 and 508. واتخذ القاضي تاناكا، في رأيه المخالف، موقفاً معاكساً فيما يتعلق بـ "الالتزام بالبحث عن حل عن طريق الاتفاق، لأن هذا الالتزام ينشأ عن القانون الدولي العمومي ويظل يفرض نفسه حتى ولو كانت المادة ١٢ من الاتفاقية لا تستبعد صراحة الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ من عداد الأحكام التي يجوز إبداء تحفظات عليها" (*C.I.J. Recueil 1969*، الصفحة ١٨٢)؛ فهذا خلط بين مسألة إمكانية إبداء تحفظ ومسألة آثارها عندما يكون للحكم الذي يتعلق به التحفظ طابع عرفي، بل وأمر (والغريب أن القاضي تاناكا يرى أن مبدأ تساوي المسافة "يجب أن يعترف به كقاعدة آمرة" - المرجع نفسه).

I.C.J. Reports 1969, p. 40, para. 65 (٢٥٨)

المرجع نفسه، الصفحة ١٩٨. (٢٥٩)

رأي القاضي الخاص سورنسن المخالف، المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٨. (٢٦٠)

انظر موقف بريغز في التصريح المرفق بقرار التحكيم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ في قضية تعيين حدود الجرف القاري... ("بحر إيرواز")، UNRIAA, vol. XVIII, p. 262. (٢٦١)

انظر Massimo Coccia, "Reservations to multilateral treaties on human rights", *California Western International Law Journal*, vol. 15 (1985), pp. 31 and 32; Giorgio Gaja, "Le riserve al Patto sui diritti civili e politici e il diritto consuetudinario", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 79 (1996), pp. 451 and 452; P.-H. Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 relative à la délimitation du plateau continental entre la République française et le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord", *Annuaire Français de Droit International*, vol. 23 (1978), p. 48; R. Riquelme Cortado, *op. cit.*, pp. 159-171; and L. Sucharipa-Behrmann, *op. cit.*, pp. 76 and 77. (٢٦٢)

- أن القواعد العرفية تلزم الدول بصرف النظر عن إعرابها عن رضاها بالقاعدة التعاهدية^(٢٦٣) لكن، خلافاً لما يحدث في حالة القواعد الآمرة، يجوز للدول أن تحيد عنها باتفاق فيما بينها؛ ولا نرى ما الذي يمنع من أن تفعل ذلك بتحفظ^(٢٦٤) - إذا كان هذا التحفظ صحيحاً، غير أن هذا هو تحديداً السؤال المطروح؛
- أن التحفظ لا يتعلق إلا بـ "تعاهدية" القاعدة، لا بوجودها كقاعدة عرفية، حتى وإن ألقى، في حالات معينة، ظللاً من الشك على قبولها عموماً "باعتبارها قانوناً"^(٢٦٥)؛ وعلى غرار ما أشارت إليه المملكة المتحدة في تعليقاتها على الملاحظة العامة رقم ٢٤، فإن "هناك فرقاً واضحاً بين اختيار عدم التقيد بالتزامات معاهدة ومحاولة الحياد عن القانون الدولي العرفي"^(٢٦٦).
- أنه إذا تأكد هذا الطابع، فإن الدول تظل ملزمة بالقاعدة العرفية بصرف النظر عن المعاهدة^(٢٦٧)؛
- أنه رغم المظاهر، قد تكون لها مصلحة في ذلك - مثلاً تتنصل الدول فلا تطبق على الالتزامات المعنية آليات المراقبة أو تسوية المنازعات التي تنص عليها المعاهدة، أو في الحد من تدخل القضاة المحليين الذين قد تكون لهم اختصاصات مختلفة إزاء القواعد التعاهدية من جهة والقواعد العرفية من جهة أخرى^(٢٦٨)؛

(٢٦٣) انظر اعتراض فنلندا على تحفظات اليمن بشأن المادة ٥ من اتفاقية ١٩٦٦ المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: "ليس بإبداء تحفظات يمكن للدولة، في مجال حقوق الإنسان [ويصح هذا كقاعدة عامة]، أن تعفي نفسها من قواعد ملزمة عالمياً" (*Multilateral Treaties ...*, *op. cit.*, vol. I, p. 147 (chap. IV.2)).

(٢٦٤) انظر في هذا الصدد، الرأي المخالف، للقاضي الخاص سورنسن في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، *I.C.J. Reports 1969*, p. 248؛ وانظر أيضاً M. Coccia، مرجع سبق ذكره، الصفحة ٣٢. وانظر مع ذلك الفقرة (٣) أدناه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩.

(٢٦٥) انظر المادة ٣٨، الفقرة ١(ب)، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وانظر في هذا الصدد: R.R. Baxter, "Treaties and Customs", *Recueil des cours ...*, vol. 129 (1970-I), p. 50; M. Coccia, *op. cit.*, p. 31; G. Gaja, "Le reserve ...", *op. cit.*, p. 451 and G. Teboul, *op. cit.*, pp. 711-714. في بعض الظروف (وليس دائماً) على وجود بند تحفظ (راجع Under certain (but not all) circumstances, the same may be true of the existence of a reservation clause (see P.-H. Imbert, *Les réserves ...*, *op. cit.*, p. 246, and P. Reuter, "Solidarité ...", *op. cit.*, p. 631 (also reproduced in P. Reuter, *Le développement ...*, *op. cit.*, pp. 370 and 371), note 16).

(٢٦٦) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠، (A/50/40، المجلد الأول)، الصفحة ١٤٤، الفقرة ٧.

(٢٦٧) انظر الفقرات من (١٣) إلى (١٦) أدناه.

(٢٦٨) هذا ما هو عليه الأمر في فرنسا حيث ترحح المعاهدات (بمقتضى المادة ٥٥ من الدستور)، لا القواعد العرفية، على القوانيين (انظر قرار جمعية مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ في قضية *Recueil Lebon*, p. 748، استنتاجات فريدمان، والقرار الصادر في ٦ حزيران/يونيه في قضية *Aquarone*، *Recueil Lebon*, p. 206، استنتاجات باشيليه).

- علاوة على ذلك، وكما لاحظت فرنسا في تعليقها على الملاحظة العامة رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه "ينبغي عدم الخلط بين واجب تقييد الدولة بمبدأ عرفي عام وموافقتها على الالتزام بتعبيره الاتفاقي، ولا سيما مع ما ينطوي عليه إضفاء هذه الصبغة الرسمية بموجب معاهدة من تطورات وإيضاحات" (٢٦٩).

- أخيراً، يمكن أن يكون التحفظ وسيلة "للمعترض المصر" لإظهار إلحاح اعتراضه: فبإمكانه قطعاً أن يرفض أن يطبق، بواسطة معاهدة، قاعدة لا يمكن الاحتجاج عليه بما بمقتضى قواعد القانون الدولي العامة (٢٧٠).

(٨) غير أنه هنا أيضاً يطرح السؤال عما إذا كان هذا الحل قابلاً للنقل إلى مجال حقوق الإنسان (٢٧١). فقد نازعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ذلك مستندة إلى الخصائص المميزة لمعاهدات حقوق الإنسان:

"على الرغم من أن المعاهدات التي تشكل مجرد تبادل للالتزامات بين الدول تسمح لها بأن تتحفظ فيما بينها على تطبيق قواعد القانون الدولي العامة، فإن الأمر يختلف عن ذلك في معاهدات حقوق الإنسان التي ترمي إلى حماية الأشخاص الخاضعين لولاية الدول" (٢٧٢).

(٩) تجدر الإشارة في المقام الأول إلى أن اللجنة تؤكد أن التحفظات على قواعد عرفية ليست مستبعدة من باب أولي. ولكي تؤكد العكس في الحالة الخاصة بمعاهدات حقوق الإنسان، اكتفت بالإشارة إلى أن هذه الصكوك ترمي إلى حماية حقوق الأشخاص. لكن ليست لهذه المسلمة تلك النتائج التي تود اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحميلها إياها (٢٧٣) - وذلك من جهة نظراً، لأن التحفظ على حكم يعكس قاعدة عرفية في معاهدة لحقوق الإنسان

(٢٦٩) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40، المجلد الأول)، الفقرة ٥، الصفحة ٢٤، وفي نفس السياق، انظر تعليق الولايات المتحدة في تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40، المجلد الأول)، الصفحة ١٣٨. وانظر أيضاً Gérard Cohen-Jonathan, "Les réserves dans les traités de droits de l'homme", R.G.D.I.P., vol. 70 (1996), pp. 932-033.

(٢٧٠) انظر ورقة العمل النهائية المقدمة من فرانسواز هامبسون عن التحفظات بشأن معاهدات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/42)، الحاشية ٤٥.

(٢٧١) انظر، آلان بيليه، التقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات، (A/CN.4/477/Add.1)، الفقرات ١٤٣-١٤٧.

(٢٧٢) التعليق العام رقم ٢٤، (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6)، الفقرة ٨.

(٢٧٣) انظر في خلاف ذلك: Thomas Giegerich, "Vorbehalte zu Menschenrechtsabkommen: Zulässigkeit, Gültigkeit und Prüfungskompetenzen von Vertragsgremien - Ein konstitutioneller Ansatz", ZaöRV, vol. 55 1995, p. 744 (English Summary, pp. 779-780).

لا يعفي الدولة المتحفظة مطلقاً من التزامها باحترامها بهذه الصفة^(٢٧٤)، ومن جهة أخرى لأن ثمة بالتحديد احتمالاً كبيراً لأن يكون التحفظ على تلك القاعدة (لا سيما إذا كانت قاعدة أمر) منافياً لغرض المعاهدة ومقصدها بمقتضى المبادئ العامة الواجبة التطبيق^(٢٧٥). هذه الاعتبارات هي التي جعلت اللجنة توضح منذ البداية أن "كون وكم تعاهدي يعكس قاعدة عرضية إنما هو عامل وجيه لتحديد صحة التحفظ".

(١٠) أما فيما يتعلق باتفاقيات التدوين بصفة أعم، يمكن التساؤل عما إذا كان مجرد إبداء تحفظات عليها يتنافى مع موضوع الاتفاقيات وغرضها. فلا شك أن "الرغبة في التدوين تقترن عادة بالحرص على الحفاظ على القاعدة التي يتم تكريسها"^(٢٧٦). "والواقع أنه إذا جاز إبداء تحفظات على حكم عرفي في معاهدة تدوين، فإن معاهدة التدوين (...) ستكون قد أخفقت في تحقيق غرضها..."^(٢٧٧)، إلى درجة أن ثمة من اعتبر التحفظات، أو على الأقل تراكمها، "نفيًا لعمل التدوين"^(٢٧٨).

(٢٧٤) انظر الفقرة ٧/أعلاه. ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه: "... لا يجوز لدولة أن تحتفظ لنفسها بحق ممارسة الرق أو التعذيب أو إخضاع الأشخاص لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حرمانهم من الحياة تعسفاً أو اعتقالهم واحتجازهم بشكل تعسفي أو حرمانهم من الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين، أو افتراض أن الشخص مذنب ما لم تثبت براءته، أو إعدام النساء الحوامل أو الأطفال، أو السماح بالدعوة إلى الكراهية لاعتبارات قومية أو عنصرية أو دينية، أو إنكار حق الأشخاص الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا، أو إنكار حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة بها أو ممارسة شعائر دينها أو استخدام لغتها". (التعليق العام رقم ٢٤، السالف الذكر، الحاشية ٢٧٢ أعلاه، الفقرة ٨)؛ وهذا صحيح قطعاً، غير أنه لا ينبج عن ذلك تلقائياً أن التحفظات على أحكام معنية من العهد ممنوعة: إذا كان يتعين احترام هذه الحقوق، فمرد ذلك إلى طابعها العرفي، وفي بعض الحالات، إلى طابعها الأمر، ولا يعزى إلى مسألة إدراجها في العهد. وانظر بنفس المعنى G. Gaja, "Le reserve...", *op. cit.*, p. 452. علاوة على ذلك، عمدت اللجنة إلى تأكيدات بسيطة، ولم تبرر نعت القواعد العرفية الذي نعتت به هذه الأحكام؛ وكما لوحظ بصواب في هذا الصدد، "اختلط ما ينبغي أن يكون مع ما هو كائن، واختلط القانون المنشود بالقانون الموجود (Theodore Meron, "The Geneva Conventions as customary norms", *AJIL*, vol. 81 (1987), p. 55)؛ وانظر أيضاً النقد المدعوم بأدلة وافية الذي أورده W.A. Schabas بشأن المادتين ٦ و ٧ من العهد، *Invalid Reservations...*, *op. cit.*, pp. 296-310).

(٢٧٥) انظر في هذا الصدد، فرنسواز هامبسون، التحفظات بشأن معاهدات حقوق الإنسان، ورقة عمل، (E/CN.4/Sub.2/1999/28، الفقرة ١٧) ووثيقة العمل النهائية المتعلقة بهذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/2004/42، الفقرة ٥١): "نظرياً، يجوز لأي دولة أن تبدي تحفظاً على حكم من أحكام معاهدة ما دون إثارة الشك بالضرورة حول الوضع العرفي للقاعدة أو حول رغبتها في الالتزام بالقاعدة العرفية. بيد أنه من المرجح، عملياً، أن يُنظر إلى التحفظات التي تبدي على أحكام تعبر عن قواعد القانون الدولي العرفي نظرة شك إلى حد بعيد".

(٢٧٦) P.-H. Imbert, *Les réserves...*, *op. cit.*, p. 246، انظر أيضاً G. Teboul, *op. cit.*, p. 680، وقد لاحظ أن كليهما مفيد، فمفهوما التحفظ واتفاقية التدوين لا يتواءمان كثيراً؛ وتسلط هذه الدراسة الأضواء على مسألة التحفظات على اتفاقيات التدوين (المرجع نفسه، الصفحات ٦٧٩-٧١٧، في مواضع مختلفة).

(٢٧٧) انظر P. Reuter, "Solidarité...", *op. cit.*, pp. 630 and 631، و *Le développement...* *op. cit.*, p. 370، ويضيف الكاتب، أن المعاهدة بالتالي تكون علاوة على ذلك قد "أنشأت وضعاً أبعد عن غرضها ومقصدها مما لو لم تكن قائمة أصلاً، إذ يقلص نطاق تطبيق القاعدة العامة" (المرجع نفسه)؛ وهذا التأكيد الثاني أكثر قابلية للجدل؛ إذ يفترض فيما يبدو أن الدولة المتحفظة تجد نفسها، بفعل التحفظ، معفاة من تطبيق القاعدة؛ غير أن الأمر ليس كذلك (انظر أدناه الحاشية ٢٨٦).

(٢٧٨) R. Ago في *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٧، ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٦٨، الفقرة ٥٨.

(١١) لا يستتبع ذلك أن يكون كل تحفظ على معاهدة للتدوين تحفظاً منافياً، في جوهره، لموضوع المعاهدة ومقصدها:

- فمن المؤكد أن التحفظات قلما تكون منافية للهدف المبتغى المتمثل في توحيد وتوضيح القانون العرفي بل "إنه من خلال إمعان التفكير في الأمر، يتبين أن التوازن العام الذي يجلب بالتحفظ، لا يشكل موضوع المعاهدة وغرضها في حد ذاتها، بل يشكل غرض ومقصد التفاوض الذي تمخضت عنه المعاهدة"^(٢٧٩)؛

- ثم إن مفهوم "اتفاقية التدوين" مفهوم غامض. وكما أكدت لجنة القانون الدولي مراراً، فإنه يستحيل التمييز بين تدوين القانون الدولي بدقيق العبارة وبين تطويره التدريجي^(٢٨٠). "فما مقدار القواعد العرفية الأصل الذي يتعين أن يتوفر في معاهدة ما حتى توصف بأنها 'معاهدة تدوين'؟"^(٢٨١)؛

- كما أن مركز القواعد المدرجة في معاهدة ليس جامداً في الزمن: فالقاعدة المدرجة في التطوير التدريجي يمكن أن تتحول وتصبح تدويناً صرفاً، وكثيراً ما تُبلور "اتفاقية تدوين" في قواعد للقانون الدولي العام معايير لم يكن لها هذا الطابع وقت اعتمادها^(٢٨٢).

(١٢) ومن ثم، فإن طبيعة اتفاقيات التدوين لا تشكل، في حد ذاتها، عائقاً يحول دون إبداء التحفظات على بعض أحكامها على غرار (وبنفس الحدود التي تبدي فيها التحفظات على) أي معاهدة أخرى كما يمكن أن تنسحب عليها تماماً الحجج التي تساق، بصفة عامة، لتأييد إمكانية إبداء تحفظات على حكم تعاهدي معن لقاعدة عرفية^(٢٨٣). علاوة على ذلك، استقرت الممارسة في هذا الاتجاه: ففي معاهدات حقوق الإنسان (التي تدون في معظمها قانوناً قائماً)، تعد اتفاقيات التدوين، من بين المعاهدات كلها، موضوعاً لأكبر عدد من التحفظات^(٢٨٤).

(٢٧٩) G. Teboul, *op. cit.*, p.700.

(٢٨٠) انظر على سبيل المثال تقارير لجنة القانون الدولي عن دوريتها الثامنة (١٩٥٦) والسابعة والأربعين (١٩٩٥)، *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ٢٥٦، الفقرة ٢٦ أو *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٩٦، المجلد الثاني، الصفحتان ٩٢-٩٣، الفقرتان ١٥٦-١٥٧ من النص الإنكليزي.

(٢٨١) انظر P. Reuter, "Solidarité...", *op. cit.*, p. 632، و *Le développement...* *op. cit.*, p. 371.

(٢٨٢) انظر الفقرة ١٧/أدناه، وبشأن مسألة عقوبة الإعدام من زاوية المادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (لكن مع الخلل إلى جواب بالسلب) انظر، W. A. Schabas, "Invalid Reservations...", *op. cit.*, pp. 308-310.

(٢٨٣) انظر الفقرة (٢) أعلاه.

(٢٨٤) على سبيل المثال، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية موضوع ٥٧ تحفظاً أو إعلاناً (٥٠ منها لا تزال سارية المفعول) من جانب ٣٤ دولة طرفاً (في الوقت الراهن، أبدت ٣١ دولة تحفظات لا تزال سارية المفعول) (*Multilateral Treaties ...*, *op. cit.*, vol. I, pp. 90-100). وكانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ موضوع ٧٠ تحفظاً أو إعلاناً (منها ٦٠ سارية المفعول) من جانب ٣٥ دولة (في الوقت الراهن) (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحات ٣٤٠-٣٥١). أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الذي يبدو اليوم على كل حال صكاً يدون في معظمه القانون الدولي العام الساري، فاستدعى ٢١٨ تحفظاً أو إعلاناً (منها ١٩٦ لا تزال سارية المفعول) من جانب ٥٨ دولة (المرجع نفسه، الصفحات ١٧٣-١٨٤).

وإذا حدث أن استندت بعض الاعتراضات إلى الطابع العرفي للقواعد المعنية^(٢٨٥)، فإنه لم يسبق أن استُظهر بالطابع الخاص لهذه الاتفاقيات فيما يبدو لتأييد إعلان تنافي تلك التحفظات مع موضوع تلك الاتفاقيات وغرضها.

(١٣) ومع ذلك فإن للطابع العرفي لحكم يكون موضوع تحفظ نتائج مهمة فيما يتعلق بالآثار التي يحدثها التحفظ: فإذا أقر التحفظ، شل تطبيق القاعدة التعاهدية موضوع التحفظ في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدول الأطراف في المعاهدة، غير أنه لا ينفي الالتزام الواقع على عاتقها والذي يلزمها باحترام القاعدة العرفية (التي يفترض في محتواها أن يكون مطابقاً للقاعدة التي أبدى بشأنها التحفظ)^(٢٨٦). والسبب في ذلك بسيط ويتجلى بوضوح أكبر في الحثيثة الشهيرة لمحكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا:

"إن كون مبادئ [قواعد القانون الدولي العامة والقانون العرفي] المعترف لها بهذه الصفة قد دونت وأدرجت في اتفاقيات متعددة الأطراف لا يعني أنها لم يعد لها وجود وأنها لا تطبق بصفتها مبادئ للقانون العرفي، حتى تجاه البلدان الأطراف في تلك الاتفاقيات"^(٢٨٧).

(١٤) ومن ثم فإن الولايات المتحدة كانت محقة في اعتراضها على تحفظ سوريا على اتفاقية قانون المعاهدات، حينما ارتأت:

"أن غياب علاقات تعاهدية بين [الولايات المتحدة الأمريكية] والجمهورية العربية السورية فيما يتعلق ببعض أحكام الباب الخامس لا يؤثر بناتاً على واجب وفاء هذا البلد الأخير بكل التزام تنص عليه تلك الأحكام التي يفرضها عليها القانون الدولي بصرف النظر عن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات"^(٢٨٨).

(٢٨٥) انظر الفقرة (٢) أعلاه.

(٢٨٦) انظر في هذا الشأن: Sir Robert Jennings and Sir Arthur Watts, *Oppenheim's International Law*, 9th ed. (London: Longman, Harlow, 1992), vol. II, p. 1244; G. Teboul, *op. cit.*, p. 711; and Prosper Weil, "Vers une normativité relative en droit international?", *RGDIP*, vol. 86 (1982), pp. 43-44. وانظر أيضاً الكتاب المذكورين في الحاشية ٢٦٥ أعلاه، أو W.A. Schabas, "Reservations to Human Rights Treaties ...", *op. cit.*, p. 56. ويورد بول رويتر حجة معاكسة فيقول: "... إن القاعدة العرفية تتوقف عن السريان، فيما بين الدولة التي أبدت التحفظ والأطراف التي امتنعت عن تقديم اعتراض، لأن تطبيقها قد علق بألية تعاهدية لاحقة لإقرار القاعدة العرفية" (مرجع سبق ذكره، الحاشية ٢٦٥ أعلاه)؛ وبنفس المعنى انظر، G. Teboul, *op. cit.*, pp. 690 and 708؛ ويصطدم هذا التعليل باعتراضات جدية: انظر الفقرة (٢) من المبدأ التوجيهي ٣-١-٩.

(٢٨٧) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, Jurisdiction of the Court and Admissibility of the Application, Judgment of 26 November 1984, I.C.J. Reports 1984*, pp. 424-425, para. 73. وانظر أيضاً الرأي المخالف الذي أبداه القاضي موريليس في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال، في *I.C.J. Reports 1969*، at p. 198.

(٢٨٨) انظر *Multilateral Treaties ...*, *op. cit.*, vol. II, p. 385 (chap. XXIII.1) (الفصل الثالث والعشرون، ١)؛ وانظر أيضاً الاعتراضات الهولندية والبولندية المذكورة أعلاه في الفقرتين (٦) و(٧).

(١٥) ولخص القاضي الخاص سورنسن في رأيه المخالف الذي ذيله بحكم محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، القواعد التي تسري على التحفظ على حكم معلن للقانون العرفي، وذلك على النحو التالي:

"...إن إمكانية إبداء تحفظات على قاعدة تعاهدية لا تتوقف على مسألة معرفة ما إذا كان الحكم يُعدُّ تعبيراً عن قانون معترف به عموماً أم لا. وتعزيزاً لهذا المنظور، حسي أن أؤكد أن تحفظات قد أبدت على بعض أحكام اتفاقية أعالي البحار، رغم أن أحكام هذه الاتفاقية، استناداً إلى ديباجتها، معلنه في جوهرها، لمبادئ مستقرة في القانون الدولي. وقد اعترضت بعض الدول المتعاقدة على بعض التحفظات التي أبدتها دول أخرى، لكن قُبِلت ضمناً تحفظات أخرى. ولا يترتب على القبول الضمني أو الصريح لتحفظ يبديه طرف متعاقد انتفاء ما تكتسبه الاتفاقية برمتها أو المادة المقصودة من طابع معلن. ولا تترتب عليه إلا إقامة علاقة تعاقدية خاصة بين الأطراف المعنية في الإطار العام للقانون العرفي المنصوص عليه في الاتفاقية. وإذا كانت القاعدة العرفية لا تندرج في فئة القواعد الآمرة، فإن إقامة علاقة تعاقدية خاصة من هذا القبيل ليس باطلاً في حد ذاته. وليس ثمة تناف بين إمكانية إبداء تحفظات على بعض مواد اتفاقية الجرف القاري والاعتراف بهذه الاتفاقية أو بمواد معنية منها بصفتها تعبيراً عن قواعد في القانون الدولي المقبولة عموماً" (٢٨٩).

(١٦) ويستفاد من كل هذا أن الطابع، (العرفي)، للقاعدة التي يعكسها حكم تعاهدي لا يُشكل، في حد ذاته عائقاً يحول دون إبداء تحفظ، غير أن ذلك التحفظ لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يضع موضع التساؤل الطابع الملزم للقاعدة المعنية في العلاقات بين الدول أو المنظمة الدولية المبدية للتحفظ والدول أو المنظمات الدولية الأخرى، سواء كانت أطرافاً في المعاهدة أم لا.

(١٧) يجب تقدير الطابع العرفي للقاعدة التي "يعبر عنها" الحكم التعاهدي التي يُبدى التحفظ بشأنها وعند إبداء هذا التحفظ. ولا يمكن استبعاد أن يكون اعتماد المعاهدة قد ساهم في بلورة هذا الطابع، ولا سيما إذا أُبدى التحفظ بعد إبرام المعاهدة بوقت طويل (٢٩٠).

.I.C.J. Reports 1969, p. 248 (٢٨٩)

(٢٩٠) أقرت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٩ في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال، بأن "الحكم المعياري [يمكن أن يستخدم] كأساس أو نقطة انطلاق لقاعدة هي إما تعاهدية محضة أو تعاقدية في الأصل، اندمجت منذ ذلك الحين في القانون الدولي العام برمته و[أصبحت] مقبولة الآن بهذه الصفة في الرأي القانوني، بحيث أصبحت الآن تفرض نفسها [] حتى على البلدان التي ليست طرفاً في الاتفاقية ولم تكن أبداً طرفاً فيها. وهذا الوضع يندرج بالتأكيد في حقل الممكن ويظهر فعلاً من حين لآخر: بل هو من بين الطرق المعترف بها والتي بها يمكن أن تتشكل قواعد جديدة من قواعد القانون العرفي الدولي" (I.C.J. Reports 1969, p. 41, para. 71).

(١٨) ويُفسَّر التعقيد الذي يطبع نوعاً ما صياغة الجزء الأخير من الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ بتنوع الاختصاص المكاني للقواعد العرفية: فقد يكون لبعضها نطاق تطبيق عالمي، بينما لا يكون لبعضها الآخر إلا نطاق تطبيق إقليمي^(٢٩١)، بل إن منها ما لا يطبق إلا على صعيد ثنائي صرف^(٢٩٢).

٩-١-٣ التحفظات المخالفة لقاعدة آمرة

لا يمكن أن يستبعد التحفظ الأثر القانوني للمعاهدة أو أن يعدّله على نحو يخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة.

التعليق

(١) يعدّ مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ حلاً وسطاً بين منطقيين كانا موضع مواجهة في اللجنة أثناء مناقشته. فقد رأى البعض أن الطابع الأمر للقاعدة التي يتعلق بها التحفظ يستبعد التحفظ المعني؛ أما البعض الآخر فقد رأى أنه لا بد في هذا المجال من تطبيق التعليل الذي ألهم مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ المتعلق بالتحفظات على حكم يعكس قاعدة عرفية، والتسليم بأن مثل هذا التحفظ ليس باطلاً في حد ذاته ما لم يتعلق بـ "الطابع التعاهدي" للقاعدة موضوع البحث ولا يمس القاعدة في حد ذاتها. والجميع يتفق على اعتبار أن التحفظ لا يمكن أن يكون له أي أثر على مضمون الالتزامات، التي هي آمرة، الناجمة عن القاعدة الآمرة التي يعبر عنها الحكم الذي ينصب عنها. وهذا التوافق في الرأي هو الذي يعكسه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩: وهذا المبدأ التوجيهي لا يتخذ موقفاً من صحة أو عدم صحة هذه الحجج التي هي متعارضة جزئياً ويجدد أن التحفظ لا يجوز أن يسمح بانتهاك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

(٢) يرى بول رويتر أنه لما كان التحفظ يقيم، من خلال القبول، "علاقة تعاقدية" بين الأطراف، فإنه لا يعقل إبداء تحفظ على حكم تعاهدي ينص على قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة: فالاتفاق الناتج عن ذلك سيكون اتفاقاً باطلاً حكماً بناءً على المبدأ المنصوص عليه في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا^(٢٩٣).

(٣) وهذا التعليل ليس بديهيّاً؛ فهو يستند إلى إحدى مسلمات مدرسة "الحجية" التي بمقتضاها تترك مسألة صحة التحفظات حصراً للتقدير الذاتي للأطراف المتعاقدة وتجد جوابها في أحكام المادة ٢٠ دون غيرها من أحكام

(٢٩١) انظر بصفة خاصة حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، قضية اللجوء بين كولومبيا وبيرو، *I.C.J. Reports 1950*, pp. 276 and 277 أو الحكم الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ في قضية مصائد الأسماك، المملكة المتحدة ضد النرويج *I.C.J. Reports 1951*, pp. 136-139؛ أو الحكم الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٥٢، في قضية حقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب، *I.C.J. Reports 1952*, p. 200.

(٢٩٢) انظر حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٦٠ في قضية حق المرور فوق تراب الهند (جوهر القضية)، *I.C.J. Reports 1960*, p. 39.

P. Reuter, "Solidarité ...", *op. cit.*, p. 625 (also reproduced in P. Reuter, *Le développement ...*, (٢٩٣) *op. cit.*, p. 363) وانظر أيضاً G. Teboul, *op. cit.*, pp. 691-692.

اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦^(٢٩٤)؛ في حين أن هذا ليس بالأمر البديهي^(٢٩٥)؛ بل إنه يجعل من آلية التحفظات عملية معاهدة محضة، في حين أن التحفظ عمل انفرادي، يرتبط بمعاهدة بكل تأكيد، لكن ليست له آثار خارجية: فالتحفظ بحكم تعريفه "يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها" على الدولة المستحفظة^(٢٩٦)، وإذا قبل، فقبلت نتائجه فعلاً^(٢٩٧)؛ في حين أنه سواء قبل التحفظ أو لم يقبل، يظل القانون الدولي "المحيط" دون تغيير؛ ولا يتأثر بذلك الوضع القانوني للدول المعنية إلا في علاقتهما المتعاهدية^(٢٩٨). وأكد كتاب عديدون آخرون، أكثر عدداً، تنافي كل تحفظ على حكم يعكس قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة إما دون تقديم أي شرح^(٢٩٩)، أو بالتسليم بأن ذلك التحفظ ينافي، في حد ذاته، موضوع المعاهدة وغرضها^(٣٠٠).

(٤) وكان هذا أيضاً موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الملاحظة العامة رقم ٢٤ حيث ورد فيها ما يلي:
"أما التحفظات التي تخل بقواعد آمرة فلا تتفق مع غرض العهد ومقصده"^(٣٠١).

وهذه الصياغة قابلة للنقاش^(٣٠٢)، وهي في كل الأحوال غير قابلة للتعميم: فبالإمكان تصور معاهدة تستند، هامشياً، إلى قاعدة من القواعد الآمرة دون أن تندرج هذه القاعدة في موضوعها أو غرضها.

(٢٩٤) "تستوقف صحة التحفظ، بموجب نظام الاتفاقية، على مدى قبول أو عدم قبول دولة أخرى له، لا على استيفاء شرط قبوله بالاستناد إلى توافقه مع موضوع المعاهدة وغرضها"، (José María Ruda, "Reservations to Treaties", Recueil des cours ..., vol. 146 (1975-III), p. 180).

(٢٩٥) آلان بيليه، "التقرير الأول عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/470، الفقرات ١٠٠-١٠٥.

(٢٩٦) انظر المادة ٢، الفقرة ١(د) من اتفاقية فيينا، التي يستلهم بها مشروع المبدأ التوجيهي ١-١؛ وانظر أيضاً مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١.

(٢٩٧) انظر المادة ٢١ من اتفاقية فيينا.

(٢٩٨) انظر الفقرة (١٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨.

(٢٩٩) انظر على سبيل المثال: R. Riquelme Cortado, *op. cit.*, p. 147. وانظر أيضاً آلان بيليه، التقرير الثاني عن

التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/477/Add.1، الفقرتان ١٤١-١٤٢.

(٣٠٠) انظر أيضاً رأي القاضي تاناكا المخالف في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، *I.C.J. Reports 1969*,

p. 182.

(٣٠١) الفقرة ٨ من الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وأشارت فرنسا في تعليقاتها، إلى أن الفقرة ٨ صيغت على نحو يربط بين مفهومين قانونيين مستقلين، إلى حد الخلط بينهما، وهما مفهوم "القواعد الآمرة" ومفهوم "قواعد القانون الدولي العرفي" (انظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، (A/51/40)، المجلد الأول، الصفحة ١٢٤، الفقرة ٣).

(٣٠٢) انظر ما أعربته عنه الولايات المتحدة من شكوك بهذا الصدد، في تعليقاتها على الملاحظة العامة رقم ٢٤، حيث

طبقت على الأحكام التي تنص على قواعد آمرة الحل المفروض في حالة الأحكام التي تنص على قواعد عرفية: "وواضح أن أي دولة لا تستطيع أن تعفي نفسها من أي قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي من خلال إبداء تحفظ على العهد. ولكن ليس واضحاً على

(٥) غير أن البعض أكد أن "القاعدة التي تحظر الحياد عن قاعدة آمرة لا تستهدف العلاقات التعاهدية فحسب، بل تستهدف أيضاً كل الأعمال القانونية، بما فيها الأعمال الانفرادية" (٣٠٣). وهذا صحيح قطعاً ويشكل، في حقيقة الأمر، السبب الوحيد المقنع الذي يبين لماذا لا يطبق على التحفظات على الأحكام الآمرة المنطق الذي يؤدي إلى عدم الاستبعاد المبدئي لإمكانية إبداء تحفظات على أحكام تعاهدية تنص على قواعد عرفية (٣٠٤).

(٦) ومن المؤكد أن الدولة التي تبدي تحفظاً تود بذلك أن تعفي نفسها من القاعدة التي ينصب عليها التحفظ نفسه، وعندما يتعلق الأمر بقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، فإنه لا يجوز أن يسمح بذلك (٣٠٥) - لا سيما وأنه لا يجوز أن يسمح لمعتراض ملح بأن يبطل تلك القاعدة. غير أن الأهداف التي تتوخاها الدولة المتحفظة قد تكون مختلفة: فقد تقبل مضمون القاعدة، لكنها ترغب في أن تتفادي النتائج التي تترتب عليها، لا سيما فيما يتعلق بمراقبتها (٣٠٦)، وبخصوص هذه النقطة، ليس هناك ما يمنع من أن يطبق على القواعد الآمرة المنطق المطبق على القواعد العرفية الملزمة بكل بساطة.

(٧) غير أنه لمن المؤسف أن التحفظات لا تعلق وجوباً، وقلما تكون كذلك في الواقع، ومن ثم فإنه في غياب أي تعليل واضح، يتعذر على الدول الأطراف المتعاقدة أو هيئات الإشراف أن تتأكد من صحة التحفظ، ولعل من الأفضل القول مبدئياً بأن كل تحفظ على حكم ينص على قاعدة آمرة هو تحفظ باطل حكماً.

(٨) وحتى في رأي المؤيدين ينبغي أن يقرن هذا الاستنتاج بتحذيرين مهمين: أولاً، أن هذا المنع ليس نتيجة للفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا، بل هو نتيجة مترتبة على المبدأ المنصوص عليه في المادة ٥٣ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وثانياً، لدى الدول طرق أخرى لتفادي نتائج "إضفاء الطابع التعاهدي" على

الإطلاق أنه لا يجوز لأي دولة أن تستبعد وسيلة واحدة لإنفاذ القوانين الخاصة من خلال التحفظ على إدراج تلك القواعد في التزامات بموجب العهد" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، (A/51/40)، المجلد الأول، الصفحة ١٣٩).

(٣٠٣) J.-D. Sicault, "Du caractère obligatoire : حيث يشير إلى: G. Teboul, *op. cit.*, p. 707, note 52", *des engagements unilatéraux en droit international public*, RGDI, vol. 83 (1979), p. 663، وإلى المؤلفات القانونية المستشهد بها في هذا المرجع.

(٣٠٤) ويصدق هذا بالأحرى إذا اعتُبر "ثنائي" التحفظ/القبول اتفاقاً يعدل المعاهدة في العلاقات بين الدولتين المعنيتين (انظر M. Coccia, *op. cit.*, pp. 30-31؛ وانظر أيضاً موقف ب. رويتير، المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه)؛ غير أن هذا التحليل فيه نقاش (انظر الفقرة ٣ أعلاه).

(٣٠٥) وثمة بطبيعة الحال أمثلة قليلة على تحفظات منافية بوضوح لقاعدة من القواعد الآمرة. انظر مع ذلك التحفظ الذي أبدته ميانمار عند انضمامها، في عام ١٩٩٣، إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والذي بمقتضاه يحتفظ هذا البلد لنفسه بإمكانية عدم تطبيق المادة ٣٧ من هذا الصك وممارسة "سلطات إلقاء القبض والطرود والاستجواب والتحقيق والتحرير" في حق الأطفال "حفاظاً على المصلحة الوطنية العليا" (Multilateral Treaties ..., *op. cit.*, vol. I, p. 339, note 29 (chap. IV.11))؛ وقد سحب في عام ١٩٩٣ هذا التحفظ الذي كان موضوع اعتراضات من جانب أربع دول (ارتكزت على الإحالة إلى التشريع الوطني لا إلى تنافي التحفظ مع قاعدة آمرة). (المرجع نفسه).

(٣٠٦) انظر الفقرة (٧) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨.

قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة: فيجوز لها أن تبدي تحفظاً لا على الحكم الجوهرى المعنى، بل على المواد "الثانوية" التي تحكم العلاقات التعاهدية (المراقبة، تسوية المنازعات، التفسير) حتى ولو اقتضى الأمر قصر نطاقه على حكم جوهرى محدد^(٣٠٧).

(٩) هذا التفريق يوضحه الاستدلال التي توخّته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة المسلحة على تراب الكونغو بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا:

"أما فيما يتعلق بحجة جمهورية الكونغو الديمقراطية القائلة بأن التحفظ [على المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى لعام ١٩٦٦] قد لا يكون له أثر قانونى لأن حظر التمييز العنصرى يمثل قاعدة من قواعد القانون الدولي العامة، من جهة، ولأن هذا التحفظ يتعارض مع قاعدة آمرة، من جهة، أخرى"،

أحالت المحكمة إلى:

"المبررات التي دحضت بها حجة مماثلة قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية بخصوص تحفظ رواندا على المادة التاسعة من اتفاقية حظر الإبادة الجماعية (انظر الفقرات من ٦٤ إلى ٦٩)^(٣٠٨): إن تعلق منازعة بعدم احترام قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة لا يكفي سناً للقول بصحة اختصاص المحكمة للنظر فيه، وليس هناك أي قاعدة آمرة تفرض على الدول الموافقة على الاختصاص المذكور لتسوية منازعات تتعلق باتفاقية حظر التمييز العنصرى"^(٣٠٩).

من الواضح، في هذه القضية أن المحكمة ارتأت أن الطابع الأمر لحظر التمييز العنصرى لا ينتقص من صحة التحفظات المتعلقة ليس بالقاعدة التي تحظره وإنما بالنظام القانونى الذي يحكمه.

(١٠) ولما تعذرّ البتّ بين هذين المنطقين المتعارضين، قررت اللجنة أن تتناول هذه المشكلة من زاوية مختلفة وأن تضع نفسها في منظور ما يمكن أن يحدثه (أو لا يحدثه) التحفظ من آثار قانونية. ومشروع المبدأ التوجيهى ٣-١-٩، الذي يستند إلى ذات تعريف التحفظات، يوضح أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون نتيجة التحفظ استبعاد أو تعديل الأثر القانونى لأي معاهدة بطريقة مخالفة للقواعد الآمرة. وحرصاً على الدقة والإيجاز، لم

(٣٠٧) انظر في هذا المنحى مثلاً، تحفظات ملاوي والمكسيك على اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ التي تخضع تطبيق المادة ١٧ (تسوية المنازعات واختصاص المحكمة) لشروط إعلانيهما الاختياريين. بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٦، من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، (5) chap. XVIII.5, p. 112 (vol. II, op. cit., Multilateral Treaties ..., op. cit., vol. II, p. 112) وليس ثمة شك في أن تلك التحفظات غير مستبعدة مبدئياً؛ انظر مشروع المبدأ التوجيهى ٣-١-١٣ والتعليق عليه.

(٣٠٨) بخصوص هذا الجانب من حكم المحكمة، انظر الفقرتين (٢) و(٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهى ٣-١-١٣.

(٣٠٩) الحكم الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، *Jurisdiction of the Court and Admissibility of the*

Application, judgment of 3 February 2006, para. 78

يَبْدُ من الضروري إيراد نصي مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١ و ١-١-١ برمتها لكن يجب قراءة العبارة: "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة" على أنها تعني استبعاد أو تعديل "الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة" وأيضاً "الأثر القانوني (...). للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة" من حيث انطباقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر التحفظ.

(١١) يغطي مشروع المبدأ التوجيهي الحالة التي لا تعكس فيها المعاهدة أي قاعدة من القواعد الآمرة ولكن يكون فيها التحفظ متطلباً تطبيق المعاهدة على نحو مخالف لقاعدة آمرة. فعلى سبيل المثال، قد يقصد بالتحفظ حرمان فئة من الأشخاص من التمتع بحقوق معينة تكفلها المعاهدة، على أساس شكل للتمييز مخالف لقاعدة آمرة.

(١٢) ورأى بعض أعضاء اللجنة أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ ليست له صلة مباشرة بالمسائل قيد البحث في هذا الجزء من دليل الممارسة، ويهتم بآثار التحفظات أكثر من اهتمامه بصحتها. ويرى هؤلاء الأعضاء فضلاً عن ذلك أن مشروع المبدأ هذا يترك مفتوحة المسألة الهامة المتمثلة في الصحة المادية للتحفظات على أحكام معاهدية تعكس قواعد آمرة.

٣-١-١٠ التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص

لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً على نص في معاهدة يتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص، إلا إذا كان ذلك التحفظ يتوافق مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن تلك المعاهدة، وفي تقييم ذلك التوافق، تراعى الأهمية التي أولتها الأطراف لتلك الحقوق يجعلها غير قابلة للانتقاص.

التعليق

(١) ظاهرياً فإن مشكل التحفظات على الأحكام المتعلقة بالالتزامات التي لا يجوز الإخلال بها الواردة في معاهدات حقوق الإنسان وكذلك في بعض الاتفاقيات المتعلقة بقانون التزاعات المسلحة^(٣١٠). أو بحماية البيئة^(٣١١) أو ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية^(٣١٢) يطرح نفسه بعبارات شبيهة جداً بعبارات مسألة التحفظات

(٣١٠) إن المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ غير قابلة للانتقاص ولا بد من احترامها "في كل زمان ومكان".

(٣١١) لئن كانت الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة تنطوي في معظمها على قواعد تُعتبر غير قابلة للانتقاص (انظر المادة ١١ من اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها)، فإنها غالباً ما تمنع التحفظ. وانظر أيضاً الفقرة ٣ من المادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٣١٢) انظر المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. انظر أيضاً حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠، قضية "موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والفنصليين بطهران (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران)"، *I.C.J. Reports 1980*, p. 40, para. 86.

على أحكام تعاهدية تعكس قواعد أمرة من قواعد القانون الدولي العامة، غير أنه يمكن حلها بشكل مستقل^(٣١٣). وكثيراً ما تعلق الدول اعتراضها على التحفظات على هذه الأحكام بالمنع التعاهدي، بتعليق تطبيقها أيًا كانت الظروف^(٣١٤).

(٢) ومن الواضح أنه ما دامت الأحكام التي لا يجوز الحياد عنها تتعلق بقواعد أمرة، فإن المنطق الذي يسري على هذه ينسحب على تلك^(٣١٥). بيد أنه ليس هناك بالضرورة تطابق تام بين هذه وتلك^(٣١٦). وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه:

"رغم عدم وجود ترابط تلقائي بين التحفظات على أحكام لا يجوز الحياد عنها والتحفظات التي تتنافى مع موضوع العهد وغرضه، فإنه يقع على عاتق الدولة عبء ثقل في تبرير مثل هذا التحفظ"^(٣١٧).

وهذه النقطة الأخيرة هي مصادرة على المطلوب ويستجيب دون شك لدواعي الاستنباط لكنه لا يقوم على أساس مبدأ من مبادئ القانون الوضعي، ولا يمكن إلا أن يندرج في صلب التطوير التدريجي للقانون الدولي وليس تدوينه بديق العبارة. وبالإضافة إلى ما سبق، يترتب على ذلك بالقرينة المعاكسة، أنه في رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذا كان حق من الحقوق التي يجوز تقييدها لا يندرج في فئة القواعد الأمرة، فإنه يجوز مبدئياً أن يكون موضوع تحفظ.

(٣) وقد أعلنت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهتها، في فتواها المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بشأن القيود المفروضة على عقوبة الإعدام:

"أن المادة ٢٧ من الاتفاقية تسمح للدول الأطراف بأن تعلق الالتزامات التي تعقدها بمقتضى الاتفاقية في حالة الحرب أو الخطر العام، أو أي حالة أخرى من حالات الأزمة التي تهدد استقلال الدولة المعنية وأمنها، شريطة ألا يؤدي هذا القرار إلى تعليق بعض الحقوق الأساسية والجوهرية وألا يسمح بتقييدها، ومن هذه الحقوق الحق في

(٣١٣) فيما يتعلق بهذه المسألة، انظر بشكل خاص: R. Riquelme Cortado, *op. cit.*, pp. 152 to 159.

(٣١٤) انظر الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، أو الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية (انظر أيضاً المادة ٣ من البروتوكول رقم ٦، والفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول رقم ٧، والمادة ٢ من البروتوكول رقم ١٣)، أو المادة ٢٧ من اتفاقية البلدان الأمريكية. ولا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا الميثاق الأفريقي يتضمن حكماً من هذا القبيل (انظر Fatsah Ouguergouz, "L'absence de clauses de dérogation dans certains traités relatifs aux droits de l'homme", *RG.DIP* vol. 98 (1994), p. 289-335).

(٣١٥) انظر التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان: "لا يمكن بأي حال من الأحوال التحفظ على بعض الحقوق - [...] من قبيل منع التعذيب أو الحرمان التعسفي من الحياة لأنها من القواعد الأمرة" (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ١٠).

(٣١٦) انظر التعليق العام رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)، الفقرة ١١. انظر أيضاً: R. Riquelme Cortado *op. cit.*, pp. 153-155، أو Teraya Koji, "Emerging Hierarchy in International Human Rights and Beyond: From the Perspective of Non-Derogable Rights", *EJIL*, vol. 12 (2001), p. 917-947.

(٣١٧) التعليق العام رقم ٢٤، المذكور في الحاشية ٣٥١ أعلاه، الفقرة ١٠.

الحياة المضمون بمقتضى المادة ٤. ويترتب على ذلك أن كل تحفظ يبدى بغرض السماح لدولة بتعليق أي حق من هذه الحقوق الأساسية، التي يمنع تقييدها في أي فرضية، لا بد وأن يعتبر تحفظاً منافياً لموضوع الاتفاقية وغرضها، ويعتبر بالتالي تحفظاً محظوراً. ويختلف الوضع لو اكتفى التحفظ بالسعي إلى تحديد بعض الجوانب في حق غير قابل للتقييد، دون مع ذلك تجريد الحق من غرضه الأساسي. ولما كان التحفظ الذي تشير إليه اللجنة في هذا الطلب لا يتوخى فيما يبدو إنكار الحق في الحياة في حد ذاته، فإن المحكمة تستنتج، في هذه الحالة، أن التحفظ لا يمكن اعتباره مبدئياً تحفظاً منافياً لموضوع الاتفاقية وغرضها^(٣١٨).

(٤) وفي مواجهة أي احتمال لإبداء تحفظات على حكم لا يجوز الحياد عنه، حاج البعض بأنه لما كان أي تعليق للالتزامات المعنية مستبعداً بمقتضى المعاهدة، "فثمة سبب راجح يدفع المرء إلى عدم قبول أي تحفظات مؤيدة إلى أن تسحبها الدولة المعنية؛ فهذه التحفظات (...). تتنافى، دون أي قيد كان، مع موضوع تلك المعاهدات وغرضها"^(٣١٩) [يجب بالأحرى عدم قبول أي تحفظ كان دون تحديد مدة سريانه وحتى سحب الدولة المعنية له؛ وهذه التحفظات، بدون استثناء، مخالفة لموضوع مثل هذه المعاهدات وغرضها]. وهذه الحججة غير مقنعة: فعدم إمكانية الحياد عن حكم ملتزم به، وتحديد ما إذا كانت الدولة ملزمة بذلك الحكم المقصود أمران مختلفان^(٣٢٠). غير أن ما ينبغي حله هو هذا المشكل الثاني.

(٥) ويتعين بالتالي الإقرار بأنه إذا كانت بعض التحفظات على الأحكام التي لا يجوز الحياد عنها مستبعدة قطعاً - إما لأنها تبطل قاعدة آمرة بالتسليم بعدم صحة هذا التحفظ^(٣٢١)، أو لأنها منافية لموضوع المعاهدة وغرضها - فإن الأمر ليس كذلك دائماً وبالضرورة^(٣٢٢). فعدم جواز تقييد حق تضمين معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان يؤكد الطابع

(٣١٨) OC-3/83, Series A, No. 3, para. 61 p. 306

(٣١٩) الرأي المنفرد للسيد أنطونيو أوغستو كانسادو ترينداد المذيل به قرار لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ في قضية بليك، Blake Series C, No 27 para. 11؛ وانظر التعليق المساند الذي أعرب عنه R. Riquelme Cortado، المرجع المذكور، الحاشية ٢٥٦ أعلاه، الصفحة ١٥٥. وفي نفس الاتجاه، انظر اعتراض هولندا الذي أوضحت فيه أن تحفظ الولايات المتحدة على المادة ٧ من العهد الدولي لعام ١٩٦٦ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "له نفس أثر عدم التقييد في الطابع العام بهذه المادة، في حين أن أحكام المادة ٤ لا تجيز المخالفة، وذلك حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية" (Multilateral Treaties ..., op. cit., vol. I, pp. 192-193 (chap. IV.4)).

(٣٢٠) انظر تعليق المملكة المتحدة على التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان: "فتقييد التزام متعاقد عليه رسمياً والمانعة في الاضطلاع بذلك الالتزام في المقام الأول أمران مختلفان" تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون (A/50/40) المجلد الأول، الصفحة ١٤٠، الفقرة ٦

(٣٢١) بخصوص عدم اليقين هذا، انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ والتعليق عليه.

(٣٢٢) انظر فرانسواز هاميسون، التحفظات بشأن معاهدات حقوق الإنسان: ورقة عمل ثنائية Rosalyn Higgins, "Human Rights: Some Questions of Integrity", Michigan (E/CN.4/Sub.2/2004/42)، الفقرة ٥٢؛ و J. McBride, op. cit., pp. 163-164; Jörg Polakiewicz, Treaty-Making in the Law Review, vol. 88 (1989), p. 15; J. McBride, op. cit., pp. 163-164; Jörg Polakiewicz, Treaty-Making in the Council of Europe (Strasbourg: Council of Europe, 1999), p. 113, or Catherine J. Redgwell, "Reservations to Treaties and Human Rights Committee general comment No. 24 (52)", ICLQ, vol. 46 (1997), p. 402; contra: L. Lijnzaad, op. cit., p. 91

الجوهري لهذا الحق في نظر الأطراف المتعاقدة وينجر عنه أن أي تحفظ يرمي بكل بساطة إلى استبعاد تطبيقه إنما هو مخالف بالتأكيد لموضوع المعاهدة وغرضها^(٣٢٣) غير أنه لا تنتج عن ذلك أن هذا الطابع غير القابل للتقييد لا يُعد في حد ذاته عائقاً أمام إبداء تحفظ على الحكم الذي ينص على الحق المعني ما دام لا يتعلق إلا بجوانب معينة محدودة تتصل بإنفاذ الحق المعني.

(٦) وقد عبّر عن هذا الحل بما فيه من تفاصيل دقيقة اعتراض الدائمك على تحفظات الولايات المتحدة بشأن المادتين ٦ و٧ من عهد ١٩٦٦ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

"توجه الدائمك النظر إلى الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد، والتي بمقتضاها لا يجوز تقييد عدد معين من المواد الأساسية ومنها المادتان ٦ و٧ ولو في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة.

وترى الدائمك أن تحفظ الولايات المتحدة المتعلق بتوقيع عقوبة الإعدام على الجرائم المرتكبة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وكذا التحفظ رقم ٣ المتعلق بالمادة ٧، يشكلان تقييداً للطابع العام للمادتين ٦ و٧، في حين أنه بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد لا يسمح بهذا التقييد.

لهذا السبب، ولما كانت المادتان ٦ و٧ تحميان حقين من الحقوق الأساسية التي نص عليها العهد، فإن الحكومة الدائمك تعتبر تلك التحفظات منافية لموضوع العهد وغرضه؛ وبالتالي تبدي اعتراضها على تلك التحفظات"^(٣٢٤).

ولم تعترض الدائمك على التحفظات الأمريكية بسبب كونها تتعلق بحقوق غير قابلة للاستثناء فقط، بل إنها اعترضت عليها أيضاً، نظراً لصيغتها التي تفرغ الأحكام الأساسية للمعاهدة من كل محتوى. كما ينبغي الإشارة إلى أن الأطراف، في بعض الحالات، لم تبد اعتراضاً على تحفظات تتعلق بأحكام لا يجوز أي تقييد لها^(٣٢٥).

(٧) وغني عن البيان من جهة أخرى، أن كون حكم من الأحكام يمكن أن يكون مبدئياً موضوع تقييد لا يعني أن كل تحفظ متعلق به صحيح^(٣٢٦). ويسري عليه أيضاً معيار التوافق مع موضوع المعاهدة وغرضها.

(٣٢٣) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥: "يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة وغرضها إذا مسّ عنصراً أساسياً من المعاهدة...".

(٣٢٤) *Multilateral Treaties ...*, op. cit., vol. 1, p. 189 (chap. IV.4)؛ وانظر أيضاً اعتراضات ألمانيا أو بلجيكا أو فنلندا أو إيطاليا أو السنويج أو هولندا (الحاشية ٣١٩ أعلاه) أو البرتغال أو السويد (المرجع نفسه، الصفحات ١٩٤-١٩٦)، وإن كانت هذه الاعتراضات لا يعللها بشكل واضح طابع عدم التقييد في المادتين ٦ و٧.

(٣٢٥) انظر الأمثلة العديدة التي ساقها W.A. Schabas، فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والاتفاقية الأوروبية واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، W.A. Schabas، "Reservations to Human Rights Treaties ..." op. cit., pp. 51-52, note 51.

(٣٢٦) انظر C.J. Redgwell، "Reservations ..."، op. cit., p. 402.

(٨) وثمة عدة ملاحظات تفرض نفسها:

- أولاً، تسري مبادئ مختلفة على تقييم صحة التحفظات بحسب ما إذا كانت تتعلق بأحكام تنص على قواعد أمرة أو على قواعد لا يجوز تقييدها؛
- في الحالة الأولى، تظل الشكوك قائمة بخصوص إمكانية إبداء تحفظ على حكم تعاهدي يعكس قاعدة أمرة، ذلك أن من شأنه أن يهدد وحدة القاعدة الأمرة التي ينبغي أن يكون تطبيقها موحدًا (خلافًا لما عليه أمر القواعد العرفية التي تقبل التقييد)؛
- على العكس من ذلك، تظل التحفظات ممكنة بالتأكيد، في الحالة الثانية، ما دامت لا تضع موضع التساؤل المبدأ الذي تنص عليه القاعدة التعاقدية، وفي هذه الفرضية تنطبق تمامًا التوضيحات المنهجية الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦^(٣٢٧)؛
- يجب مع ذلك التصرف بأكبر قدر من الحذر؛ وذلك هو السبب الذي من أجله صاغت اللجنة الجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠ في صيغة النفي ("لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي تحفظًا (...) إلا إذا...")، كما فعلت عدة مرات من قبل عندما أرادت توجيه النظر إلى الطابع الاستثنائي الذي يجب أن يكتسبه سلوك محدد في مجال التحفظات^(٣٢٨)؛
- علاوة على ذلك وضعت اللجنة مشروع المبدأ هذا وهي حريصة على عدم إعطاء الانطباع وأنها تُدخل معياراً إضافياً لتقدير صحة التحفظات: وتقدير مدى التوافق المشار إليه في الجملة الثانية يهتم علاقة التحفظ مع "بالحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن المعاهدة" - وتجدر الإشارة إلى أن "المساس بعنصر أساسي من المعاهدة" يشكل واحداً من معايير عدم التوافق مع الموضوع والغرض^(٣٢٩).

٣-١-١١ التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي

لا يجوز إبداء تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة في معاهدة أو للمعاهدة ككل صوناً لسلامة معايير محددة للقانون الداخلي لتلك الدولة أو لقواعد تلك المنظمة إلا إذا كان يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(٣٢٧) "تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها".

(٣٢٨) انظر مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٣-١ ("إبداء تحفظات متأخرة")، أو ٢-٤-٦ ("إصدار إعلانات تفسيرية متأخرة")، أو ٢-٤-٨ ("إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة متأخرة")، أو ٢-٥-١١ ("أثر السحب الجزئي للتحفظ") (الفقرة ٢)، أو ٣-١-٣ ("جواز إبداء تحفظات لا تحظرها المعاهدة")، أو ٣-١-٤ ("جواز إبداء تحفظات محددة").

(٣٢٩) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥، وبالأخص الفقرة (١٤) من التعليق على هذا المبدأ.

التعليق

(١) من الأسباب التي كثيراً ما تتذرع بها الدول دعماً لإبداء التحفظات حرصها على صيانة سلامة بعض القواعد الخاصة في قانونها الداخلي.

(٢) لئن كانت المشاكل التي يطرحها هذا النوع من التحفظات تقترب من التحفظات الغامضة أو العامة إلا أنه يجب التمييز بين هذين النوعين من التحفظات. فالتحفظات الغامضة أو العامة كثيراً ما تُبدى بالإشارة إلى القانون الداخلي بشكل عام أو إلى أجزاء منه (من قبيل الدستور والقانون الجنائي وقانون الأسرة)^(٣٣٠) دون مزيد من التوضيح، الأمر الذي يحول دون تقدير توافق التحفظ المعني مع موضوع المعاهدة وغرضها. أما السؤال الذي يُرمع مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ الرد عليه فهو مختلف: ذلك أن الأمر يتعلق بالتساؤل عما إذا كان إبداء تحفظ (واضح ودقيق بما فيه الكفاية) يمكن تبريره باعتبارات مستمدة من القانون الداخلي.

(٣) ترى اللجنة أن الأمر يتطلب هنا أيضاً الإتيان بجواب واضح ودقيق وليس من الممكن بالتأكيد الإجابة بالنفي القاطع حسبما يتبين من بعض الاعتراضات على تحفظات من هذا النوع. وهكذا اعترضت عدة دول على التحفظ الذي أبدته كندا على اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١، لأن هذا الاعتراض "يجعل احترام الاتفاقية رهيناً بأحكام معينة من القانون الداخلي لكندا"^(٣٣١). كما اعترضت فنلندا على تحفظات أبدتها عدة دول على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، مستظهرة "بالمبدأ العام في تفسير المعاهدات الذي بمقتضاه لا يجوز لطرف في معاهدة أن تتمسك بأحكام قانونه الداخلي لتبرير رفضه تطبيق هذه المعاهدة"^(٣٣٢).

(٤) وهذا الأساس لا يقنع في شيء. فمما لا شك فيه أنه، وفقاً للمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا^(٣٣٣)، لا يجوز للطرف "أن يحتج بقانونه الداخلي لتبرير [كذا] عدم تنفيذ المعاهدة"^(٣٣٤). لكن هذا يفترض أن المشكل قد لقي

(٣٣٠) انظر أعلاه الفقرات من (٤) إلى (٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧.

(٣٣١) انظر اعتراضات إسبانيا وآيرلندا والسويد وفرنسا ولكسمبرغ والنرويج، *Multilateral Treaties ...*, op. cit., vol. II, pp. 509-510 (chap. XXVI.4).

(٣٣٢) اعتراضات فنلندا على تحفظات إندونيسيا، وماليزيا وقطر وسنغافورة وعمان، انظر المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحات ٣٣٧-٣٣٩ (الفصل الرابع - ١١). وانظر أيضاً، على سبيل المثال، اعتراضات آيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والمكسيك والنرويج واليونان على التحفظ الثاني للولايات المتحدة على اتفاقية منع الإبادة الجماعية (المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٠ و ١٣١ (الفصل الرابع - ١)؛ للاطلاع على نص هذا التحفظ، انظر الفقرة (٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧؛ وانظر أيضاً الفقرة (٤) من نفس التعليق.

(٣٣٣) وقد استندت إليه مثلاً استناداً صريحاً إستونيا وهولندا لتعزيز اعتراضهما على هذا التحفظ نفسه الذي أبدته الولايات المتحدة (المرجع نفسه، الصفحة ١٣٠).

(٣٣٤) بمقتضى المادة ٢٧: "لا يجوز لدولة طرف أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها للمعاهدة. وليس في هذه القاعدة ما يخل بالمادة ٤٦" (التي تتعلق بـ "التصديقات المعيبة"). وتعلق القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٦ بالمعاهدات السارية، لكن التحفظ بحكم تعريفه يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للحكم الذي يتعلق به التحفظ في تطبيقه على الجهة التي تبديه.

حالا، أي أن الأحكام المعنية تسري على الدولة المتحفظة؛ بيد أن هذا هو عين الإشكال. وكما سبقت ملاحظته عن حق، فإن الدولة كثيراً ما تبدي تحفظاً لأن المعاهدة تفرض عليها التزامات تتنافى مع قانونها الداخلي الذي ليس بوسعها أن تعدله^(٣٣٥)، في مرحلة أولى على الأقل^(٣٣٦). علاوة على ذلك فإن المادة ٥٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تجيز للدولة الطرف بأن تبدي تحفظاً في حالة تعارض قانونها الداخلي مع حكم من أحكام الاتفاقية فحسب، بل إنها تقصر هذه الصلاحية على حالة واحدة هي الحالة "التي يكون فيها القانون (...). الساري في إقليمها غير مطابق لهذا الحكم"^(٣٣٧). وفيما عدا الاتفاقية الأوروبية، توجد تحفظات تتعلق بتطبيق القانون الداخلي لا تواجه أي اعتراض ولم تستدع أي اعتراض^(٣٣٨). ومن جهة أخرى، فإن هذا الحكم ذاته يستبعد صراحة "التحفظات ذات الطابع العام".

W.A. Schabas, "Reservations to the Convention on the Rights of the Child", *op. cit.*, p. 59
cit., pp. 479-480 and also "Reservations to human rights treaties ..." *op. cit.*, p. 59

(٣٣٦) قد يحدث أن تحدد الدولة المتحفظة أجلاً يلزمها لمواءمة قانونها الداخلي مع المعاهدة (انظر تحفظ إستونيا على تطبيق المادة ٦ أو تحفظ ليتوانيا على تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٥، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهما تحفظان حدداً زمنياً بسنة واحدة (<http://conventions.coe.int/>) أو تعلن عن نيتها القيام بذلك (انظر تحفظات قبرص وملاوي عند انضمامهما إلى اتفاقية ١٩٧٩ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهذا ما قاما به فعلاً - انظر *Multilateral Treaties* (chap. IV.8) *op. cit.*, vol. I, p. 281, note 25, and p. 283, note 40). وانظر أيضاً إعلان إندونيسيا عند انضمامها إلى اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٤٤٩ (الفصل السابع والعشرون، (٣)). كما يحصل أحياناً أيضاً أن تتراجع دولة عن تحفظ أبدته دون الإشارة إلى فترة زمنية بعد أن تكون قد عدلت أحكام قانونها الوطني التي أدت إلى إبداء التحفظ (راجع سحب آيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لعدة تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحتان ٢٨٥ و٢٨٦، الحاشيتان ٢٩ و٣٢، والصفحات ٢٩٠-٢٩٣، الحاشية ٥٦ (الفصل الرابع - ٨))؛ انظر أيضاً إجراءات السحب الجزئي المتلاحقة (١٩٩٦، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠١) التي قامت بها فنلندا لتحفظها على الفقرة ١ من المادة ٦، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (<http://conventions.coe.int/>). فهذه الممارسات محمودة ويجب تشجيعها قطعاً (راجع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ من دليل الممارسة وشرحه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحتان ١٣٦-١٣٧)؛ ولا يمكن أن يستنتج من ذلك عدم الصحة المبدئي لـ "تحفظات القانون الداخلي".

(٣٣٧) انظر الفقرة (٨) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحتان ٣٠٩-٣١٠.

(٣٣٨) انظر على سبيل المثال: تحفظ موزامبيق على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، *Multilateral Treaties ...*, *op. cit.*, vol. II, p. 112 (chap. XVIII.5)، ونقف مرة أخرى على التحفظ المتعلق بتسليم المواطنين الموزامبيين فيما يتصل بمعاهدات أخرى، من قبيل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المرجع نفسه، الصفحة ١٦٧ (الفصل الثامن عشر - ١١))، وتحفظات غواتيمالا والفلبين على اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢ (المرجع نفسه، الصفحة ٩٣ (الفصل السادس عشر - ٣)) أو تحفظات كولومبيا (التي أبدت عند التوقيع)، وتحفظات إيران وهولندا (الغامضة مع ذلك) على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحات ٤٧٤-٤٧٧ (الفصل السادس - ١٩)). وكان موضوع قدر أكبر من النقاش التحفظ الفرنسي على الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - انظر Nicole Questiaux, "La

(٥) والمهم في المسألة هو أن الدولة التي تبدي التحفظ ينبغي ألا تتذرع بقانونها الداخلي^(٣٣٩) لكي لا تقبل، في حقيقة الأمر، أي التزام دولي جديد على الرغم من أن المعاهدة ترمي إلى تعديل ممارسة الدول الأطراف فيها^(٣٤٠). وإذا كان لا يصح القول بأن المادة ٢٧ من اتفاقيتي فيينا يمكن تطبيقها في هذه الحالة العينية^(٣٤١)، فإنه ينبغي مع ذلك ألا يغرب عن الذهن أن القواعد الوطنية ما هي إلا "بمجرد وقائع" في نظر القانون الدولي^(٣٤٢) وأن غرض المعاهدة ذاته قد يكون هو دفع الدول إلى تعديل تلك القواعد.

(٦) فضّلت اللجنة عبارة "معايير خاصة من معايير القانون الداخلي" على "أحكام خاصة من أحكام القانون الداخلي" التي ربما دعت إلى اعتقاد أن الأمر لا يهم إلا القواعد المكتوبة ذات الطابع الدستوري أو التشريعي أو التنظيمي، في حين أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ يستهدف أيضاً القواعد العرفية أو الفقهية. كما أن عبارة "قواعد المنظمة" تشمل على حد سواء "الممارسات الراسخة في المنظمة" والعقود المنشئة و"أحكام المنظمة وسائر قراراتها وعقودها المعتمدة وفقاً للعقود المنشئة"^(٣٤٣).

Convention européenne des droits de l'homme et l'article 16 de la Constitution du 4 octobre 1958", *Revue des Droits Humains* (1970), pp. 651-663; Alain Pellet, "La ratification par la France de la Convention européenne des droits de l'homme", *Revue de droit public* (1974), pp. 1358-1365; or Vincent Coussirat-Coustère, "La réserve française à l'article 15 de la Convention européenne des droits de l'homme", *Journal du droit international*, vol. 102 (1975), pp. 269-293.

(٣٣٩) أو في حالة المنظمة الدولية "قواعد المنظمة" - وهذه العبارة مستخدمة في المادتين ٢٧ و ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. كما ترد هذه العبارة (وتعرّف) في الفقرة ٤ من المادة ٤ من مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحة ٨٣). غير أن الإشارة إلى قواعد المنظمة قد لا تثير مشكلة مماثلة إذا كان التحفظ يقتصر على العلاقات بين المنظمة وأعضائها.

(٣٤٠) وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير الولايات المتحدة الأولي (بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥) عن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ عن "أسفها مدى تحفظات الدولة الطرف على العهد وإعلانها وتفاهماتها المتعلقة به. وهي ترى أن المقصود بها، في مجملها، هو كفالة أن تقبل الولايات المتحدة، ما هو بالفعل قانون الولايات المتحدة. وتشعر اللجنة أيضاً بقلق خاص إزاء التحفظات المبداة بشأن الفقرة ٥ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد، وهي ترى أنها لا تتفق مع موضوع العهد والغرض منها" (W.A. Schabas, *CCPR/C/79/Add.50*، الفقرة ١٤). انظر تحليل W.A. Schabas, "Invalid Reservations ...", *op. cit.*, pp. 277-238; and J. McBride, *op. cit.*, p. 172.

(٣٤١) انظر الفقرة (٤) أعلاه.

(٣٤٢) محكمة العدل الدولية الدائمة، الحكم الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٢٦، *Polish Upper Silesia, P.C.I.J.*, Series A, No. 7, p. 19؛ وانظر أيضاً: لجنة التحكيم ليوغوسلافيا، الفتوى رقم ١ المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الواردة في RGDIP, vol. 96, (1992), p. 264. ويرد تأكيد لهذا المبدأ في المادة ٤ من مشروع مواد لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٣٤٣) الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤ من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية.

(٧) واللجنة تدرك أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ قد يبدو، لأول وهلة، مجرد تكرار للمبدأ المنصوص عليه في المادة ١٩ (ج) من اتفاقيتي فيينا، وهو وارد أيضاً في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١. ووظيفته لا تخلو من الأهمية: فهي تتمثل في إثبات أن التحفظ، خلافاً لفكرة خاطئة ولكن شائعة، ليس غير صحيح لمجرد كونه يرمي إلى حفظ سلامة قواعد محددة من قواعد القانون الداخلي - علماً بأن التحفظات التي تنشأ مثل هذا الهدف يجب أن تكون - شأنها شأن أي تحفظ - متوافقة مع موضوع وغرض المعاهدة التي تتعلق بها.

(٨) لقد اقترح بالإضافة إلى ذلك تخصيص مشروع مبدأ توجيهي بشأن أحكام تعاهدية تتعلق بتطبيق المعاهدات في القانون الداخلي^(٣٤٤). ودون الانتقاص من الأهمية المحتملة للمسألة، ارتأت اللجنة أنه من السابق لأوانه تخصيص مشروع متميز في حين أنه يبدو أن المشكل لم يطرح نفسه، وفي حين أن مرور وجود مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-١-٧ إلى ٣-١-١٣ هو توضيح التوجهات العامة التي يغطيها مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ بأمثلة مختارة بحسب أهميتها العملية بالنسبة للدول^(٣٤٥). هذا، وترى اللجنة أن التحفظات على أحكام من هذا النوع لا يمكن أن تكون صحيحة إذا كان غرضها منع تطبيق المعاهدة تطبيقاً فعلياً.

٣-١-١٢ التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان

لتقييم مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض معاهدة عامة لحماية حقوق الإنسان، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عدم قابلية الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة للتجزئة وترابط هذه الحقوق وتشابكها وكذلك أهمية الحق أو النص موضوع التحفظ في سياق التوجه العام للمعاهدة، ومدى خطورة تأثير ذلك على التحفظ عليه.

التعليق

(١) تكثر التحفظات أكثر ما تكثر في مجال حقوق الإنسان ويحدد النقاش أكثر ما يحدد حول صحتها وقد أشارت اللجنة إلى المشاكل المحددة التي يمكن أن تظهر كلما بدا لها ذلك ضرورياً^(٣٤٦). غير أنه بدا لها من المفيد تكريس مشروع مبدأ توجيهي خاص بالتحفظات على المعاهدات العامة من قبيل الاتفاقية الأوروبية واتفاقية

(٣٤٤) انظر على سبيل المثال المادة الأولى من اتفاقية القانون الموحد بشأن عقود مبيعات البضائع الدولية (لاهاي، ١ تموز/يوليه ١٩٦٤)؛ والمادة ١ من الاتفاقية الأوروبية بشأن القانون الموحد في مجال التحكيم (ستراسبورغ، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦)، أو المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩).

(٣٤٥) انظر الفقرة (١٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥.

(٣٤٦) فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة بصحة المعاهدات المادية، انظر بشكل خاص الفقرتين (٨) و(٩) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ ("التحفظات الغامضة أو العامة")، أو الفقرتين (٨) و(٩) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ ("التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية") أو الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ ("التحفظات المخالفة لقاعدة آمرة") والتعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠، ومراجع أخرى.

البلدان الأمريكية والاتفاقية الأفريقية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٤٧).

(٢) ففيما يتعلق بهذا العهد الأخير، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظتها العامة ٢٤ أنه:

"في صك يحدد فيه عدد كبير من الحقوق المدنية والسياسية، يكون في كل مادة من المواد العديدة، بل وفي التفاعل بين هذه المواد، ما يؤمن تحقيق أهداف العهد. إذ إن غرض العهد ومقصده يتمثلان في إرساء معايير ملزمة قانوناً فيما يتعلق بحقوق الإنسان من خلال تعريف حقوق مدنية وسياسية معينة وإدراجها في إطار من الالتزامات التي تكون ملزمة من الناحية القانونية بالنسبة لتلك الدول التي تصدق عليها، وتوفير آلية فعالة لرصد الامتثال للالتزامات المتعهد بها"^(٣٤٨).

وإذا أخذ هذا الموقف حرفياً، فإن من شأنه أن يؤدي إلى اعتبار كل تحفظ عام يتعلق بأي حق من الحقوق التي يحميها العهد تحفظاً غير صحيح^(٣٤٩). غير أن هذا الموقف ليس هو موقف الدول الأطراف التي لم تبد بانتظام اعتراضات على تحفظات من هذا النوع^(٣٥٠) ولم تسر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعيداً في موقفها هذا إذ عرضت

(٣٤٧) هذه المعاهدات ليست هي الوحيدة التي يستهدفها مشروع المبادئ التوجيهية هذا: فاتفاقية مثل اتفاقية حقوق الطفل المبرمة في (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) ترمي أيضاً إلى حماية مجموعة متنوعة جداً من الحقوق. انظر أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) أو الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠).

(٣٤٨) CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ٧. راجع: فرانسواز هامبسون، التحفظات بشأن معاهدات حقوق الإنسان: ورقة عمل نهائية (E/CN.4/Sub.2/2004/42)، الفقرة ٥٠.

(٣٤٩) ذهب بعض الكتاب إلى القول بانعدام التوافق تماماً بين نظام التحفظات وحقوق الإنسان. انظر Pierre-Henri Imbert الذي لا يؤيد هذه الرؤية المتشددة، «La question des réserves et les conventions en matière de droits de l'homme», *Actes du cinquième colloque sur la Convention européenne des droits de l'homme*, (Paris: Pedone 1982) p. 99 (انظر أيضاً بالإنكليزية: «Reservations and Human Rights Convention», *Human Rights Review*, vol. 6, (1981), p. 28 أو M. Coccia, *op. cit.*, p. 16 و «Les réserves aux traités multilatéraux», (Paris: Pedone 1979), p. 249 أو R.P. Anand, «Reservations to Multilateral Treaties», *Indian Journal of International Law*, vol. 1 (1960), p. 88 أو Elena A. Baylis على التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المذكورة في الحاشية ٣٤٨، وانظر أيضاً ملاحظات Elena A. Baylis على التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المذكورة في الحاشية ٣٤٨، «General Comment 24: Confronting the Problem of Reservations to Human Rights Treaties», *Berkeley Journal of International Law*, vol. 17, (1999), p. 277-329 و Catherine J. Redgwell, «Reservations ...», *op. cit.*, pp. 390-412 و Konstantin Korkelia, «New أو Rosalyn Higgins, «Introduction», in J.P. Gardner (ed.), *op. cit.*, pp. xvii-xxix; Challenges to the Regime of Reservations under the International Covenant on Civil and Political Rights», *EJIL*, vol. 13, (2002), pp. 437-477.

(٣٥٠) انظر على سبيل المثال تحفظ مالطه على المادة ١٣ (المتعلقة بشروط طرد الأجانب) وهو تحفظ لم يلق أي اعتراض (انظر *Multilateral Treaties ...*, *op. cit.*) vol. I, pp. 182-183 (chap. IV.4) الفقرة ٣ من المادة ١٤؛ أو تحفظ بليز على نفس الفقرة من نفس المادة (المرجع نفسه، الصفحة ١٨٠)؛ أو تحفظ موريشيوس عن المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل (المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٢) (الفصل الرابع - ١١).

في الفقرات التي تلت بيان موقفها المبدئي هذا^(٣٥١)، وبصورة أدق، المعايير التي تهتدي بها لضمان توافق التحفظات مع موضوع العهد وغرضه: ولا هذا يعني أن التحفظ العام المتعلق بحقوق محمية لا يكون بطبيعته صحيحاً في حد ذاته.

(٣) كما أنه فيما يتعلق باتفاقية ١٩٨٩ المتعلقة بحقوق الطفل، أبدت تحفظات عديدة على الأحكام المتعلقة بالتبني^(٣٥٢). وكما لاحظ أحد الكتاب الذي لا تحوم حوله شبهة "تقييد حقوق الإنسان": "إنه من الصعب الخلوص إلى أن هذه المسألة أساسية في الاتفاقية بدرجة تجعل تلك التحفظات منافية لموضوع الاتفاقية وغرضها"^(٣٥٣).

(٤) وخلافاً للمعاهدات التي تتعلق بحق معين من حقوق الإنسان، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، فإن موضوع معاهدات حقوق الإنسان العامة وغرضها معقدان، وهما يتعلقان بمجموعة من الحقوق المختلفة ويتميزان بشمولية الحقوق التي يعترضان حمايتها. ومع ذلك، يمكن أن تكون بعض الحقوق المحمية أساسية أكثر من غيرها^(٣٥٤)؛ وبالإضافة إلى ذلك، وحتى فيما يتعلق بالحقوق الأساسية، لا يمكن استبعاد صحة تحفظ يتعلق بجوانب محددة لها صلة بإنفاذ الحق المعني. وبهذا الخصوص فإن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان العامة تطرح مشاكل شبيهة بمشاكل التحفظات على أحكام تتعلق بحقوق لا يجوز تقييدها^(٣٥٥).

(٥) يحاول مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ إقامة توازن دقيق بشكل خاص بين هذه الاعتبارات المختلفة، من خلال الجمع بين ثلاثة عناصر:

- "الطابع غير القابل للتجزئة والترابط والوثيق الصلة بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة؛"
- الأهمية التي يكتسبها الحق موضوع التحفظ في البنية العامة للمعاهدة؛"
- "خطورة ما ينطوي عليه التحفظ من مساس بذلك الحق".

(٦) صياغة العنصر الأول مستعارة من الفقرة ٥ من إعلان فيينا الذي اعتمده في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٣٥٦). وهي تشدد على شمولية الحماية التي توفرها معاهدات حقوق الإنسان العامة وترمي إلى تفادي تفككها.

(٣٥١) الفقرات ٨ إلى ١٠ من التعليق العام رقم ٢٤؛ وتعلق هذه المعايير، إضافة إلى معيار توافق التحفظ مع هدف العهد وفرضه بالطابع العرفي أو الأمر للقواعد المعنية أو عدم جواز الحياد عنها؛ انظر مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-١-٨ إلى ٣-١-١٠.

(٣٥٢) المادتان ٢٠ و٢١؛ انظر *Multilateral Treaties ...*, op. cit., vol. I, pp. 321-336 (chap. IV.11).

(٣٥٣) انظر W.A. Schabas, "Reservations to the Convention on the Rights of the Child", op. cit., p. 480.

(٣٥٤) انظر الفقرة (٣) أعلاه.

(٣٥٥) انظر أعلاه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠، وبشكل أخص الفقرات من (٤) إلى (٨) من التعليق عليه.

(٣٥٦) إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23). وقد استخدمت هذه الصياغة باستمرار منذ ذلك الحين، انظر بشكل خاص قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تستخدم بصورة منهجية هذه العبارة.

(٧) العنصر الثاني يوضح الأمور ويشكل اعترافاً - مطابقاً للممارسة المتبعة - بأن بعض الحقوق التي تحميها هذه الصكوك تكتسي مع ذلك طابعاً أقل أساسية من غيرها - ولا سيما الحقوق غير القابلة للتقييد^(٣٥٧) والصياغة المستخدمة تشدد على أن التقدير يجب أن يراعي كلاً من الحق المعني (النهج الجوهري) وأحكام المعاهدة المعنية (النهج الرسمي)، مع الإشارة إلى أن نفس الحق يمكن أن يكون موضوع عدة أحكام. إن عبارة "البنية العامة للمعاهدة" وهي مستمدة من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥^(٣٥٨).

(٨) وأخيراً فإن عبارة "خطورة ما ينطوي عليه (...) التحفظ من مساس" بالحق أو الحكم الذي يُبدى التحفظ بشأنه تشير إلى أنه حتى بخصوص الحقوق الأساسية لا تُستبعد التحفظات طالما أنها لا تستبعد الحقوق المعنية وما لم يكن غرضها تغيير النظام القانوني بطريقة فيها إفراط.

٣-١-١٣ التحفظات على نصوص في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة

لا يكون التحفظ على نص وارد في معاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة غير متوافق، في حد ذاته، مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ما لم يكن هذا التحفظ:

١` يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنص في المعاهدة لا بد منه لسبب وجودها؛ أو

٢` يترتب عليه أثر مؤداه استبعاد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة من آلية لتسوية المنازعات أو لرصد تنفيذ المعاهدة فيما يتعلق بنص في المعاهدة سبق لها قبوله، إذا كان إعمال هذه الآلية يشكل ذات الغرض المتوخى من المعاهدة.

التعليق

(١) أكد فيتز موريس تأكيداً قطعاً في تقريره الأول عن قانون المعاهدات أنه: "من غير المقبول أن ترتبط أطراف معينة في معاهدة بالتزام يتعلق بتسوية المنازعات التي تنشأ عن هذه المعاهدة في حين أن هذا الحكم ملزم للأطراف الأخرى"^(٣٥٩). فهذا الموقف المستلهم طبعاً من الجدل القائم أثناء الحرب الباردة بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية، موقف مفرط في تشدده؛ وقد نقضته محكمة العدل الدولية التي أقرت بوضوح، في أوامرها المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن طلبات الإشارة بتدابير تحفظية قدمتها يوغوسلافيا ضد إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية في القضية المتعلقة بشرعية استعمال القوة، صحة التحفظات التي أبدتها دولتان على المادة التاسعة من

(٣٥٧) انظر أعلاه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠.

(٣٥٨) انظر بشكل خاص الفقرة (١٤) ٢` من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥.

(٣٥٩) A/CN.4/101، حولية ... ١٩٥٦، المجلد الثاني، الصفحة ١٢٧ (من النص الإنكليزي)؛ الفقرة ٩٦؛ وذلك هو

غرض مشروع الفقرة ٤ من المادة ٣٧، التي اقترح المقرر الخاص اعتماده (المرجع نفسه، الصفحة ١١٥).

اتفاقية ١٩٤٨ التي تحول لها الاختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بهذه الاتفاقية^(٣٦٠) في حين أن بعض الأطراف كانت قد اعتبرت تحفظات من هذا القبيل منافية لغرض الاتفاقية ومقصدها^(٣٦١).

(٢) وفي أمرها الصادر بشأن الإشارة بتدابير تحفظية في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢)، أقرت المحكمة نفس الحل فيما يتعلق بالتحفظ الرواندي على نفس الحكم حيث أوضحت "أن ذلك التحفظ لا يتعلق بجوهر القانون، بل يتعلق باختصاص المحكمة فقط"، و"بالتالي لا يبدو أنه يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها"^(٣٦٢). وقد أكدت هذا الموقف في حكمها من حيث الجوهر، الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦: رداً على جمهورية الكونغو الديمقراطية التي زعمت أن تحفظ رواندا على المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية تحفظ "باطل"، أعادت المحكمة تأكيد الموقف الذي كانت قد اتخذته في فتاها الصادرة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية وقمعها^(٣٦٣)، الذي مفاده أن التحفظ على اتفاقية منع الإبادة الجماعية جائز ما لم يكن متنافياً مع موضوع الاتفاقية وغرضها، خلصت المحكمة إلى أن:

"تحفظ رواندا على المادة التاسعة من الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية يتصل باختصاص المحكمة ولا يؤثر على الالتزامات الموضوعية المنبثقة عن هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأعمال الإبادة الجماعية ذاتها. وفي سياق ظروف القضية، لا يمكن للمحكمة أن تستنتج أنه ينبغي النظر إلى التحفظ الذي أبدته رواندا، الهادف إلى استثناء وسيلة معينة من وسائل تسوية منازعة متعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها وتنفيذها، على أنه غير متوافق مع موضوع الاتفاقية وغرضها"^(٣٦٤).

لذلك أنفذت المحكمة الدولية تحفظ رواندا على المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، مؤكدة موقفها السابق. ويؤيد هذا البند مع طابع التحفظات الاعتيادي جداً والممارسة المتواترة للاعتراضات عليها^(٣٦٥).

(٣٦٠) *I.C.J. Reports 1999*, p. 772, paras. 29-33, and pp. 923-924, paras. 21-25

(٣٦١) انظر *Multilateral Treaties ...*, op. cit., vol. I, pp. 129-132 (chap. IV.1) انظر بالأخص الاعتراضات الواضحة جداً الصادرة بهذا الشأن عن البرازيل أو الصين (تايبوان) أو المكسيك أو هولندا).

(٣٦٢) الأمر الصادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، *I.C.J. Reports 2002*, p. 246, para. 72

(٣٦٣) *I.C.J. Reports 1951*, p. 15

(٣٦٤) *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda)*, Judgment of 3 February 2006, para. 67

(٣٦٥) انظر في هذا الصدد R. Riquelme Cortado, op. cit., pp. 192-202. والواقع أن الاعتراضات على تحفظات متعلقة بنود تسوية المنازعات نادرة. ففيما عدا الاعتراضات على تحفظات متعلقة بالمادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، انظر الاعتراضات التي أبدتها عدة دول على التحفظات المتعلقة بالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ وانظر بصفة خاصة اعتراضات ألمانيا وكندا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية (التي تشير إلى أن تحفظ سوريا "يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها ويقوض مبدأ التسوية التزيهية للمنازعات المتعلقة ببطان المعاهدات وانقضائها وتعليق تطبيقها، والذي كان موضوع مفاوضات متعمقة في مؤتمر فيينا"^(١)) (*Multilateral Treaties ...*, op. cit., vol. II, p. 385 (chap. XXIII.1)). واعتراضات نيوزيلندا وهولندا

(٣) غير أن عدة قضاة اعتبروا في رأيهم الشخصي الجماعي أن المبدأ الذي طبقتة المحكمة في قرارها لا يمكن أن يكون نطاقه مطلقاً. وأكدوا أنه قد تكون هناك حالات يمكن أن تبدو فيها التحفظات على بنود تسوية المنازعات منافية لموضوع المعاهدة وغرضها، والأمر كله يتوقف على القضية المطروحة^(٣٦٦).

(٤) ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من ناحيتها، أن التحفظات على أحكام العهد عام ١٩٦٦ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بضمانات تطبيقه والواردة في كل من العهد نفسه وفي البروتوكول الاختياري الملحق به يمكن أن تكون مخالفة لموضوع هذين الصكين وغرضهما:

"توفر هذه الضمانات الإطار اللازم لتأمين الحقوق المنصوص عليها في العهد وبالتالي فإنها تتسم بأهمية أساسية في احترام غرضه ومقصده. (...) كما أن العهد يتوخى من أجل بلوغ أهدافه المحددة، أن يسند إلى اللجنة دور الرصد. والتحفظات التي ترمي إلى تجنب هذا العنصر الأساسي في تصميم العهد، وهو عنصر موجه أيضاً نحو تأمين التمتع بالحقوق، إنما تتنافى (...) مع هدف العهد وغرضه. فلا يجوز لدولة أن تحتفظ بحق عدم تقديم تقرير تبخته اللجنة. إذ إن دور اللجنة في إطار العهد، سواء بمقتضى المادة ٤٠ أو بمقتضى البروتوكولين الاختياريين، يستتبع بالضرورة تفسير نصوص العهد وإرساء أحكام يستند إليها. وبالتالي فإن أي تحفظ يرفض اختصاص اللجنة في تفسير مقتضيات أي أحكام في العهد يكون أيضاً منافياً لغرض هذا الصك ومقصده"^(٣٦٧).

أما فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري، فتضيف اللجنة ما يلي:

"ولا يجوز إبداء تحفظ على العهد عن طريق البروتوكول الاختياري، فهذا النوع من التحفظ سيكون من أثره إتاحة عدم قيام اللجنة، حسبما يقتضيه البروتوكول الاختياري، بمراقبة الطريقة التي تفي بها الدولة بذلك الالتزام. ولما كان غرض البروتوكول الاختياري ومقصده يتمثلان في إتاحة قيام اللجنة بفحص الأحكام الملزمة للدولة بمقتضى العهد، فإن أي تحفظ يراد به استبعاد اختصاص اللجنة في هذا الشأن يكون منافياً لغرض البروتوكول الأول ومقصده، إن لم يكن منافياً للعهد. ويبدو أن التحفظ الذي يدرج لأول

واليابان ("إن الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، والمنصوص عليها في المادة ٦٦ من الاتفاقية، تشكل عنصراً مهماً في الاتفاقية ولا يمكن فصلها عن القواعد الجوهرية التي ترتبط بها"، المرجع نفسه، الصفحة ٣٨٢) واعتراض المملكة المتحدة ("إن هذه الأحكام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأحكام الباب الخامس التي تتعلق بها. وشكل إدراجها الأساس التي استند إليه مؤتمر فيينا في قبوله لعناصر الباب الخامس التي تشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي" (المرجع نفسه، الصفحة ٣٨٤) واعتراض السويد (وهو نفس الموقف الجوهري الذي اتخذته المملكة المتحدة، المرجع نفسه، الصفحة ٣٨٣).

(٣٦٦) الرأي الفردي والجماعي للقضاة هيغيتز وكويمانس، والعربي، وأوادا وسيمبا، بشأن الحكم المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، المشار إليه في الحاشية [٣٦٤]، الفقرة ٢١.

(٣٦٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٤ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6)، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ١١؛ انظر أيضاً فرنسواز هامبسون، التحفظات بشأن معاهدات حقوق الإنسان؛ ورقة عمل نهائية، (E/CN.4/Sub.2/2004/42)، الفقرة ٥٥.

مرة، في إطار البروتوكول الاختياري، على التزام أساسي يدل على أن ما تقصده الدولة المعنية بذلك هو منع اللجنة من إبداء آرائها فيما يتعلق بمادة معينة من مواد العهد في حالة فردية معينة^(٣٦٨).

واستناداً إلى هذا التعليل ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قضية *راولي كينيدي*، عدم صحة تحفظ ترينيداد وتوباغو الذي يستبعد اختصاصها بالنظر في البلاغات المتعلقة بمحتجز محكوم عليه بالإعدام^(٣٦٩).

(٥) وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *لويزيدو*، بعد تحليل موضوع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغرضها إلى "أن الدول لا يجوز لها أن تحد من قبولها للبنود الاختيارية لإخراج أجزاء من قانونها وممارستها الخاضعة لولايتها من نطاق مراقبة أجهزة الاتفاقية^(٣٧٠) وأن كل تقييد لاختصاصها المكاني أو الموضوعي يتنافى مع طبيعة الاتفاقية^(٣٧١)".

(٦) وجميع هذه السوابق القضائية أفضت باللجنة إلى:

- ١- التذكير بأن إبداء التحفظات على نصوص تعاهدية تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة ليس مستبعداً في حد ذاته؛ وذلك هو موضوع "عنوان" مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣؛
- ٢- التذكير بأن إبداء هذه التحفظات جائز ما لم تكن التسوية أو لم يكن الرصد ذات موضوع الصك التعاهدي المعني؛

(٣٦٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٤، الفقرة ١٣. وفي الفقرة التالية ورد أن "اللجنة ترى أن التحفظات المتعلقة بالإجراءات المطلوبة في إطار البروتوكول الاختياري الأول لا تتفق مع غرضه ومقصده".

(٣٦٩) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٥، *راولي كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو* (CCPR/C/67/D/845/1999)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٢ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40) المجلد الثاني)، المرفق الحادي عشر ألف، الفقرة ٦-٧. وكانت ترينيداد وتوباغو قد بررت تحفظها مقرة "المبدأ الذي بموجبه لا يجوز للدول أن تستخدم البروتوكول الاختياري لإبداء تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نفسه، غير أنها أشارت إلى أن تحفظها على البروتوكول الاختياري لا يخل بأي حال من الأحوال بالالتزامات التي عقدتها والتعهدات التي أبرمتها بمقتضى ذلك العهد... " (Multilateral Treaties ..., op. cit., vol. I, p. 234 (chap. IV.5)). وقد أثار هذا التحفظ اعتراضات لدى سبع دول قبل أن تعمد ترينيداد وتوباغو إلى نقض البروتوكول بكل بساطة (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣٩ و ٢٤٠، الحاشية ٣).

(٣٧٠) Judgment of 23 March 1995, ECHR, Series A, vol. 310, p. 27, para. 77.

(٣٧١) المرجع نفسه، الفقرات ٧٠ إلى ٨٩؛ وانظر بصفة خاصة الفقرة ٧٩. وانظر أيضاً قرار الدائرة الكبرى المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن مقبولية الطلب رقم ٩٩/٤٨٧٨٧ في قضية *إيلي إلاسكو وآخرون ضد مولدوفا والاتحاد الروسي*، الصفحة ٢٠، أو حكم الدائرة الكبرى الصادر في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في قضية *أسانيدزيه ضد جورجيا* (الطلب رقم ٠١/٧١٥٠٣)، الفقرة ١٤٠.

٣- الإشارة مع ذلك إلى أنه لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تقلل من شأن التزاماتها التعاقدية الجوهرية السابقة بإبداء تحفظ على نص معاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة في اللحظة التي تقبل فيها بنص المعاهدة.

(٧) مع أن بعض أعضاء اللجنة اختلفوا مع اللجنة في الرأي إلا أن هذه الأخيرة ارتأت أنه لا مدعاة للفصل بين هذين النوعين من النصوص والأحكام: فالتحفظات التي يجوز إبدؤها بشأن هذين النوعين من النصوص وإن تكن غرضها متبايناً جزئياً^(٣٧٢)، إلا أنها تثير نفس النوع من المشاكل وتقسيم مشروع المبدأ التوجيهي إلى مشروع مبدئين توجيهيين منفصلين كان من شأنه أن يفضي إلى استنساخ نفس القواعد مرتين.

(٣٧٢) جزئياً فقط لأن تسوية المنازعات (غير الإلزامية) يمكن أن تشكل إحدى وظائف آلية الرصد والمشاركة في مهمتها العامة المتمثلة في الرصد.

الفصل الخامس

الموارد الطبيعية المشتركة

ألف - مقدمة

١٥٥ - قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢) إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها، وعينت السيد شوسي يامادا مقرراً خاصاً^(٣٧٣). وأنشئ أيضاً فريق عامل لمساعدة المقرر الخاص في وضع إطار للتوجه العام في معالجة الموضوع في ضوء المخطط العام الذي أُعد في عام ٢٠٠٠^(٣٧٤). وأوضح المقرر الخاص أنه يعتزم معالجة مسألة المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود ومسألة النفط والغاز في إطار هذا الموضوع واقترح اتباع نهج تدريجي يبدأ بالمياه الجوفية^(٣٧٥).

١٥٦ - وتلقت اللجنة في دوراتها من الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) إلى الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) ثلاثة تقارير من المقرر الخاص ونظرت فيها^(٣٧٦). وفي أثناء هذه الفترة، أنشأت اللجنة ثلاثة أفرقة عاملة: الأولى في عام ٢٠٠٤، رأسه المقرر الخاص وساعد في مواصلة نظر اللجنة في الموضوع؛ والثاني في عام ٢٠٠٥، رأسه السيد إنريكيه كانديوتي، وقام باستعراض وتنقيح مشاريع المواد الـ ٢٥ المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/551 و Corr.1 و Add.1)، آخذاً في اعتباره المناقشة التي دارت في اللجنة؛ والثالث في عام ٢٠٠٦، رأسه السيد إنريكيه كانديوتي، وأنجز استعراض وتنقيح مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص في تقريره الثالث.

١٥٧ - وفي الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى، بعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل المتضمن لـ ١٩ مشروعاً من مشاريع المواد^(٣٧٧) وفي تقرير لجنة الصياغة، مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود البالغ عددها ١٩ مشروع مادة^(٣٧٨) هي والتعليقات عليها^(٣٧٩) وقررت، وفقاً

(٣٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10 و Corr.1)، الفقرتان ٥١٨-٥١٩. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٢ من القرار ٢١/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بقرار اللجنة إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها. انظر أيضاً قرار الجمعية ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(٣٧٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، المرفق.

(٣٧٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10 و Corr.1)، الفقرة ٥٢٩.

(٣٧٦) Add.1 و A/CN.4/533 (التقرير الأول)، و Add.1 و A/CN.4/539 (التقرير الثاني)، و A/CN.4/551 و Corr.1 و Add.1 (التقرير الثالث).

(٣٧٧) في الجلستين ٢٨٧٨ و ٢٨٧٩ المعقودتين في ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. وفي الجلسة الثانية منهما، أي الجلسة ٢٨٧٩، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد ١٩ إلى لجنة الصياغة.

(٣٧٨) في الجلسة ٢٨٨٥ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(٣٧٩) في الجلسات ٢٩٠٣ و ٢٩٠٥ و ٢٩٠٦ المعقودة في ٢ و ٣ و ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، على التوالي.

للمواد ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات التماساً لتعليقاتها وملاحظاتها، وطالبة إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (٣٨٠).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٥٨ - كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/580)، الذي عرضه المقرر الخاص في الجلسة ٢٩٢١ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧. وفي اليوم نفسه، قدم المقرر الخاص عرضاً موجزاً غير رسمي لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود خص به أعضاء اللجنة الجدد. ونظرت اللجنة في التقرير الرابع في جلساتها ٢٩٣٠ و ٢٩٣١ المعقودتين في ٤ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على التوالي.

١٥٩ - وفي الجلسة ٢٩٢٠ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، أنشأت اللجنة فريقاً عاماً يعنى بالموارد الطبيعية المشتركة، برئاسة السيد إنريكيه كانديوتي، من أجل مساعدة المقرر الخاص في النظر في برنامج عمل مقبل، آخذاً في اعتباره الآراء العرب عنها في اللجنة. وعقد الفريق العامل ٤ جلسات في ١٨ أيار/مايو و ٤ و ٥ حزيران/يونيه و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وفي الجلسة ٢٩٤٧ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أحاطت اللجنة علماً بتقرير الفريق العامل (انظر الفرع جيم أدناه). وطلب إلى الأمانة أيضاً أن تعمم على الحكومات الاستبيان الذي أعد للحصول على معلومات بشأن ممارسة الدول فيما يتعلق بالنفط والغاز.

١ - عرض المقرر الخاص لتقريره الرابع

١٦٠ - أشار المقرر الخاص إلى أن اللجنة استكملت في دورتها المعقودة في عام ٢٠٠٦، في القراءة الأولى، مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ولما كان ينتظر الحصول على تعليقات الحكومات وملاحظاتها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أُرجمت القراءة الثانية لمشاريع المواد إلى الدورة الستين للجنة التي ستعقد في عام ٢٠٠٨. لذا لا يعالج التقرير الرابع سوى جانب معين يتناول العلاقة بين العمل بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأية أعمال مقبلة بشأن النفط والغاز. واقترح المقرر الخاص أن تباشر اللجنة القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في عام ٢٠٠٨ وأن تعالج ذلك الموضوع بمعزل عن أي عمل مقبل تقوم به بشأن مسألة النفط والغاز. وتستدعي الاحتمالات التي تنذر بوقوع أزمة مياه يتضرر منها مئات الملايين من البشر، وبخاصة في العالم النامي، الإسراع في وضع إطار قانوني دولي لإدارة موارد المياه إدارة معقولة ومنصفة وللتعاون الدولي وتسوية المنازعات.

(أ) العلاقة بين العمل المتعلق بالمياه الجوفية والعمل المتعلق بالنفط والغاز

١٦١ - مهد المقرر الخاص للمناقشة بمعالجة أوجه التشابه والاختلاف بين النفط والغاز من جهة وطبقات المياه الجوفية من جهة أخرى، من منظور علمي وتقني، وكذلك في ضوء الجوانب السياسية والاقتصادية والبيئية، ملاحظاً أنه يوجد بوجه عام تشابه وثيق في السمات الفيزيائية بين طبقة مياه جوفية غير متجددة والصخر الخازن

(٣٨٠) في الجلسة ٢٩٠٣ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

للنفط والغاز. بيد أن الفوارق توحى إجمالاً بضرورة معالجة الموضوعين معالجة منفصلة. وسلط المقرر الخاص الضوء على ما يمثل الماء العذب من مورد أساسي لاستمرار الحياة وحيوي للبشر لا يوجد مورد بديل عنه. كما يمثل الماء العذب (أ) مورداً حيوياً لمعيشة الإنسان الصحية؛ و(ب) مورداً لا غنى عنه لإنتاج الغذاء؛ و(ج) عنصراً أساسياً من عناصر النظم الإيكولوجية الطبيعية والحياة العضوية للكوكب. وتقتضي هذه الاعتبارات وضع سياسة لإدارة المياه الجوفية تختلف عن سياسة إدارة النفط والغاز.

(ب) النفط والغاز

١٦٢- توصل المقرر الخاص إلى الاستنتاجات المذكورة أعلاه بعد أن قدم عرضاً عاماً للنظريات المتعارضة بشأن أصل النفط والغاز وتكوئهما وتاريخ صناعة النفط الحديثة وتأثير استغلال هذين الموردين في البيئة، ملاحظاً بصورة رئيسية أن نظرية مصادر المواد العضوية، ولا سيما نظرية أصل الكيروجين تغلب اليوم على نظرية المصادر غير العضوية التي كانت سائدة فيما مضى. ووفقاً لنظرية الكيروجين، تحجرت الكائنات الحية (من حيوان ونبات) التي تراكمت في قاع المحيطات والبحيرات، هي والترسبات وشكلت مادة اسمها "الكيروجين". وبفعل التأثير المشترك للبيكتيريا والحرارة الأرضية والضغط الجوي، يتحول الكيروجين إلى بترول ومخلفات مياه. وتحدث عملية تكون وتراكم الهيدروكربونات هذه على مدى فترات زمنية طويلة تستغرق مئات الملايين من السنين. ورغم الطابع المستمر لهذه العملية، فإن أي تجدد في الهيدروكربونات في حقول النفط الحالية يعد تافهاً لأغراض عملية. وعليه ينبغي اعتبار النفط والغاز الطبيعي مورداً غير متجدد.

١٦٣- ويدفع الضغط الجوي البترول والماء نحو الأعلى عبر التشكيلات الصخرية إلى أن يخزن في مسام الصخر الخازن. والصخر الخازن هو عبارة عن تشكل جيولوجي يتكون عادة من الرمل أو الحجر الرملي أو مختلف أنواع الحجر الجيري. ويكون الصخر الخازن عادة بحري المنشأ والماء ماءً أجاجاً^(٣٨١). ويتوزع البترول والماء ضمن الصخر الخازن توزعاً عمودياً بحسب ترتيب كثافتهما: الغاز الطبيعي في المنطقة العليا والنفط في المنطقة السفلى إذا وجد النفط والغاز الطبيعي معاً، بينما يستقر الماء في القاع. ولا يوجد فاصل قاطع بين منطقة الغاز منطقة النفط. إلا أنه توجد منطقة انتقالية بين منطقتي النفط والماء، أو بين منطقتي الغاز والماء عند عدم وجود النفط. ويكون صخر الغطاء الذي يمتد فوق الصخر الخازن بمثابة سدادة تمنع استمرار اندفاع النفط والغاز الطبيعي نحو الأعلى، فلا يندفع النفط والغاز الطبيعي نحو الأعلى إلا عندما يحفر بئر عبر صخر الغطاء. ولما كان النفط والغاز الطبيعي يجتمعان في كثير من الأحيان في الصخر الخازن نفسه رغم أنهما يوجدان أيضاً كل على حدة، فإنه ينبغي معالجتهما كمورد واحد لأغراض أي عمل من أعمال اللجنة.

١٦٤- وفيما يتعلق بتاريخ صناعة النفط الحديثة، لم يتسن استخراج النفط إلا في عام ١٨٥٩ عندما نجح إ. ل. دريك في حفر أول بئر للنفط في بنسلفانيا. وعلى مر السنين ما برح الإنتاج يتزايد في كل قارة تقريباً وعلى الجروف القارية^(٣٨٢). ويجري إنتاج النفط اليوم في أقاليم ما يزيد على ٧٠ دولة، وبلغ هذا الإنتاج ملايين البراميل يومياً.

(٣٨١) يجدر بالذكر فيما يخص المياه الجوفية أنه توجد أيضاً طبقات مياه في حوف البحار.

(٣٨٢) أما مسح المياه الجوفية واستخراجها فعملية تتم في الغالب على البر.

١٦٥- وتحتفظ الدول أو فروعها السياسية، بوجه عام، بحق تأجير حقول النفط الخاضعة لولايتها القضائية. وفي حالات استثنائية، يُعامل النفط والغاز باعتبارهما ملكية خاصة لصاحب الأرض الموجودة فوق الصخر الخازن. وتتولى عمليات التنقيب عن النفط وإنتاجه والاتجار به^(٣٨٣) شركات نفط خاصة أو مؤسسات حكومية. وتُعتبر أنشطة المؤسسات الحكومية في هذا السياق ذات طابع تجاري في إطار القانون الدولي الحالي. ولما كان النفط والغاز الطبيعي سائلين فإن استغلال طرف من الأطراف حقلاً من حقول النفط قد يكون له تأثير على أطراف أخرى في ولاية قضائية أخرى. غير أن المعلومات المتعلقة بهذا الجانب ليست سهلة المنال وسيلزم إجراء بحوث واسعة النطاق في المستقبل.

١٦٦- أما التلوث الذي يخص النفط والغاز الطبيعي المخزنين في الصخر الخازن نفسه فيبدو أنه ضئيل جداً. إلا أن استغلال حقل من حقول النفط ونقل البترول قد يلحقان ضرراً ذا شأن بالبيئة. وتتسبب استخدامات البترول كمصدر للطاقة في انبعاث كميات كبيرة من غازات الدفيئة ويمكن أن تكون أيضاً عاملاً من العوامل الرئيسية التي تساهم في الاحترار العالمي. كما يثير التخلص من نفايات المنتجات البتروكيميائية شاغلاً متعلق بالبيئة.

(ج) مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدت في القراءة الأولى

١٦٧- أبلغ المقرر الخاص اللجنة أيضاً أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، التي ساعدت خبراءها للجنة في وضع مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، تقوم بتنظيم حلقات دراسية إقليمية، بالاشتراك مع منظمات إقليمية، لإعلام الحكومات وتوعيتها بمشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى بغية تشجيعها أيضاً على تقديم تعليقاتها على النص. ومن المقرر عقد مثل هذه الاجتماعات للدول الأوروبية في باريس في أيار/مايو ٢٠٠٧ ولدول أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في مونترال في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتبحث اليونسكو أيضاً عن شركاء إقليميين للتعاون معهم في تنظيم اجتماعات للدول الآسيوية والأفريقية. وتم أيضاً اتخاذ ترتيبات مع المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية لتمكين المقرر الخاص من عرض مشاريع المواد في دورتها التي ستعقد في كيب تاون في تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢- موجز النقاش

(أ) العلاقة بين العمل المتعلق بالمياه الجوفية والعمل المتعلق بالنفط والغاز

١٦٨- ركز أعضاء اللجنة في تعليقاتهم اهتمامهم بوجه خاص على العلاقة بين العمل المتعلق بالمياه الجوفية والعمل المتعلق بالنفط والغاز. ورحب الأعضاء بتقرير المقرر الخاص الذي تضمن بصورة مختصرة وواضحة حججاً مقنعة لصالح معالجة القانون المتعلق بالمياه الجوفية العابرة للحدود والقضايا المتعلقة بالنفط والغاز كلاً على حدة، واتفقوا إجمالاً مع العرض العام الذي قدمه المقرر الخاص بشأن أوجه التشابه والاختلاف بين الموضوعين وتوصيته بأن تباشر اللجنة وتنجز القراءة الثانية لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بمعزل عن أي عمل مقبل يتعلق بالنفط والغاز الطبيعي.

(٣٨٣) مقارنةً بالمياه الجوفية، توجد فوارق في طريقة الاتجار الدولي بالنفط والغاز.

١٦٩- غير أن الأعضاء أبدوا آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي للجنة أن تتناول موضوع النفط والغاز وكيفية تناوله. فرأى بعض الأعضاء أن اللجنة لا ينبغي أن تتناول المسألة إلا بعد أن تُنجز القراءة الثانية لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بما في ذلك البت في ما إذا كان ينبغي النظر في موضوع النفط والغاز أصلاً. ولاحظ هؤلاء الأعضاء أن النقاش الذي دار في اللجنة السادسة حول المسألة أثناء الدورة الحادية والستين (٢٠٠٦) لم يحسم، على ما يبدو، الاتجاه الذي ينبغي أن تتخذه اللجنة، ودعوا إلى اتباع نهج أكثر حذراً، بالنظر إلى ما يتسم به الموضوع من تعقيد. وفي هذا الصدد، اقترح إجراء بعض البحوث التمهيديّة الإضافية، ويُستحسن أن يكون ذلك بمساعدة الأمانة، بشأن ممارسة الدول، بما في ذلك الممارسة المتعلقة بالمعاهدات، قبل اتخاذ موقف نهائي من جدوى التطوير التدريجي للقانون وتدوينه في هذا المجال. وأشار في هذا الصدد إلى أن الأمانة سبق لها أن أنجزت بعض العمل في هذا الميدان أثناء إعداد الدليل المتعلق بتحديد الحدود البحرية، وهو عمل يمكن تحديثه وتكييفه لمساعدة اللجنة في عملها^(٣٨٤).

١٧٠- وذكر بعض الأعضاء الآخرين بأن الموضوع، كما جرى تصوره أصلاً في المخطط العام لعام ٢٠٠٠^(٣٨٥)، سبق أن تضمن دراسة النفط والغاز، وبأن المقرر الخاص اقترح اتباع نهج تدريجي يبدأ بالمياه الجوفية. وذكر بعض الأعضاء أن قرار الجمعية العامة بمنح اللجنة ولاية معالجة مسألة النفط والغاز، وهي جزء من موضوع الدراسة. وعليه، لا حاجة للمزيد من النظر فيما إذا كان ينبغي للجنة أن تتناول الجزء المتبقي من الموضوع، أيًا كانت النتيجة النهائية لهذه العملية. وفي هذا السياق، يجب أن تضع اللجنة جدولاً زمنياً واضحاً يعطي الأولوية لبدء العمل في موضوع النفط والغاز. وإذا جرى التسليم بأن بعض الوفود في اللجنة السادسة أعربت عن قلقها إزاء ما يتسم به تناول مسألة النفط والغاز من تعقيد، أكد البعض أن ما تحويه هذه الموارد من عنصر عابر للحدود تحديداً، ومن باب أولى خضوع أجزاء منها للولاية القضائية لدولة أخرى، هي من الأسباب التي تجعل المبادئ التوجيهية مفيدة لتوفير حماية كافية للموارد المعنية وتعزيز التعاون في العلاقات بين الدول. والاشترك في الموارد لا يعني إطلاقاً الحد من سيادة الدولة على الموارد الواقعة ضمن إقليمها. كما أُشير إلى أن الطابع المشترك للمورد هو المعيار الأساسي الذي حملته اللجنة على معالجة مورد بعينه في سياق الموضوع. ورغم أن النفط والغاز لا يتسمان بما تتسم به المياه الجوفية من طابع حيوي لحياة الإنسان، فإن لهذين الموردتين أهمية استراتيجية للدول، والبحث عن موارد الطاقة هو من القضايا الملحة في هذا العصر. ومن شأن وضع نظام لاستغلال هذين الموردتين أن يوضح الجوانب القانونية ويساعد في تعزيز السلام والاستقرار بين الدول. ويمكن الانطلاق في تناول هذا الموضوع من ممارسة الدول. والواقع أنه توجد في هذا المجال اتفاقات أكثر مما يوجد في موضوع المياه الجوفية.

(٣٨٤) الأمم المتحدة، دليل بشأن تحديد الحدود البحرية، رقم المبيع E.OI.V.2. انظر أيضاً اتفاقات الحدود البحرية، ٨٤/١٩٧٠، رقم المبيع E.87.V.12؛ و٦٩/١٩٤٢، رقم المبيع E.91.V.11؛ و٩/١٩٨٥، رقم المبيع E.92.V.2؛ والتطورات الراهنة في ممارسة الدول، رقم المبيع E.87.V.3 No.I؛ ورقم المبيع E.89.V.7 No. II؛ ورقم المبيع E.92.V.13 No. III؛ ورقم المبيع E.95.V.10 No. IV.

(٣٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، المرفق.

١٧١- ومع ذلك لاحظ أعضاء آخرون أنه حتى لو لم يكن من الضروري إتمام النظر في موضوع المياه الجوفية قبل أن تبدأ اللجنة عملها في موضوع النفط والغاز، بما في ذلك عن طريق إجراء البحوث المرجعية، فإنه سيلزم مع ذلك مراعاة ما قد يكون لكل من الموضوعين من تأثير في الآخر وضرورة عدم استبعاد هذه العلاقة مسبقاً.

١٧٢- وحتى لو عولج الموضوعان أحدهما بمعزل عن الآخر فإن بعض الأعضاء لاحظوا أنه توجد أصلاً بعض الجوانب في القانون المتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي يمكن أن تكون وثيقة الصلة بموضوع النفط والغاز، وأن هذا هو حال الأحكام المتعلقة بالمبادئ العامة، وبخاصة الأحكام المتعلقة بالسيادة، والاستخدام المنصف والمعقول، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، وكذلك الالتزام العام بالتعاون، ولو اختلف مضمون القاعدة أو الالتزام في بعض الحالات.

١٧٣- وشدد أعضاء آخرون على الفوارق في الخصائص بين المياه الجوفية والنفط والغاز، ولاحظوا بوجه خاص أن الدول تتعامل مع النفط والغاز باعتبارهما سلعتين ضروريتين اقتصادياً وصناعياً. وعلى هذا الأساس، دعوا إلى اتباع نهج مختلف مؤكدين بوجه خاص على أهمية مبدأ الوحدة في تطوير النظام المتعلق بالنفط والغاز.

(ب) مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي اعتمد في القراءة الأولى

١٧٤- رحّب الأعضاء بصورة عامة بإنجاز اللجنة مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي اعتمد في القراءة الأولى، وسلموا أيضاً بأن العرض الموجز الذي قدمه المقرر الخاص خلال الدورة الحالية ساعد على إبراز أهمية الموضوع وجدواه في العلاقات بين الدول. وأكدوا أيضاً أنهم يتطلعون إلى بدء القراءة الثانية للنص حال تلقي تعليقات الحكومات وملاحظاتها. والعمل المضطلع به حتى الآن قائم على مبادئ راسخة للقانون الدولي ويحافظ على توازن حاسم الأهمية يتمحور حول السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية، واستخدامها المعقول والمنصف، والحفاظ عليها وحمايتها، والالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن. كما سيساعد هذا العمل في تعزيز التعاون بين الدول.

١٧٥- وفيما يتعلق بالشكل النهائي، أيد بعض الأعضاء فكرة المبادئ النموذجية، بما في ذلك في شكل اتفاقية نموذجية تستخدم على صعيد ثنائي أو إقليمي وتراعي الاحتياجات المحددة للدول المعنية، بينما أعرب أعضاء آخرون عن تفضيلهم لاتفاقية إطارية. وأشار أيضاً إلى أنه لا ينبغي النظر إلى هذين الاحتمالين باعتبار أن أحدهما يستبعد الآخر. ورأى أعضاء آخرون أنه من السابق لأوانه البت في الشكل النهائي.

١٧٦- ورحب بعض الأعضاء أيضاً بمبادرة اليونسكو لتنظيم اجتماعات إقليمية لتوعية الحكومات بشأن مشاريع المواد وأعربوا عن أملهم في أن تتمكن جميع المناطق من الاستفادة من هذه الاجتماعات. وعلى الرغم مما أنجزته اللجنة لا يزال يوجد الكثير مما يجب عمله من حيث نشر المعارف المتعلقة بأهمية المياه الجوفية وتنظيمها.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٧٧- أعرب المقرر الخاص للأعضاء عن تقديره لموقفهم الإيجابي من التوصية التي تدعو اللجنة إلى بدء القراءة الثانية لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بمعزل عن القضايا المتعلقة بالنفط والغاز. وعلى الرغم من إبداء بعض الآراء

المختلفة بشأن ما إذا تم البت في جعل النفط والغاز جزءاً من الموضوع أم لا، رأى المقرر الخاص أنه يوجد اعتراف عام بالحاجة إلى إجراء دراسات تمهيدية بشأن النفط والغاز، بما في ذلك تجميع معلومات عن ممارسة الدول.

جيم - تقرير الفريق العامل

١٧٨- قرر الفريق العامل أن يعالج ثلاث قضايا هي: (أ) فحوى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتي اعتمدت في القراءة الأولى؛ و(ب) الشكل النهائي الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد؛ و(ج) القضايا التي ينطوي عليها النظر في مسألة النفط والغاز.

١٧٩- وقد عُرِضت على الفريق العامل ورقات غير رسمية عمّمها المقرر الخاص وتضمنت مقتطفات من المحاضر الموجزة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة حول موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، ومقتطفات من موجز مناقشة موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، فضلاً عن ثبت أولي للمراجع المتعلقة بموضوع النفط والغاز أُعد بمساعدة من رئيس الفريق العامل. وعقد الفريق العامل أربع جلسات، في ١٨ أيار/مايو و٤ و٥ حزيران/يونيه و١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١٨٠- وقد وضع الفريق العامل في اعتباره أن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدت في القراءة الأولى سبق أن عُرِضت على الحكومات التماساً لتعليقاتها وملاحظاتها، بما في ذلك بشأن الشكل النهائي لمشاريع المواد. وبالتالي فقد اتخذت التعليقات التي أُبدت في الفريق العامل طابعاً غير رسمي كجزء من عملية عصف ذهني لا يُراد بها سوى تيسير عمل الفريق العامل في إعداد تقريره الخامس، دون الحكم مسبقاً على أية تحليلات ومناقشات إضافية تُجرى خلال القراءة الثانية لمشاريع المواد ودون الإخلال بتلك التحليلات والمناقشات، ومع مراعاة ما تبديه الحكومات من تعليقات وملاحظات. وقد أشار بعض الأعضاء إلى أهمية الحفاظ على التوازن الذي تحقق في نص القراءة الأولى، وبخاصة فيما يتعلق بمشروع المادتين ١ (النطاق) و١٤ (الأنشطة المخططة لها). وأبدى بعض الأعضاء الآخرين تعليقات أو التمسوا توضيحات محدّدة بشأن مشاريع المواد، وبخاصة فيما يتعلق بمشاريع المواد ١ (النطاق)، و٢ (استخدام المصطلحات)، و٣ (سيادة دول طبقة المياه الجوفية)، و٤ (الانتفاع المنصف والمعقول)، و٥ (العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول)، و٧ (الالتزام العام بالتعاون)، و٨ (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات)، و١١ (منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه)، و١٤ (الأنشطة المخططة لها)، و١٩ (الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية). إلا أن بعض الأعضاء قد آثروا إبداء تعليقاتهم في الوقت المناسب خلال النظر في القراءة الثانية لمشاريع المواد. وقد أجاب الفريق العامل على الأسئلة المطروحة وأحاط علماً بالتعليقات المبداة.

١٨١- وقد تم التذكير بأن اللجنة تقدم إلى الجمعية العامة توصية بشأن الشكل النهائي لمشاريع المواد عند اختتام القراءة الثانية. ولما كان الشكل النهائي سيؤثر في فحوى النص، بما في ذلك في القضايا المتصلة بالعلاقة بين أي صك ملزم مقبل والاتفاقات أو الترتيبات الثنائية القائمة، وكذلك في تسوية المنازعات، فقد لوحظ أن تبادل الآراء بشأن هذه المسألة في مرحلة مبكرة سيساعد الفريق العامل في إعداد تقريره الخامس. وبينما تبادل الأعضاء الآراء حول مختلف الاحتمالات، بما في ذلك إبداء تفضيلهم إما لصك غير ملزم يتخذ شكل إعلان مبادئ أو لصيغة ملزمة تتخذ شكل اتفاقية إطارية، فقد امتنع الفريق العامل عن اتخاذ أي موقف قاطع بشأن الشكل النهائي. كما شدّد بعض الأعضاء على أهمية الصيغة المعيارية لمشاريع المواد المعتمّدة في القراءة الأولى.

١٨٢- وفيما يتعلق بالقضايا التي ينطوي عليها النظر في مسألة موارد النفط والغاز العابرة للحدود، اقترح أن تُعد الأمانة دراسة استقصائية لممارسة الدول بشأن مسألة النفط والغاز. ومن شأن هذه الدراسة الاستقصائية أن تساعد اللجنة في رسم معالم المعالجة المقبلة لهذا الجزء من الموضوع. وبعد مناقشة لمختلف الخيارات، وافق الفريق العامل، كخطوة أولى، على إعداد استبيان بشأن ممارسة الدول من أجل تعميمه على الحكومات. والغرض من هذا الاستبيان هو، في جملة أمور، تحديد ما إذا كانت هناك أية اتفاقات أو ترتيبات أو ممارسات فيما يتعلق بالتنقيب عن موارد النفط والغاز العابرة للحدود واستغلالها أو فيما يتعلق بأي شكل آخر من أشكال التعاون فيما يخص موارد النفط أو الغاز هذه، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، اتفاقات تحديد الحدود البحرية فضلاً عن اتفاقات الانتفاع والتطوير المشترك أو غير ذلك من الترتيبات، ومضمون هذه الاتفاقات أو الترتيبات أو وصف للممارسة، بالإضافة إلى أية تعليقات أو معلومات إضافية، بما في ذلك عن التشريعات والأحكام القضائية، قد ترى الحكومات أنها تهم أو تفيد اللجنة في نظرها في المسائل المتعلقة بالنفط والغاز.

١٨٣- وقد رأى بعض الأعضاء أنه سيكون من الضروري في وقت لاحق الحصول على مساعدة الأمانة من أجل تحليل ممارسة الدول. واقترح أيضاً أن تقدم الأمانة مساعدة في الوقوف على الخبرات المتاحة ضمن منظومة الأمم المتحدة لكي يتسنى في الوقت المناسب توفير المعلومات الأساسية العلمية والفنية اللازمة لبلورة الموضوع مثلما حدث في حالة مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

الفصل السادس

طرد الأجانب

ألف - مقدمة

١٨٤- أحاطت اللجنة علماً في دورتها الخمسين (١٩٩٨) بتقرير فريق التخطيط الذي حُدِد فيه، من بين جملة أمور، موضوع "طرد الأجانب" لأغراض إدراجه في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة^(٣٨٦)، وأيدت في دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠) هذا الاستنتاج^(٣٨٧). وألحق بتقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة مخطط موجز يصف البنية العامة التي يمكن أن يتخذها الموضوع والمنهج المقترح لدراسته^(٣٨٨). وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل.

١٨٥- وقررت اللجنة، أثناء دورتها السادسة والخمسين، في جلستها ٢٨٣٠ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تدرج موضوع "طرد الأجانب" في برنامج عملها وأن تُعَيِّن السيد موريس كامتو مقررًا خاصًا لهذا الموضوع^(٣٨٩). ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على قرار اللجنة إدراج الموضوع في جدول أعمالها.

١٨٦- وفي الدورة السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، نظرت اللجنة، في جلساتها من ٢٨٤٩ إلى ٢٨٥٢^(٣٩٠)، في التقرير التمهيدي المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/554).

١٨٧- وفي الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، كان معروضاً على اللجنة التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/573) ودراسة مقدمة من الأمانة (A/CN.4/565). وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أن تنظر في التقرير الثاني في دورتها التالية في عام ٢٠٠٧^(٣٩١).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٨٨- عُرض على اللجنة في الدورة الحالية التقريران الثاني والثالث المقدمان من المقرر الخاص (A/CN.4/573 و Corr.1 و A/CN.4/581)، فنظرت فيهما، على التوالي، في جلساتها من ٢٩٢٣ إلى ٢٩٢٦، المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، وفي جلساتها من ٢٩٤١ إلى ٢٩٤٤، المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وفي

(٣٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الفقرة ٥٥٤.

(٣٨٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرة ٧٢٩.

(٣٨٨) المرجع نفسه، المرفق.

(٣٨٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٤.

(٣٩٠) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرات ٢٤٢-٢٧٤.

(٣٩١) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٥٢.

الجلسة ٢٩٢٦ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، قررت اللجنة أن تُحيل إلى لجنة الصياغة مشروعَي المادتين ١ و ٢، كما نقحهما المقرر الخاص في الجلسة نفسها^(٣٩٢). وفي جلستها ٢٩٤٤ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قررت اللجنة أن تُحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ٣ إلى ٧.

١ - عرض المقرر الخاص لتقريره الثاني والثالث

١٨٩ - ذُكر المقرر الخاص بأن اللجنة وافقت على أغلب خيارات المقرر الخاص وعلى ملخص خطة العمل الواردة في المرفق الأول للتقرير التمهيدي. وكانت الدول التي أدلت برأيها في دورة عام ٢٠٠٥ للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة قد أبدت تأييدها للنهج العام المقترح من المقرر الخاص، مؤكدة أيضاً أهمية الموضوع وراهنيته وتعقده.

١٩٠ - ولا جدال في أن هذا الموضوع قابل للتدوين، نظراً لوجود مجموعة من القواعد العرفية، ومادة تعاهدية وفيرة، وفقه قائم منذ أمد بعيد، وفقه قضائي دولي وإقليمي وطيد رغم حداثة النسبية. ومما جعل دراسة اللجنة للموضوع أكثر إلحاحاً ملاحظة لجوء الدول بصفة متزايدة إلى عمليات الطرد دون احترام القواعد الأساسية لحقوق الإنسان، وبخاصة في ميدان مكافحة الإرهاب وفي وجه تفشي ظاهرة الهجرة الوافدة غير المشروعة وتدفق اللاجئين.

١٩١ - وقد تناول التقرير الثاني الذي بدأ بدراسة القواعد العامة لطرده الأجانب نطاق الموضوع وتعريف مصطلحاته الأساسية واقترح مشروعَي مادتين (مشروعاً المادتين ١ و ٢).

١٩٢ - ويبدو أن الآراء قد توافقت في إطار لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة على السواء على أن يُدرج في نطاق الموضوع الأشخاص المقيمون في إقليم دولة لا يحملون جنسيتها، مع التمييز بين الأشخاص الذين هم في وضع قانوني والأشخاص الذين هم في وضع غير قانوني، بمن فيهم الأشخاص المقيمون منذ فترة طويلة في الدولة الطاردة. وينبغي أيضاً إدراج اللاجئين وملتزمسي اللجوء وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين. وفي المقابل، كان بعض الأعضاء وبعض الوفود قد أبدوا شكوكهم في تضمين الموضوع مسألة رفض السماح بدخول المهاجرين غير القانونيين، وحالة الأشخاص الذين غيروا جنسيتهم عقب تعديل مركز الإقليم الذي كانوا يقيمون فيه، في سياق إنهاء الاستعمار، وحالة رعايا دولة دخلت في نزاع مسلح. ورأى المقرر الخاص، من جهته، أنه ينبغي أن يُستبعد من نطاق الموضوع رفض السماح بالدخول وحالة الأجانب المتمتعين بامتيازات وحصانات بمقتضى القانون الدولي. ولكن بموجب أحكام مشروع المادة ١^(٣٩٣)، ينبغي أن يُدرج في نطاق الموضوع، بوجه خاص، الأجانب الذين هم في وضع قانوني أو غير قانوني واللاجئون والمتمتعون بحق

(٣٩٢) انظر أدناه الحاشيتين ٤٠١ و ٤٠٢.

(٣٩٣) فيما يلي نص مشروع المادة الأولى:

نطاق التطبيق

- ١ - تسري مشاريع المواد هذه على كل شخص يوجد في دولة ليس من رعاياها.
- ٢ - تسري بخاصة على الأجانب الذين هم في وضع قانوني أو غير قانوني في الدولة المضيفة وعلى اللاجئين والمتمتعين بحق اللجوء وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين ورعايا دولة معادية ورعايا الدولة الطاردة الذين فقدوا جنسيتهم أو جردوا منها.

اللاجئ وعدم الجنسية والعمال المهاجرون ورعايا دولة معادية ورعايا الدولة الطاردة الذين فقدوا جنسيتهم أو جردوا منها.

١٩٣ - وفيما يتعلق بتعريف المصطلحات المستخدمة الذي خصص له مشروع المادة ٢ (٣٩٤)، اقترح المقرر الخاص تناول مفهوم "الأجنبي" (étranger). بمقارنته بمفهوم "الرعايا" (ressortissant) بدلاً من مفهوم "حامل الجنسية" (national). ومع أن مصطلح "الرعايا" يحمل معاني متغيرة، فقد كان يمكن النظر في منحه مدلولاً أوسع من مدلول مصطلح "حامل الجنسية" (national)، بحيث يشمل أيضاً الأشخاص الخاضعين لسلطة دولة بحكم رابطة قانونية معينة، مثل اللاجئين والمتمتعين بحق اللجوء وعدم الجنسية أو الأشخاص المرتبطين بأقاليم خاضعة للانتداب أو الحماية. وعند اللزوم، يمكن تعديل صيغة البند الفرعي (د) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ لإبراز أن الجنسية هي الرابطة القانونية الرئيسية في السياق الحالي (٣٩٥).

١٩٤ - وفي التقرير التمهيدي، كان يقصد بمصطلح "الطرد" فعلاً انفرادياً صادراً عن الدولة تكره به أجنبياً على مغادرة إقليمها. ولكن بعد أخذ ملاحظات بعض الأعضاء وأحكام القضاء الدولي الحديثة في الاعتبار، قبل المقرر الخاص بفكرة أن "الطرد" يشمل أيضاً حالات تكره فيها دولة بسلوكها فرداً على مغادرة إقليمها.

١٩٥ - ولما كان الطرد يقتضي مغادرة إقليم الدولة بعبور حدودها، فإن مشروع المادة ٢ يقترح أيضاً تعريف مصطلحي "الحدود" و"الإقليم".

(٣٩٤) فيما يلي نص مشروع المادة ٢:

التعاريف

لأغراض مشاريع المواد هذه:

١ - يقصد بعبارة طرد الأجنبي الفعل أو السلوك الذي تكره به الدولة الطاردة أحد رعايا دولة أخرى على مغادرة إقليمها.

٢ - يقصد بما يلي:

(أ) الأجنبي هو أحد رعايا دولة غير الدولة الإقليمية أو الدولة الطاردة؛

(ب) الطرد هو فعل أو سلوك تكره به الدولة الطاردة الأجنبي على مغادرة إقليمها؛

(ج) الحدود هي منطقة تخوم إقليم الدولة الطاردة التي يفقد الأجنبي فيها مركز المقيم وينتهي بعبوره إياها الإجراء الوطني للطرد؛

(د) الرعايا هم الأشخاص الخاضعون بحكم أي رابطة قانونية، بما في ذلك الجنسية [لولاية] للاختصاص الشخصي لـ [دولة ما]؛

(هـ) الإقليم هو المجال الذي تمارس فيه الدولة كامل اختصاصاتها الناشئة عن سيادتها.

(٣٩٥) اقترح المقرر الخاص الصيغة البديلة التالية: "كل شخص يحمل جنسية دولة ما أو يخضع، بحكم أي رابطة قانونية أخرى، للاختصاص الشخصي لـ [لولاية] دولة ما".

١٩٦- وتطرق التقرير الثالث لدراسة المبادئ العامة المتعلقة بطرد الأجانب واقترح خمسة مشاريع مواد (مشاريع المواد من ٣ إلى ٧). وبدا حق الدولة في طرد أجنبي كحق ملازم لسيادة الدولة، وهو حق ناشئ عن الاختصاص الإقليمي لكل دولة، لا كحق عرفي تخوله للدولة قاعدة "خارجية". على أن هذا الحق يخضع لقيود من بينها، من جهة، القيود الأصلية في النظام القانوني الدولي (التي يتناولها مشروع المادة ٣)^(٣٩٦) التي توجد بمعزل عن مبادئ أخرى مقيدة تدرج في مواضيع خاصة من القانون الدولي، ومن جهة أخرى، القيود الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتعلق مشاريع المواد من ٤ إلى ٧ بقيود الاختصاص الشخصي للحق في الطرد.

١٩٧- ويتعلق قيد أولي ورد نصه في مشروع المادة ٤^(٣٩٧) بحظر قيام دولة بطرد مواطنيها. ومع أن هذا الحظر ثابت في القانون الدولي العام المعاصر، فإنه يخضع لاستثناءات أو مخالفات معينة أكدتها الممارسات. على أن طرد دولة لأحد مواطنيها قد خضع على الدوام لشرط قبول الدولة المستقبلة؛ هذا ولا يخل الطرد بحق الشخص المطرود في العودة إلى بلده بناء على طلب الدولة المستقبلة.

١٩٨- ويتعلق مشروعاً المادتين ٥^(٣٩٨) و٦^(٣٩٩)، على التوالي، بحالة اللاجئ وعديمي الجنسية. والهدف منهما هو تكملة اللائحة المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤. ومع مراعاة التطورات الحديثة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وكذلك في ضوء قرار

(٣٩٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٣:

حق الطرد

- ١- يحق للدولة أن تطرد أجنبياً من إقليمها.
 - ٢- غير أن الطرد يتعين أن يتم في احترام للمبادئ الأساسية للقانون الدولي. وبصفة خاصة، يجب على الدولة أن تتصرف بحسن نية وفي احترام للالتزامات الدولية.
- (٣٩٧) فيما يلي مشروع المادة ٤:

عدم جواز طرد الدولة لرعاياها

- ١- لا يجوز للدولة أن تطرد رعاياها.
- ٢- غير أنه إذا اضطرت إلى ذلك، لأسباب استثنائية، فإنه لا يجوز لها أن تفعل إلا بموافقة الدولة المستقبلة.
- ٣- يحق للشخص المطرود من بلده أن يعود إليه في أي وقت بناء على طلب الدولة المستقبلة.

(٣٩٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٥:

عدم جواز طرد اللاجئين

- ١- لا يجوز للدولة أن تطرد لاجئاً يوجد بصفة قانونية في إقليمها، إلا لأسباب الأمن الوطني، أو النظام العام [أو الإرهاب]، أو إذا كان المعني بالأمر الذي صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة لجرمة أو جنحة بالغة الخطورة، يشكل خطراً على المجتمع في هذه الدولة.
- ٢- تسري أحكام الفقرة ١ من هذه المادة أيضاً على كل شخص، يوجد بصفة قانونية في إقليم الدولة المستقبلة، ويطلب الحصول على مركز اللاجئ، ما لم يكن من الواضح أن الغرض الوحيد من تقديم هذا الطلب هو إحباط إجراء طرد يحتمل اتخاذه في حقه [ضد ذلك الشخص].

عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤. ومع مراعاة التطورات الحديثة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وكذلك في ضوء قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يمكن النص صراحة على الأنشطة الإرهابية (فضلاً عن التصرفات التي تُيسر ممارسة هذه الأنشطة) ضمن الأسباب التي يمكن أن تبرر طرد لاجئ أو شخص عديم الجنسية، حتى وإن تمت تغطية هذه الأنشطة بالاستناد إلى الباعث العام للطرد القائم على "الأمن العام". أما فيما يتعلق بحالة الأشخاص عديمي الجنسية، فمن المستحب، مراعاة لوضعهم الخاص، ألا يرتبط نطاق الحماية الممنوحة لهم بوضعهم القانوني أو غير القانوني في الدولة الطارده. ويمكن النظر أيضاً، في إطار التطور التدريجي، في إمكانية إشراك الدولة الطارده في البحث عن دولة مستقبلية في حالة عجز الشخص عديم الجنسية عن العثور عليها بنفسه في غضون مهلة معقولة.

١٩٩- ويورد مشروع المادة ٧(٤٠٠) مبدأ عدم جواز الطرد الجماعي للأجانب، ويميز في هذا الصدد بين حالات الطرد الجماعي التي تحدث في وقت السلم وحالات الطرد الجماعي التي تحدث في وقت الحرب.

٢٠٠- ولحظر حالات الطرد الجماعي في وقت السلم طابع مطلق تؤكد عدة صكوك قانونية وأحكام قضاء المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان. على أن هذا الحظر لا يشمل طرد مجموعة من الأشخاص يخضع كل منهم لدراسة فردية. وفي هذا الصدد، استرشدت الفقرة الأولى من مشروع المادة ٧، التي تشير إلى معيار "الدراسة الموضوعية والمعقولة" لحالة كل من الأجانب المعنيين بالأمر، بأحكام القضاء ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٣٩٩) فيما يلي نص مشروع المادة ٦:

عدم جواز طرد عديمي الجنسية

١- لا يجوز للدولة أن تطرد عديم جنسية يوجد [بصفة قانونية] في إقليمها، إلا لأسباب الأمن الوطني، أو النظام العام [أو الإرهاب]، أو إذا كان المعني بالأمر الذي صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة لجرمة أو جنحة بالغة الخطورة، يشكل خطراً على المجتمع في هذا الدولة.

٢- إن الدولة التي تطرد عديم جنسية بنفس الشروط المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه تمنحه أجلاً معقولاً لتمكينه من التماس السماح له بدخول بلد آخر بصورة قانونية. [غير أنه، إذا انصرم هذا الأجل، وتبين أن عديم الجنسية لم يسمح له بالدخول إلى بلد مستقبل، يجوز للدولة [باتفاق معه] أن تطرده نحو أي دولة تقبل استقباله].

(٤٠٠) فيما يلي نص مشروع المادة ٧:

عدم جواز الطرد الجماعي

١- يمنع الطرد الجماعي للأجانب، بمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم. غير أنه يجوز للدولة أن تطرد في آن واحد أعضاء مجموعة من الأجانب، شريطة أن يتخذ قرار الطرد بعد النظر المعقول والموضوعي في الحالة الخاصة لكل أجنبي من الأجانب الذين يشكلون المجموعة، وبناء على ذلك النظر.

٢- يقصد بالطرد الجماعي كل عمل أو تصرف تكره به دولة مجموعة من الأجانب على مغادرة إقليمها.

٣- لا يجوز أن يكون الأجانب رعايا دولة طرف في نزاع مسلح موضوع تدابير طرد جماعي، إلا إذا أبدوا، بصفتهم مجموعة عموماً، عداً تجاه الدولة المستقبلية.

٢٠١- أما الطرد الجماعي، في وقت الحرب، لرعايا دولة معادية، فيبدو أنه لا يخضع للاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي للمنازعات المسلحة ولا للقانون الإنساني الدولي. وتتفاوت الممارسات في هذا الصدد ويترتب على ذلك أن ليس على الدول التزام عام بإبقاء رعايا دولة معادية في إقليمها أو طردهم منه. على أن ما تظهره الممارسة والفقهاء هو أن الطرد الجماعي لرعايا دولة معادية يجب أن يقتصر على الأجانب المعادين للدولة المستقبلية؛ أما طرد رعايا دولة معادية تتسم تصرفاتهم بالطابع السلمي فينبغي حظره لأن القواعد العادية المتعلقة بالطرد في وقت السلم تنطبق على هؤلاء الأفراد.

٢- موجز النقاش

(أ) الملاحظات العامة والمنهجية المتبعة

٢٠٢- امتدح المقرر الخاص لجودة وعمق تقريره الثاني والثالث. وأعرب أيضاً عن الامتنان العميق للدراسة التحليلية التي أعدتها الأمانة والتي تمثل أداة عمل بالغة الفائدة لمعالجة الموضوع في اللجنة.

٢٠٣- وأكد عدة أعضاء على أهمية الموضوع وراهنيته وتعقده، بالنظر خاصة إلى تنامي ظاهرة الهجرات، بما في ذلك الهجرات غير القانونية والتحديات التي تطرحها مكافحة الإرهاب.

٢٠٤- وذهب أحد الآراء إلى أن موضوع طرد الأجانب أنسب للتفاوض السياسي منه للتدوين في إطار هيئة خبراء. بيد أن عدداً من الأعضاء رأوا أن الموضوع قابل للتدوين، وأكدوا أن التدوين يمكن أن يتخذ شكل مشاريع مواد بغية اعتماد اتفاقية دولية.

٢٠٥- ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي النظر في مجموعة القواعد القائمة في مختلف الميادين، بما فيها القواعد التعاهدية، من أجل استخلاص نظام عام يحفظ مع ذلك القواعد الخاصة التي وضعتها نظم بعينها. وذهب رأي آخر إلى أنه ليس من الحصيف صياغة قواعد عامة في هذا المجال وأنه يجدر باللجنة أن تعكف على تحديد القواعد السارية على مختلف فئات الأجانب.

٢٠٦- وأبدى عدة أعضاء تأييدهم للنهج العام الذي اتبعه المقرر الخاص، مؤكداً خاصة على ضرورة إيجاد توازن بين حق الدولة في طرد الأجانب واحترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها القواعد المتصلة بحماية حقوق الإنسان والمعايير الدنيا لمعاملة الأجانب. وأكد البعض أيضاً أن على اللجنة أن تُعنى بحقوق الدول والتزاماتها، لا بالعلاقة بين الدولة الطاردة والفرد المطرود فقط.

٢٠٧- ولوحظ أن مسألة طرد الأجانب مسألة تخضع أساساً للنظم القانونية الوطنية، حيث إن للدول حقاً لا يمكن إنكاره في طرد الأجانب رهناً باحترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأحكام القضاء الوطنية التي تسهم في تطوير معايير معينة الغاية منها تلافي التعسف في ممارسة حق الطرد. ومع ذلك، أشار عدة أعضاء أيضاً إلى دور قواعد القانون الدولي العرفي في تحديد القيود الواجب فرضها على حق الطرد.

(ب) تعليقات محددة

المادة ١ - نطاق التطبيق

٢٠٨ - شدد عدة أعضاء على ضرورة تحديد نطاق الموضوع بوضوح، وهو نطاق لا يقتصر على جانب الاختصاص الشخصي. وتناول النقاش تدابير الإبعاد والحالات والأشخاص الذين ينبغي أن يشملهم نطاق الموضوع. واقترح البعض تبسيط الفقرة ١ من مشروع المادة ١، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص، بحيث تنص على أن مشاريع المواد تسري على طرد الأجانب. وقدم اقتراح للعدول عن مشروع المادة ١، لأن مشروع المادة ٢، المخصص للتعريف، يمكن أن يكفي لتحديد نطاق الموضوع.

١٠ تدابير الإبعاد والحالات المشمولة بنطاق الموضوع

٢٠٩ - في الوقت الذي أيد فيه عدة أعضاء استبعاد مسألة عدم السماح بدخول الأجانب من نطاق الموضوع، أثر بعض الأعضاء إدراجها، خاصة من أجل مراعاة حالة مصالح العديد من المهاجرين غير القانونيين الذين يحتجزون فترات طويلة. وذهب أحد الآراء إلى أن الإشكال الحقيقي الذي ينبغي أن تناوله اللجنة لا يقتصر على الطرد وإنما يشمل بوجه عام الوسائل - بما فيها رفض السماح بالدخول - المتاحة للدول من أجل ضبط وجود الأجانب في أقاليمها. واقترح أيضاً أن تُدرج في نطاق الموضوع حالة الأجانب الذين يطلبون قبولهم في دولة من الدول بعد دخولهم المنطقة الدولية بها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن في بعض الحالات أن يكون رفض السماح بالدخول متنافياً مع مبدأ عدم الإعادة القسرية.

٢١٠ - وأيد عدد من الأعضاء استبعاد مسألة تسليم المجرمين من نطاق الموضوع. واقترح مع ذلك معالجة فرضية الطرد الذي يشكل تسليماً مستتراً. وبالإضافة إلى ذلك، عارض بعض الأعضاء اقتراح المقرر الخاص أن تُستبعد من نطاق الموضوع حالات النقل (أو التحويل) الاستثنائية، أو خارج نطاق القضاء، التي تثير مشاكل جدية في القانون الدولي.

٢١١ - وتضاربت الآراء حول ما إذا كان ينبغي إدراج حالات الطرد التي تحدث في سياق المنازعات المسلحة في نطاق الموضوع أو استبعادها منه. ففي حين رأى بعض الأعضاء أن على اللجنة معالجة هذه المسألة، رأى أعضاء آخرون أن على اللجنة أن تستبعد من نطاق مشاريع المواد، بنص صريح إن اقتضى الأمر ذلك، مسألة تنظيمها قواعد راسخة في قانون المنازعات المسلحة، خاصة فيما يتعلق بالطرد في حالة الاحتلال العسكري. واقترح أيضاً إدراج شرط "عدم الإخلال" بقواعد القانون الإنساني الدولي.

٢١٢ - واقترح أن تتطرق اللجنة إلى مسألة التطهير الإثني، من حيث إنه يستهدف الأجانب، وإلى مسألة سقوط الجنسية التي يتبعها الطرد، والتي يمكن الشك في تطابقها مع القانون الدولي. ورئي أنه ينبغي أن تُدرج في نطاق الموضوع حالة الأشخاص الذين يصبحون أجانب عقب نشوء دولة جديدة.

٢٢ فئات الأشخاص المشمولين بنطاق الموضوع

٢١٣ - رأى عدة أعضاء أن مشاريع المواد ينبغي أن تستهدف الأجانب الموجودين مادياً في إقليم الدولة الطاردة، سواء أكان وجودهم قانونياً أم لا. إلا أن وضع نظام قانوني يعني بمسألة الطرد ينبغي أن يضع في الاعتبار التمييز بين هاتين الفئتين من الأجانب. واقترح أيضاً إيراد نص يوضح أن مشاريع المواد تنطبق على الأشخاص الطبيعيين، لا على الأشخاص الاعتباريين.

٢١٤- وفي الوقت الذي أكد فيه بعض الأعضاء جدوى الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ التي تتضمن قائمة بفئات الأجناب الذين يجب شملهم، رأى أعضاء آخرون أن هذه الفقرة عديمة الجدوى وأن الأمثلة المذكورة فيها يمكن الاكتفاء بإيرادها في التعليق. واقتُرح أيضاً دمج الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة هذا، بحذف تعبير "بخاصة" من نص الفقرة ٢. وذهب رأي آخر إلى أن نطاق مشاريع المواد الحالي أوسع مما ينبغي وأن على اللجنة أن تقصر أعمالها على فئات معينة من الأجناب يجب تحديدها.

٢١٥- وإذا كان بعض الأعضاء قد أيدوا صراحة استبعاد الأفراد المتمتعين بامتيازات وحصانات بمقتضى القانون الدولي من نطاق الموضوع، فقد أعرب عن آراء متضاربة بشأن إدراج العمال المهاجرين أو استبعادهم. واقتُرح بعض الأعضاء استبعاد اللاجئيين وعديمي الجنسية لأن مركزهم فيما يخص الطرد محدد بوضوح وتنظمه مجموعة من القواعد القائمة، ولا سيما القواعد التعاهدية. وفي مقابل ذلك، رأى أعضاء آخرون أن اللاجئيين وعديمي الجنسية يجب شملهم بمشاريع المواد، وذلك على الأقل لأن القواعد التي تخص هذه الفئات من الأشخاص تحديداً تشوبها ثغرات أو نواقص. وفي هذا المنظر، اقتُرح أن تراعي اللجنة التوصيات التي قدمتها اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. واقتُرح أيضاً تضمين مشاريع المواد شرط "عدم الإخلال" بالقواعد المتصلة باللاجئيين.

المادة ٢- التعاريف

٢١٦- لئن شدد بعض الأعضاء على أهمية توضيح مفاهيم الموضوع الأساسية في هذه المرحلة، مع الحرص أيضاً على استخدام المصطلحات (ولا سيما "الدولة الطاردة" أو "الدولة المستقبلية" أو "الدولة الإقليمية") استخداماً موحداً في مشاريع المواد، فقد رأى البعض الآخر أنه يفضل أن تحرز اللجنة تقدماً في أعمالها قبل وضع التعاريف.

١١ مفهوم "الأجنبي"

٢١٧- اعترض عدة أعضاء على النهج الذي اتبعه المقرر الخاص في تناول مفهوم "الأجنبي". بمقارنته بمفهوم "الرعايا" بدلاً من مفهوم "حامل الجنسية". ولوحظ بوجه خاص أن تعريف "الرعايا" الذي اقترحه المقرر الخاص تعريف أوسع مما ينبغي وأنه مصدر بلبلة وأن المصطلح غير قابل للترجمة، ولا سيما إلى الإنكليزية والإسبانية، وأنه يحسن في تلك الحالة اعتماد معيار الجنسية. كما اقتُرح بعض الأعضاء تعديل نص البند الفرعي (أ) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢، بتعريف "الأجنبي" بأنه شخص لا يحمل جنسية الدولة الطاردة، دون إيراد أية إشارة إلى الروابط التي يمكن أن يقيمها الفرد المعني مع دولة أخرى. واقتُرح أيضاً أن تبحث اللجنة مسألة ازدواج الجنسية في ضوء القاعدة التي تنص على وجوب حظر طرد حاملي الجنسية؛ وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي توضيح أن عديمي الجنسية مشمولون بتعريف "الأجناب".

٢١٨- وأشير إلى أن بعض فئات الأجناب، مثل "اللاجئيين" و"ملتزمي اللجوء" و"العمال المهاجرين"، جديرة بالتعريف. واقتُرح اعتماد تعريف واسع لمصطلح "اللاجئ" يأخذ في الاعتبار التطورات الحديثة التي مست هذا المفهوم.

١٢ مفهوم "الطرد"

٢١٩- أيد عدة أعضاء المقرر الخاص في تعريفه الواسع لمفهوم "الطرد"، الوارد في البند الفرعي (ب) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢، والقائم على معيار "الإكراه" الذي يمكن ممارسته بفعل قانوني أو بسلوك صادر عن الدولة الطاردة. إلا

أن البعض رأى أن من الضروري توضيح أن هذا التعريف لا يشمل تسليم المجرمين (مع إمكانية استثناء الطرد الذي يعد شكلاً من أشكال التسليم المستتر). كما أُشير إلى ضرورة وضع معايير تمكن من تحديد ما إذا كان سلوك الدولة يمكن اعتباره طرداً. واقترح في هذا الصدد النص على أن هذا السلوك يجب أن يتمثل في ممارسة إكراه لا يترك للأجنبي خياراً سوى مغادرة إقليم الدولة. وذهب رأي آخر إلى وجوب تعريف الطرد بأنه "فعل"، لأن تعبير "سلوك" الدولة يكتسي أهمية خاصة في سياق المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقيل أيضاً إنه يجدر وضع تعريف يغطي كامل عملية تنفيذ طرد أجنبي.

٣٠ مفهوما "الإقليم" و"الحدود"

٢٢٠- أيدت بضعة تحفظات على التعريفين الواردين في البندين الفرعيين (ج) و(هـ) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢. وأكد البعض أيضاً أن على اللجنة أن تنظر في الآثار القانونية المترتبة على وجود أجنبي في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية أو في مياه الأرخبيل لدولة من الدول.

٢٢١- وشكك البعض في صحة مفهوم "الإقامة" الذي يشير إليه البند الفرعي (ج) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ في تعريف حدود الدولة. وأشير إلى أن على الدول أن تحترم، في مناطق الموانئ الجوية، مجموع التزاماتها الدولية، بما في ذلك الحق في المساعدة القنصلية. وبالإضافة إلى ذلك، رأى بعض الأعضاء أن وضع تعريف مناسب لمفهوم "الإقليم" يلغي الحاجة إلى تعريف مصطلح "الحدود".

المادة ٣- حق الطرد

٢٢٢- رأى عدة أعضاء أن مشروع المادة ٣ يقيم توازناً عادلاً بين حق الدولة في طرد أجنبي والضمانات الواجب منحها للأشخاص المطرودين. وأفاد رأي آخر بأن مشروع المادة ٣ قابل للنقد لأنه لا يورد أية إشارة مباشرة إلى حقوق الشخص المطرود وأنه يعكس مفهوماً قابلاً للمناقشة يقضي بأن القواعد التي يعتبرها المقرر الخاص أصلية في النظام القانوني الدولي لأنها مستقاة من السيادة هي الوحيدة التي يمكن أن تقيد حق الطرد، خلافاً لقواعد أخرى - كتلك المتعلقة بحقوق الإنسان - التي لا تقيد سوى ممارسة هذا الحق. وأعرب أيضاً عن تفضيل للاعتراف بالطابع العرفي للحق في الطرد لا بالطابع "الملازم" له الذي بينه المقرر الخاص.

٢٢٣- وأيد عدة أعضاء الفقرة الأولى من مشروع المادة ٣ التي تنص على حق الدولة في طرد أجنبي. ومع ذلك، اقترح عدد من الأعضاء مزج الفقرتين الأولى والثانية على أن تضاف إلى نص الفقرة الأولى الحالي إشارة إلى القيود التي يفرضها القانون الدولي على الحق في الطرد، بما في ذلك القيود الناتجة عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

٢٢٤- واسترعى الانتباه إلى أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ بصيغتها الراهنة عديمة الفائدة أو ناقصة. وأبدي رأي للإفادة بأن من الأفضل النص على أن الحق في طرد أجنبي يخضع لأحكام مشروع المواد الراهن والالتزامات الخاصة الناتجة عن المعاهدات التي تربط الدولة الطاردة، في حين رأى أعضاء آخرون أنه يمكن الاكتفاء بالإشارة إلى الالتزام باحترام القانون الدولي. وفي رأي بعض الأعضاء أن الإشارة إلى "المبادئ الأساسية للقانون الدولي" ضيقة أكثر من اللازم. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح إيراد إشارة إلى القواعد الآمرة وإلى بعض القواعد المحددة بشأن الطرد، كتلك المنصوص عليها في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٢٥- وتفاوتت الآراء حول ضرورة إيراد إشارة صريحة لمبدأ حسن النية. كما تم التأكيد على أن الطابع الشامل نوعاً ما الذي سيتسم به مشروع المواد الراهن هو الذي سيحسم مضمون الفقرة ٢، وبخاصة معرفة ما إذا كان يمكن الاكتفاء بالإشارة إلى أحكام مشروع المواد الراهن.

المادة ٤ - عدم جواز طرد الدولة لرعاياها

٢٢٦- أيد عدد كبير من الأعضاء تضمين مشروع المواد حكماً يتعلق بطرد المواطنين. واقترح مع ذلك حذف مشروع المادة ٤ وتناول مشكلة طرد المواطنين في إطار التعليق على مشروع المادة ٣. وفي رأي عضو آخر أن التجريد من الجنسية، كشرط أولي محتمل للطرد، هو الشرط الوحيد الذي يدخل في إطار الموضوع الراهن.

٢٢٧- ورئي أن مسألة طرد أشخاص يحملون جنسيتين أو أكثر جديدة بأن تدرس بمزيد من التفصيل وأن تسوى في إطار مشروع المادة ٤ أو في إطار مشروع مادة منفصلة. وبوجه خاص، ينبغي دراسة معيار الفعالية لمعرفة ما إذا كان سيقوم بدور في هذا الصدد. وأفاد رأي آخر بأنه لم يجر تناول المسألة في هذا السياق، خاصة إذا كانت اللجنة تنوي الإسهام في تعزيز قاعدة حظر طرد المواطنين. ولوحظ أيضاً أن مسألة التجريد من الجنسية، التي استخدمت أحياناً كشرط أولي للطرد، مسألة تستحق دراسة متعمقة. وفي هذا الصدد، اقترح حظر اتخاذ إجراء من هذا النوع. واقترح أيضاً تضمين مشروع المادة ٤ إشارة إلى "الإبعاد".

٢٢٨- وأيد عدة أعضاء حظر طرد المواطنين كما تم النص على ذلك في الفقرة الأولى من مشروع المادة ٤. ونُظر أيضاً في تمديد نطاق هذه الحماية للأشخاص الذين جردوا من جنسيتهم ولفئات أخرى من الأجانب ممن تربطهم بالدولة الطاردة روابط وثيقة جداً.

٢٢٩- وأكد بعض الأعضاء، في ضوء صكوك دولية عديدة، على أن الطابع الذي يتسم به حظر طرد المواطنين طابع مطلق لا يقيد بشروط. وبهذا المنطق، اقترح حذف الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤، التي تقر بإمكانية إيراد استثناءات لمبدأ عدم الطرد. وقيل بوجه خاص إن بعض الأمثلة التي أشار إليها المقرر الخاص لتأسيس إمكانية إيراد هذه الاستثناءات تمثل أهمية تاريخية بحتة أو حالات تسليم لا طرد. والضرورة هي التي يمكن أن تبرر طرد المواطنين نوعاً في حالات قصوى. ووفقاً لاقتراح آخر، ينبغي تعديل الفقرتين ٢ و٣ لإلقاء الضوء على أن الطرد أو النفي الذي تفرضه سلطة قضائية كبديل للسجن يمثلان الإجراءات المشروعين الوحيدين لإبعاد المواطنين.

٢٣٠- واقترح أن تكون صيغة الاستثناءات الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ أكثر دقة وأن يوضح مفهوم "الأسباب الاستثنائية" التي يمكن أن تبرر طرد مواطن. كما تم التساؤل عما إذا كان يجب أن ينص القانون على أي حال على هذه الأسباب.

٢٣١- واقترح تضمين مشروع المادة ٤ إشارة إلى الضمانات الإجرائية الواجب منحها للفرد المطرود. وقيل أيضاً إن من المهم الاعتراف للمواطن المطرود بحق العودة إلى بلده متى انتفت أسباب طرده أو ظهرت عناصر جديدة لم تعد تبرر طرده.

٢٣٢- وتم التساؤل عما إذا كانت مشكلة الطرد الجماعي للمواطنين واردة في مشروع المادة ٤. وما ينبغي توضيحه أيضاً هو أن هذا الحكم لا يحل بتسليم المواطنين، وهو ما يميزه القانون الدولي.

المادتان ٥ و٦- عدم جواز طرد اللاجئين وعدم جواز طرد عديمي الجنسية

٢٣٣- أبدى عدد من الأعضاء اعتراضهم على إعداد مشاريع مواد بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية تتجاوز حدود الإحالة إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ وأيد أعضاء آخرون إعداد هذه المشاريع بشرط ألا يثير مضمونها تناقضات مع المشاريع التعاهدية السارية. واقترح أيضاً أن يعقد أحد خبراء مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين جلسة إعلامية في هذا الصدد.

٢٣٤- وعارض عدة أعضاء إدراج إشارة صريحة إلى "الإرهاب" ضمن أسباب طرد لاجئ أو شخص عديم الجنسية. وفي هذا الصدد، قيل إن ليس هناك تعريف شامل للإرهاب وإن دواعي "الأمن الوطني" تغطي بالفعل تدابير الطرد بسبب الإرهاب وأن الأمر لا يتعلق بمشكلة تخص اللاجئين وعديمي الجنسية بالتحديد. هذا علاوة على أن الطرد بسبب الإرهاب يمكن أن يمثل مشكلة إزاء تنفيذ مبدأ التسليم أو المحاكمة *aut dedere aut judicare*. هذا وأيد بعض أعضاء اللجنة إيراد إشارة إلى الإرهاب كسبب من أسباب طرد اللاجئين وعديمي الجنسية. واقترح بوجه خاص إدراج الإرهاب بربطه بمفهوم "الأمن الوطني"، بل بمفهوم "النظام العام" والإشارة في التعليق إلى الاتجاهات الحديثة لممارسة الدول لمكافحة إساءة استخدام مركز اللاجئ من جانب الإرهابيين. وكبدليل، اقترحت الإشارة إلى جرائم محددة من أمثال الجرائم المعروفة في الصكوك المتعددة الأطراف المقبولة عموماً في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٣٥- وفيما يتعلق باللاجئين بشكل خاص، قيل إن أسباب الطرد الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من مشروع المادة ٥ أوسع من اللازم؛ وبخصوص هذه النقطة، فإن المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، التي تورط مبدأ عدم الإعادة القسرية، أكثر تقييداً. ومما كان موضع نقد أيضاً إعادة تناول النظام الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ بشكل جزئي فقط ومحاوله المقرر الخاص دمج المادتين ٣٢ و٣٣ من هذه الاتفاقية. وأخيراً اقترح إدراج إشارة إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية وإلى حالة الأفراد الذين ينتظرون الحصول على مركز اللاجئ أو الذين رفض منحهم هذا المركز باعتبار أنهم يجب أن يحصلوا على حماية معينة.

٢٣٦- وفيما يتعلق بعديمي الجنسية، فقد اعترض بعض الأعضاء على اقتراح المقرر الخاص إعداد مشروع مادة من شأنه، خلافاً لما تقضي به المادة ٣١ من اتفاقية عام ١٩٥٤، حماية عديمي الجنسية ممن هم في وضع قانوني وأولئك الذين ليسوا في وضع قانوني، وذلك منعاً لإنشاء أنظمة قانونية يمكن أن تكون متناقضة. وهناك آراء متضاربة تفيد بأن ما يهم هو منح الحماية لعديمي الجنسية ممن هم في وضع غير قانوني.

٢٣٧- وقيل إن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦، وبالذات الإشارة إلى تدخل الدولة المضيفة في البحث عن دولة مستقبلية، تمثل حكماً هاماً من أحكام التطور التدريجي الذي يستهدف سد فراغ قانوني.

المادة ٧- عدم جواز الطرد الجماعي

٢٣٨- أيد عدة أعضاء تضمين مشروع المواد حكماً بشأن الطرد الجماعي. وأفاد رأي آخر بأن مفهوم "الطرد الجماعي" يفتقر إلى الوضوح وأن من الأفضل الآن التركيز على مسألة الطرد التمييزي. وذكر أيضاً أن مسألة الطرد الجماعي في وقت النزاع المسلح لم تسو في إطار مشروع المواد الراهن لأنها تندرج في القانون الإنساني الدولي.

٢٣٩- وأيد عدة أعضاء الفقرة الأولى من مشروع المادة ٧ على أساس أن القانون الدولي المعاصر يحظر الطرد الجماعي للأجانب، على الأقل في وقت السلم. وأفاد رأي آخر بأن ليست هناك قاعدة عامة تحظر الطرد الجماعي للأجانب، بل مبدأ ناشئ فقط، يستند إلى الممارسات الإقليمية، يجسد حظر الطرد ويقترن باستثناءات؛ هذا علاوة على أن الطرد غير التعسفي لمجموعة من الأفراد لا يعتبر طرداً غير مشروع بشرط أن يستفيد جميع الأفراد من ضمانات إجرائية.

٢٤٠- وأعرب عدة أعضاء عن موافقتهم على تعريف "الطرد الجماعي" الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧. ومع ذلك، رأى بعض الأعضاء ضرورة تشذيب التعريف وأن ثمة مسائل مختلفة لا تزال قائمة، لا سيما المعايير التي يستند إليها تعريف "المجموعة" وعدد الأشخاص المطرودين. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، قيل إن العنصر الأساسي ليس عنصراً كمياً بل نوعياً؛ وإن ما يهم بالذات هو معرفة ما إذا كان الطرد يستند لأسباب تمييزية أو ما إذا حصل كل من الأفراد المعنيين على ضمانات إجرائية.

٢٤١- وقد أفاد رأي بعدم ملاءمة التمييز بين الطرد الجماعي في وقت السلم والطرد الجماعي في وقت الحرب لأن الصكوك القانونية الدولية الرئيسية تحظر الطرد في كلتا الحالتين. ومن وجهة النظر هذه، اقترح حذف الفقرة ٣ من مشروع المادة ٧ أو ذكر حق كل فرد، حتى في وقت النزاع المسلح، في دراسة حالته دراسة فردية. ويفيد رأي آخر بأن الحكم المقترح مخالف للممارسات وحالة القانون الدولي في الوقت الحاضر التي تعترف بشرعية الطرد الجماعي لرعايا الدولة المعادية في وقت النزاع المسلح.

٢٤٢- وذكر أن القانون الإنساني الدولي لا ينص على قاعدة تحظر طرد رعايا دولة معادية في وقت النزاع المسلح. واقترح توضيح أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٧ لا تنطبق إلا على الأفراد الذين يحملون جنسية دولة داخلية في نزاع مسلح مع الدولة الطارئة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المصطلحات المستخدمة في هذه الفقرة غامضة أكثر من اللازم؛ ويلزم بوجه خاص قصر حق الطرد الجماعي لرعايا دولة معادية على الحالات التي تثبت فيها معاداة هؤلاء الأفراد بشكل "جدي" أو "خطير" للدولة الطارئة، بل على حالة الأفراد الذين "يتصرفون بكل وضوح" بطريقة معادية. ويمكن النظر أيضاً في إيراد استثناء على أساس وجود اعتبارات قصوى تتعلق بالأمن الوطني. ومن جهة أخرى، اقترح توضيح أن الدولة تحتفظ بحق طرد رعايا دولة معادية إذا اقتضى الأمر ذلك لحمايتهم من احتمال انتقام السكان المحليين منهم. وفي هذا الصدد، اقترح وصف التدابير التي تتخذ لحماية الأجانب من بيئة معادية بتدابير "الإبعاد المؤقت" بدلاً من وصفها بتدابير "الطرد".

٢٤٣- واقترح عدد من الأعضاء إضافة مادة مستقلة بشأن العمال المهاجرين بالنظر إلى ضعفهم بوجه خاص واعتراض آخرون على ذلك.

(ج) تعليقات على مسائل أخرى

٢٤٤- ذكر البعض أن المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعبر عن مبادئ مقبولة عالمياً يمكن أن تشكل أساساً مناسباً لأعمال اللجنة. وأشار أيضاً إلى بعض الأحكام الواردة في صكوك إقليمية خاصة بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما البروتوكول رقم ٤ و٧ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (بنصه الحديث الذي اعتمد في عام ٢٠٠٤).

٢٤٥- واقترح تضمين مشروع المواد حكماً يخصص للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالاستناد إلى المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وحكماً يستهدف المستفيدين من معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة.

٢٤٦- واقترح أن تنظر اللجنة في الأسباب الممكنة لعدم مشروعية الطرد، على أن تتطرق أيضاً إلى مسألة مشروعية تدابير نزع الملكية أو المصادرة التي تصاحب أحياناً طرد الأجنبي. ولكن لوحظ أنه ليس مطلوباً من اللجنة أن تضطلع بدراسة مفصلة للأنظمة المتعلقة بترع الملكية.

٢٤٧- وذكرت أيضاً مسألة ما إذا كان ينبغي للدولة الطاردة أن تمنح الأجنبي المطرود إمكانية اختيار دولة المقصد وحدود تلك الإمكانية. وفي هذا السياق، يكتسي تحديد الجنسية أهمية خاصة لأن دولة الجنسية وحدها ملزمة، من حيث المبدأ، بقبول الشخص المطرود.

٢٤٨- وعلاوة على ذلك، ذكر أن عدم الإعادة القسرية قاعدة من القواعد الآمرة.

٣ - ملاحظات ختامية للمقرر الخاص

٢٤٩- شكر المقرر الخاص لأعضاء اللجنة ملاحظاتهم وتعليقاتهم التي أولاها أكبر قدر من الاهتمام. إلا أن بعض الملاحظات تناولت جوانب سبق أن ناقشتها اللجنة وسبق أن قدمت للمقرر الخاص توجيهات بشأنها وافقت عليها الجمعية العامة. ولا يزال المقرر الخاص يرى أن الموضوع قابل للتدوين في إطار هيئة خبراء، على أن يكون مفهوماً أن الدول يمكنها بعد ذلك أن تبدأ مفاوضات سياسية بشأن محصلة أعمال اللجنة.

٢٥٠- ورداً على بعض الملاحظات ذات الطابع المنهجي، أكد المقرر الخاص من جديد تفضيله لتحليل القواعد العامة المتعلقة بالموضوع تحليلاً يعقبه بحث القواعد المنطبقة على فئات محددة من الأجانب، وهو ما كان قد وافقت عليه اللجنة. أما النتائج القانونية للطرد، وكذلك آثاره المحتملة على أملاك الأجنبي فهما مسألتان سيجري بحثهما في التقارير اللاحقة، وإن كان من غير الضروري ذكرها في مشروع المادة ١ المتعلق بنطاق الموضوع.

٢٥١- وأيد المقرر الخاص الاقتراح الداعي إلى إيراد إشارة في التعليق على مشروع المادة ١ توضح أن مشاريع المواد تستهدف الأشخاص الطبيعيين حصراً. ورداً على الأعضاء الذين دعوا إلى استبعاد اللاجئيين وعديمي الجنسية من نطاق الموضوع، لاحظ المقرر الخاص أن الصكوك القانونية القائمة لا تضع نظاماً كاملاً بشأن طرد هاتين الفئتين من الأشخاص. ويجدر باللجنة إذن أن تدرس القواعد المنطبقة على هاتين الفئتين من الأشخاص - بما في ذلك عدم الإعادة القسرية للاجئين - آخذة في اعتبارها القانون والممارسة المعاصرين. وتنطبق الملاحظة نفسها على طرد الأجانب الأعداء، وهي مسألة لا تنظمها صكوك القانون الإنساني الدولي.

٢٥٢- وأكد المقرر الخاص أن تعداد فئات الأجانب المختلفة الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ أمر ضروري. ذلك إن إلغاء هذه الفقرة، كما اقترح بعض الأعضاء، سيؤدي بدون وجه حق إلى توسيع نطاق الاختصاص الشخصي لمشاريع المواد ليشمل أي فئة من فئات الأجانب، بمن فيهم مثلاً الأجانب المتمتعون بامتيازات وحصانات بمقتضى القانون الدولي.

٢٥٣- وقال المقرر الخاص إن اللجنة ومعظم الدول التي أدلت برأيها في اللجنة السادسة أعربت عن تفضيلها لاستبعاد مسألة عدم السماح بالدخول من نطاق الموضوع. ولا يزال المقرر الخاص على هذا الرأي، لأنه لا يمكن طرد الأجنبي إن لم يُسمح له بالدخول أصلاً، ولأن السماح بدخول الأجانب مسألة تخص سيادة كل دولة. إلا أن على الدول أن تحترم، في المناطق الدولية، مجموع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية.

٢٥٤- وذكر المقرر الخاص أن مسألة التسليم المستتر في شكل طرد مسألة سيتناولها أحد التقارير المقبلة. وفي المقابل، قال المقرر الخاص إنه لا يؤيد الاقتراح الداعي إلى إدراج مسألة نقل المجرمين في نطاق الموضوع، لأنها مسألة تدخل في نطاق القانون الجنائي الدولي. ذلك أن إخضاع عمليات النقل هذه للقواعد المتعلقة بطرد الأجانب يمكن أن ينال من فعالية التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإجرام، بما في ذلك الإرهاب.

٢٥٥- وأحاط المقرر الخاص علماً بالتحفظات التي أبدتها عدد من أعضاء اللجنة على استخدام مصطلح "الرعايا". وقال إن هذا المصطلح سيستخدم من الآن فصاعداً كمرادف لمصطلح "حامل الجنسية". أما مفهوماً "غير حامل الجنسية" و"الأجنبي" فإنهما ليسا متكافئين دائماً، ذلك أن بعض فئات "غير حاملي الجنسية" لا يعتبرون أجانب لأغراض الطرد بموجب تشريعات بعض الدول. أما إشكالية ازدواج الجنسية فستناقش في تقارير لاحقة.

٢٥٦- وأبدى المقرر الخاص موافقته على ضرورة تعريف الإكراه الذي يجب أن تمارسه الدولة لوصف سلوكها بـ "الطرد".

٢٥٧- وفيما يتعلق بمفهوم "الإقليم" و"الحدود"، أصر المقرر الخاص على الاحتفاظ بالتعريفين المقترحين. فتعريف "الإقليم" تعريف يحظى بالإجماع، ويشمل بخاصة المياه الداخلية والبحر الإقليمي. أما مفهوم "الحدود" فيجب إيراده في تعريف محدد في إطار الموضوع الحالي. ذلك أن الحدود، لأغراض الهجرة الوافدة، لا تتخذ شكل خط وإنما شكل منطقة (مثل مناطق الموانئ البحرية أو الموانئ الجوية أو المناطق الجمركية).

٢٥٨- وفي ضوء هذه الاعتبارات، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة نصاً منقحاً لمشروع المادتين ١ (٤٠١) و٢ (٤٠٢).

(٤٠١) "مشروع المادة ١ بصيغته المنقحة يكون نصه كما يلي:

نطاق التطبيق

١- تسري مشاريع المواد هذه على طرد الأجانب، المذكورة فئاتهم في الفقرة ٢ من هذه المادة، والموجودين في إقليم الدولة الطاردة.

أو:

١- تسري مشاريع المواد هذه على قيام دولة بطرد الأجانب، المذكورة فئاتهم في الفقرة ٢ من هذه المادة، والموجودين في إقليمها.

٢- يقصد بذلك الأجانب الذين هم في وضع قانوني أو غير قانوني في الدولة الطاردة واللاجئون والمتمتعون بحق اللجوء وعديمو الجنسية والعمال المهاجرون ورعايا دولة معادية ورعايا الدولة الطاردة الذين فقدوا جنسيتهم أو جردوا منها.

٢٥٩- وفيما يتعلق بمشاريع المواد الخمسة المقترحة في التقرير الثالث، فقد أبدى الأعضاء ملاحظات مختلفة استندت أحياناً إلى تفضيل شخصي واختفت بذلك عن النظر حالة الممارسة والقانون الساري.

٢٦٠- ولم يعترض المقرر الخاص على اقتراح مزج الفقرتين الأولى والثانية من مشروع المادة ٣. ومع مراعاة الاقتراحات التي قدمت ووجهات النظر المختلفة التي أبديت، كان يمكن النظر في توضيح أن الطرد يجب أن يتم "باحترام القواعد ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي، وبخاصة الحقوق الأساسية للإنسان، ومشاريع المواد الراهنة".

٢٦١- ولا يزال المقرر الخاص يعتقد أنه ينبغي الاحتفاظ بمشروع المادة ٤، لا لشيء إلا للتأكيد على وجود مبدأ عدم جواز طرد المواطنين. فقد أثبتت الممارسة وجود حالات استثناء ممكنة لهذا الحظر وبالفعل تشكل الأمثلة المشار إليها في التقرير الثالث حالات طرد لا حالات تسليم. وأيد المقرر الخاص الاقتراح الداعي إلى توضيح "الظروف الاستثنائية" التي يمكن أن تبرر طرد مواطن. وفيما يتعلق بالمواطنين من حاملي جنسيتين، قال إنه لم يكن مستحباً تناول المسألة في إطار مشروع المادة ٤ لأن الحماية من الطرد يجب أن تنطبق على كل دولة يحمل أحد أفرادها الجنسية. ويمكن أن يكون لهذه المسألة وقع على ممارسة الحماية الدبلوماسية في حالة الطرد غير المشروع. وللدرد على أسئلة عدة أعضاء، اقترح المقرر الخاص تناول مسألة طرد المواطنين من حاملي جنسيتين. بمزيد من التعمق في تقرير مقبل؛ والقيام أيضاً بمساعدة الأمانة بدراسة مسألة التجريد من الجنسية كتمهيد للطرد. ولا يستدعي الأمر مع ذلك إيراد إشارة إلى "الإبعاد" لأنه مشمول بالفعل بمفهوم "الطرد" بالصيغة التي تمت الموافقة عليها بها.

٢٦٢- وفيما يتعلق بمشروع المادتين ٥ و٦، لا يزال المقرر الخاص يؤيد فكرة السعي لتحسين الحماية التي تمنحها الاتفاقيات الدولية القائمة للاجئين وعديمي الجنسية. ذلك أن الأمر لا يتعلق بتعديل القواعد السارية بقدر ما يتعلق بتكاملتها بالنص على مبدأ عدم جواز الطرد، وبشكل خاص بتناول مسألة الحماية المؤقتة والحقوق المتبقية للاجئين بحكم الواقع أو للأشخاص الذين رفض منحهم مركز اللاجئ. هذا علاوة على أن تنازع القواعد أمر يمكن التغلب عليه في حالة نشوئه لأن القانون الدولي يوفر الأدوات اللازمة لتسويته. ونظراً إلى الآراء المتفاوتة التي أبديت بشأن هذه المسألة، فمن

(٤٠٢) "مشروع المادة ٢ بصيغته المعدلة يكون نصه:

التعريف

لأغراض مشاريع المواد هذه، يقصد بـ:

- (أ) الطرد عمل قانوني أو سلوك تُكره به دولة أجنبياً على مغادرة إقليمها؛
- (ب) الأجنبي شخص لا يحمل جنسية الدولة التي يوجد في إقليمها، ما لم ينص تشريع تلك الدولة على خلاف ذلك؛
- (ج) السلوك كل فعل صادر عن سلطات الدولة الطاردة لا يملك الأجنبي ضده أي سبيل من سبل الطعن ولا يترك له خيار سوى مغادرة إقليم تلك الدولة؛
- (د) الإقليم المجال الذي تمارس فيه الدولة كامل اختصاصاتها الناشئة عن سيادتها؛
- (هـ) الحدود منطقة تخوم إقليم الدولة الطاردة التي لا يتمتع فيها الأجنبي بمركز المقيم وينتهي بعبوره إياها إجراء الطرد.

المهم أن تزود اللجنة المقرر الخاص بإشارات واضحة حول طريقة تناول مشكلة اللاجئين وعديمي الجنسية. وبما أن معظم الأعضاء اعترضوا على إيراد إشارة صريحة للإرهاب كسبب من أسباب طرد لاجئ أو شخص عديم الجنسية، فمن المستحب التوضيح في التعليق بأن الإرهاب يمكن أن يشكل سبب طرد ضمن دواعي "الأمن الوطني".

٢٦٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ المخصص لعدم جواز الطرد الجماعي، لم يعتقد المقرر الخاص أن الأمر يستوجب إدراج حكم محدد يستهدف العمال المهاجرين لأنهم مشمولون بالفعل بمبدأ عدم الطرد الجماعي للأجانب بشكل عام.

٢٦٤- وفيما يتعلق بالقيام، في وقت النزاع المسلح، بطرد رعايا دولة معادية، كرر المقرر الخاص موقفه مصرحاً بأن القانون الإنساني الدولي لم يحل هذه المسألة بوضوح. وفي حين أن طرد فرد من رعايا دولة معادية يجب أن يخضع لنظام مشترك لطرد الأجانب، فإن الطرد الجماعي في وقت النزاع المسلح موضع ممارسات متفاوتة هدفها هو إبداء التسامح إزاء أفراد لا يتبنون مواقف معادية. ومع مراعاة الاقتراحات التي تقدم بها عدة أعضاء بشأن نطاق وصياغة الفقرة ٣ من المادة ٧، اقترح المقرر الخاص الصيغة التالية: "لا يجوز أن يخضع الأجانب من رعايا دولة داخلية في نزاع مسلح مع الدولة المستقبلة لتدابير الطرد الجماعي إلا إذا كانوا، كمجموعة، ضحايا أفعال معادية أو يقومون بأنشطة معادية للدولة المستقبلة".

٢٦٥- وختاماً، أشار المقرر الخاص إلى أنه سيجري تناول مسائل ورد ذكرها في المناقشات مثل مبدأ عدم الإبعاد القسري أو مشكلة الطرد التمييزي لدى النظر في حدود الاختصاص المادي لحق الطرد.

الفصل السابع

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

ألف - مقدمة

٢٦٦- حددت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠)، موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" لإدراجه في برنامج عملها الطويل الأجل^(٤٠٣). وأُرفق بتقرير اللجنة لتلك السنة ملخص لمخطط الدراسة يصف الهيكل العام والنهج الممكنين للموضوع^(٤٠٤). وأحاطت الجمعية العامة علماً بإدراج هذا الموضوع، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢٦٧- وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت اللجنة، في جلستها ٢٨٣٠ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تدرج موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" في برنامج عملها الجاري، وأن تعين السيد إيان براونلي مقرراً خاصاً للموضوع^(٤٠٥). وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرار اللجنة إدراج هذا الموضوع في جدول أعمالها.

٢٦٨- وكان معروضاً على اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين (٢٠٠٥) والثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، التقريران الأول والثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/552 و A/CN.4/570 و Corr.1)، وكذلك مذكرة أعدتها الأمانة بشأن "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه" (A/CN.4/550 و Corr.1). وأيدت اللجنة، في جلستها ٢٨٦٦ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اقتراح المقرر الخاص أن يطلب من الأمانة تعميم مذكرة على الحكومات لطلب معلومات عن ممارساتها فيما يتعلق بهذا الموضوع، وبخاصة ممارستها الحديثة العهد، فضلاً عن أية معلومات أخرى ذات صلة^(٤٠٦).

باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة

٢٦٩- عرض على اللجنة في هذه الدورة التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/578). ونظرت اللجنة في تقرير المقرر الخاص في جلساتها من ٢٩٢٦ إلى ٢٩٢٩، المعقودة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢٧٠- وفي الجلسة ٢٩٢٨، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، قررت اللجنة أن تنشئ فريقاً عاملاً معنياً بالموضوع، برئاسة السيد لوسيو كافليش، ليقدم مزيداً من التوجيهات بشأن عدة مسائل حددت أثناء نظر اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص. وفي الجلسة ٢٩٤٦، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل (انظر الفرع جيم أدناه).

(٤٠٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرة ٧٢٩.

(٤٠٤) المرجع نفسه، المرفق.

(٤٠٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٤.

(٤٠٦) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ١١٢.

٢٧١- وفي الجلسة ٢٩٤٦ نفسها، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ إلى ٣ و ٥ و ٥ مكرراً و ٧ و ١٠ و ١١، كما اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، ومعها التوجيهات الواردة في الفقرات الفرعية ١ (أ) إلى ١ (د) من الفقرة ٣٢٤ أدناه في توصيات الفريق العامل (انظر الفرع جيم أدناه)، وكذلك مشروع المادة ٤، كما اقترحه الفريق العامل.

٢٧٢- ووافقت اللجنة أيضاً على توصية الفريق العامل بأن تقوم الأمانة بتعميم مذكرة على المنظمات الدولية تطلب فيها إليها تقديم معلومات عن ممارستها فيما يتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي تعنيها.

١- ملاحظات عامة بشأن الموضوع

(أ) عرض المقرر الخاص

٢٧٣- عرض المقرر الخاص بإيجاز ظروف النظر في تقريره الأول والثاني (A/CN.4/552 و A/CN.4/570 و Corr.1). وأشار إلى أن التقرير الأول يظل هو الأساس الذي تستند إليه التقارير اللاحقة، وأنه ينبغي قراءة التقارير الثلاثة جميعها مجتمعة. وذكر المقرر الخاص بأنه كان قد اقترح مجموعة كاملة من مشاريع المواد كحزمة تسمح بتقديم مخطط شامل. ومع ذلك أوضح أنه لا يقصد تقديم مجموعة حلول نهائية وجازمة. وفضلاً عن ذلك، أوضح أنه قصد أن يكون جزء من المواد تفسيري الطابع.

٢٧٤- وذكر المقرر الخاص بأن الأهداف العامة لتقريره هي: (أ) توضيح الموقف القانوني؛ و(ب) تعزيز أمن العلاقات القانونية بين الدول، عن طريق التأكيد في مشروع المادة ٣ بأن نشوب نزاع مسلح لا ينطوي في حد ذاته على إنهاء أو تعليق معاهدة؛ و(ج) الحث المحتمل لظهور أدلة متعلقة بممارسات الدول.

٢٧٥- وأشار المقرر الخاص إلى مشكلة المصادر، وبخاصة مشكلة أهمية ممارسات الدول. وأوضح أنه بعد دراسة المصادر القانونية المتاحة، تبين له وجود حالتين مختلفتين وهما: (أ) المعاهدات المنشئة لنظم دائمة والتي لها أساس راسخ في ممارسات الدول؛ و(ب) المواقف القانونية التي لها أساس راسخ في أحكام المحاكم المحلية والمشورة التنفيذية المقدمة إلى المحاكم ولكن لا تؤيدها ممارسات الدول بالشكل التقليدي. ورأى المقرر الخاص أن من غير الملائم الإصرار على أن تشكل جميع فئات المعاهدات المذكورة في الفقرة الثانية من مشروع المادة ٧ جزءاً من القانون الدولي العمومي الحالي. وفضلاً عن ذلك، فيما يتعلق بمسألة الأدلة على ممارسات الدول، لوحظ أن احتمال حدوث تدفق هام للمعلومات من الدول احتمال ضعيف^(٤٠٧)، وأن تحديد ممارسات الدول المتصلة بهذا الموضوع يتسم بصعوبة غير عادية. وفي كثير من الحالات تشير معظم ممارسات الدول الحديثة، التي يرد ذكرها في بعض الأحيان، إلى مختلف المسائل المتعلقة بآثار حدوث تغيير أساسي في الظروف أو باستحالة أداء المعاهدة العارضة وليست لها صلة بالموضوع بالتالي. وفضلاً عن ذلك، أعرب المقرر الخاص من جديد عن موقفه وهو أنه بالنظر إلى عدم اليقين المرتبط بالمصادر، فإنه من المناسب للغاية الإشارة إلى اعتبارات السياسة العامة.

(٤٠٧) لم تصل ردود على مذكرة أعدتها الأمانة وقامت بتعميمها على الحكومات في عام ٢٠٠٥ بناءً على طلب اللجنة، لالتماس معلومات بشأن ممارستها، وبخاصة الممارسات المعاصرة، فيما يتعلق بهذا الموضوع. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ١١٢.

٢٧٦- وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة، اقترح المقرر الخاص إنشاء فريق عامل يتولى النظر في عدد من القضايا الرئيسية التي يلزم تبني رأي جماعي بشأنها.

(ب) ملخص المناقشة

٢٧٧- حدد بعض الأعضاء عدداً من القضايا المتعلقة بالنهج العام المتبع في مشاريع المواد، لمواصلة النظر فيها. وشملت هذه القضايا ما يلي: استمرار الاعتماد على معيار النية في جميع أجزاء مشاريع المواد؛ واقترح الاعتماد على قائمة بفئات المعاهدات التي يفترض استمرار نفاذها في أثناء النزاع المسلح، بدون إشارة واضحة إلى المعايير المطبقة في إعداد القائمة؛ والحاجة إلى مواصلة النظر في جميع جوانب الآثار التي سيجدها حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمال القوة على المعاهدات؛ وفكرة أن الموضوع أساساً مسألة من مسائل قانون المعاهدات في المقام الأول، واستبعاد النزاعات المسلحة غير الدولية. واقترح كذلك التفرقة بين عدة أمور، وعلى سبيل المثال بين الأطراف في نزاع مسلح والدول الثالثة، بما في ذلك الدول المحايدة؛ وبين الدول الأطراف في معاهدة والدول الموقعة على هذه المعاهدة؛ وبين المعاهدات النافذة وتلك المعاهدات التي صدق عليها عدد غير كاف من الأطراف؛ وبين المعاهدات المبرمة بين الدول نفسها أو بين تلك الدول ومنظمات دولية تكون الدول الأطراف في نزاع أعضاء فيها؛ وبين الآثار التي تحدث على أحكام محددة من معاهدة والآثار التي تحدث على المعاهدة بمرمتها؛ وبين حالات تعليق المعاهدات وحالات إنهائها؛ وبين الآثار المتعلقة بالنزاعات الدولية والآثار المتعلقة بالنزاعات الداخلية؛ وبين الآثار التي تحدثها النزاعات الواسعة النطاق على المعاهدات والآثار التي تحدثها النزاعات المحدودة النطاق، وبين الآثار التي تحدث على المعاهدات الثنائية والآثار التي تحدث على المعاهدات المتعددة الأطراف، ولا سيما المعاهدات المتعددة الأطراف التي صدق عليها على نطاق واسع.

٢٧٨- وأتني على الأمانة مرة أخرى للمذكرة التي قدمتها إلى اللجنة بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠٠٥ (A/CN.4/550) و (Corr.1 و Corr.2).

٢- التعليقات على مشاريع المواد

المادة ١- النطاق (٤٠٨)

(أ) عرض المقرر الخاص

٢٧٩- ذكر المقرر الخاص بأن مشروع المادة ١ لم يثر صعوبة كبيرة في اللجنة السادسة. ورأى أن الاقتراحات الداعية إلى توسيع نطاق الموضوع بحيث يشمل المعاهدات التي تدخل المنظمات الدولية طرفاً فيها، لا تدخل في حسابها الصعوبات الملازمة لموضوع مختلف في نوعيته.

(ب) ملخص المناقشة

٢٨٠- أبدي تأييد لإدراج المنظمات الدولية في نطاق الموضوع. وأبدت معارضة لموقف المقرر الخاص الذي يرى أن إدراج المنظمات الدولية سيشكل توسيعاً للموضوع، بما أن هذا الموضوع لا يوحى تلقائياً بأنه يقتصر على المعاهدات بين الدول. ولا تعتبر المسألة معقدة بالضرورة إلى حد لا يسمح بتبنيها في سياق نظر اللجنة في الموضوع. وأشار إلى أنه بالنظر

(٤٠٨) فيما يلي نص مشروع المادة ١:

النطاق

تسري مشاريع المواد هذه على آثار النزاع المسلح فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول.

إلى تزايد أعداد المعاهدات التي دخلت المنظمات الدولية طرفاً فيها، فمن المتصور أن تتأثر هذه المنظمات بإنهاء أو إلغاء معاهدة هي طرف فيها، نتيجة لاستعمال القوة.

٢٨١- وأيد أعضاء آخرون إحجام المقرر الخاص عن إدراج المنظمات الدولية في نطاق الموضوع، للأسباب العملية التي ذكرها. وأشار إلى أنه قد تم وضع اتفاقيات منفصلة لقانون المعاهدات، وأن اللجنة تتبع هذا النمط بالتحديد فيما يتعلق بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية. وذهب رأي آخر إلى أنه يمكن إرجاء اتخاذ أي قرار بشأن توسيع نطاق الموضوع على هذا النحو إلى أن يتم إحراز تقدم في العمل المتعلق بهذا الموضوع.

٢٨٢- وفيما يتعلق بموقف الدول الثالثة، رئي أنه إذا كانت هناك قاعدة خاصة تتعلق بإنهاء أو تعليق معاهدة في حالة نشوب أعمال القتال، فمن المتوقع ألا تؤثر هذه القاعدة إلا على العلاقة بين دولة طرف في نزاع مسلح ودولة أخرى طرف أيضاً في ذلك النزاع. ووفقاً لقانون المعاهدات، فإن النزاع المسلح الذي قد ينشأ بين دولة طرف في معاهدة ودولة ثالثة لن يحدث سوى النتيجة المنصوص عليها عموماً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٤٠٩) ("اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩")، وبخاصة حدوث تغيير أساسي في الظروف واستحالة التنفيذ لسبب طارئ.

٢٨٣- أما فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى أن تغطي مشاريع المواد المعاهدات المطبقة بصورة مؤقتة بين الأطراف، فقد أعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم إزاء رأي المقرر الخاص الذي يذهب إلى أنه يمكن حل المسألة بتطبيق المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

المادة ٢- استخدام المصطلحات^(٤١٠)

(أ) عرض المقرر الخاص

٢٨٤- أكد المقرر الخاص، في معرض تقديمه لمشروع المادة ٢، أن التعاريف الواردة فيه هي، وفقاً لنص المادة الصريح، "لأغراض مشاريع المواد هذه". وقال إن الفقرة الفرعية (أ) تتضمن تعريفاً لمصطلح "المعاهدة"، استناداً إلى التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومضى يقول إن النص لم يثر أي صعوبات. وعلى عكس ذلك، أثار تعريف "النزاع المسلح" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) كثيراً من النقاش. وأوضح أن الآراء قد انقسمت بالتساوي تقريباً في كل من لجنة

(٤٠٩) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي حررت في فيينا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩. United Nations, Treaty

.Series, vol. 1155, p. 331

(٤١٠) فيما يلي نص مشروع المادة ٢:

استخدام المصطلحات

أغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بـ "المعاهدة" اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة؛

(ب) يقصد بـ "النزاع المسلح" حالة حرب أو قتال ينطوي على عمليات مسلحة من شأنها أن تؤثر بطبيعتها أو بمداهها على نفاذ المعاهدات بين الدول الأطراف في النزاع المسلح أو بين الدول الأطراف في النزاع المسلح والدول الثالثة، بصرف النظر عن صدور إعلان رسمي للحرب أو إعلان آخر من أي طرف أو من كل الأطراف في النزاع المسلح.

القانون الدولي واللجنة السادسة فيما يتعلق، على سبيل المثال، بإدراج النزاع المسلح الداخلي. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المقرر الخاص أن جزءاً من الصعوبة يتمثل في اتجاه اعتبارات السياسة العامة في اتجاهات مختلفة. فعلى سبيل المثال، ليس من الواقعية فصل النزاع المسلح الداخلي. بمعناه الضيق عن الأنواع الأخرى من النزاع المسلح الداخلي الذي له في الواقع روابط وأسباب خارجية. وهذا النهج يمكن أن يقوض في الوقت ذاته سلامة العلاقات القائمة بموجب المعاهدات بتوسيع الأسس الواقعية المحتملة للإدعاء بوجود نزاع مسلح لأغراض مشاريع المواد وما يترتب على ذلك من تعليق أو إنهاء للعلاقات القائمة بموجب المعاهدة.

(ب) ملخص المناقشة

٢٨٥- كان هناك تأييد عام لتعريف "المعاهدة" الوارد في الفقرة الفرعية (أ).

٢٨٦- وفيما يتعلق بتعريف "النزاع المسلح"، الوارد في الفقرة الفرعية (ب)، استمر الانقسام في الرأي. فقد أيد عدد من الأعضاء إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية بنص صريح. وأشار إلى أن تكرار حدوث هذه النزاعات وقوتها في الزمن الحديث، وحقيقة أنها قد تحدث آثاراً على نفاذ المعاهدات بين الدول، جميعها أسباب تؤيد إدراجها. وإدراج هذه النزاعات سيعزز القيمة العملية لمشاريع المواد. وأشار إلى أن هذا النهج سيتناسب مع الاتجاهات الحديثة في القانون الإنساني الدولي الذي يتجه إلى التقليل من أهمية التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. وأبدي تأييد لوضع تعريف لـ "النزاع المسلح" يشمل الاحتلال العسكري. وأبدي تفضيل لتعريف يستند إلى الصيغة المستخدمة في قضية تاديش^(٤١١) وكذلك إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤^(٤١٢).

٢٨٧- وفضل أعضاء آخرون حصر التعريف في النزاعات الدولية أو النزاعات بين الدول. وأشار إلى أن هذا النهج سيحفظ الاتساق مع طريقة استخدام الجملة في مشروع المادة ١. ورئي أنه ينبغي الاسترشاد بمعيار ما إذا كان من المحتمل أن تؤثر النزاعات الداخلية بحكم طبيعتها على نفاذ المعاهدات بين دولة طرف يقع فيها النزاع ودولة طرف أخرى أو دولة ثالثة؛ وليس تواتر النزاعات الداخلية. وعلى الرغم من التسليم بإمكانية وجود بعض الأمثلة على هذا التأثير، فقد أبدي شك فيما إذا كانت هذه الأمثلة تشكل ممارسة للدول أو مبدأ راسخاً على نحو يعتد به. ورئي أيضاً أن هناك اختلافاً نوعياً بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. وأشار كذلك إلى أنه لا يمكن معالجة جميع النزاعات، الدولية منها والداخلية، بنفس الأسلوب. ورئي أنه يمكن بدلاً من ذلك التركيز على بحث العلاقة بين تطبيق

ICTY *The Prosecutor v. Duško Tadić a/k/a "DULE"*, judgment, Case No. IT-94-1, Appeals (٤١١)

:Chamber, 15 July 1999, para. 84

"ومما لا شك فيه أن أي نزاع مسلح يكون دولياً إذا وقع بين دولتين أو أكثر. وعلاوة على هذا ففي حالة نشوب نزاع مسلح داخلي خارج ولاية الدولة، قد يصبح دولياً (أو، رهناً بالظروف، يكون دولي الطابع إلى جانب كونه نزاعاً مسلحاً داخلياً)، وذلك إذا تدخلت دولة أخرى في ذلك الصراع بقواتها، أو بدلاً من ذلك؛ إذا تدخلت بعض المشتركين في الصراع الداخلي كانوا يعملون لصالح دولة أخرى".

(٤١٢) اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، التي حررت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو

. ١٩٥٤ . United Nations, *Treaty Series*, vol. 249, p. 240

المعاهدات التي تشمل دولاً تقع فيها النزاعات الداخلية والالتزامات الأخرى التي قد تقع على عاتق الدول، ولا سيما الالتزام بالحياد تجاه الدول المشاركة في النزاعات^(٤١٣). وينبغي أن ينظر المرء إلى العلاقة بين الالتزامات التي تنشأ عن معاهدة وغيرها من الالتزامات.

٢٨٨- ورئي أيضاً أن هناك حلاً توفيقياً ممكناً يتمثل في نص مماثل لذلك النص الوارد في المادة ٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والذي يعالج الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق تلك الاتفاقية. وأشار أيضاً إلى أن عبارة "حالة الحرب" (state of war) قد عفى عليها الزمن، وأنه يمكن الاستعاضة عنها بعبارة "حالة التحارب" (state of belligerency). ويذهب اقتراح آخر إلى عدم إدراج نشاط "الإفناذ الذي تقوم به الشرطة" في التعريف.

المادة ٣- الإتهام أو التعليق غير التلقائي^(٤١٤)

(أ) عرض المقرر الخاص

٢٨٩- أشار المقرر الخاص إلى أن هناك تغييرين قد أدخلوا على النص في التقرير الثالث وهما: (١) تغيير العنوان؛ و(٢) الاستعاضة عن تعبير "تلقائياً" (*Ipsa facto*) بتعبير "بالضرورة" (necessarily)، وذكر بأن هذا النص يظل أساسياً لمجموعة مشاريع المواد برمتها، وأنه يستند إلى القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥^(٤١٥). ولاحظ أن غالبية الوفود في اللجنة السادسة لم تجد إشكالية في مشروع المادة ٣.

(ب) ملخص المناقشة

٢٩٠- كان هناك اعتراف عام من الأعضاء بأهمية مبدأ الاستمرارية الذي ينص عليه مشروع المادة ٣ لمخطط مشاريع المواد برتمته. واقترح صياغة مشروع المادة ٣ بتوكيد أكبر وذلك على سبيل المثال بإعادة صياغة النص على النحو التالي: "بصورة عامة، لا ينهي نشوب النزاع المسلح أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدات". وكان هناك اقتراح آخر يدعو إلى إضافة الشرط التالي إلى الصياغة الجديدة: فيما عدا الظروف الاستثنائية التي يكون فيها النزاع المسلح مشروعاً أو مبرراً بموجب القانون الدولي". وأشار كذلك إلى أنه ينبغي ألا يكون بقاء المعاهدات متوقفاً حصراً على نشوب نزاع مسلح فحسب، بل وعلى احتمال توافق هذا النزاع المسلح ليس فقط مع موضوع وغرض المعاهدة، بل مع ميثاق الأمم المتحدة أيضاً.

(٤١٣) انظر 2، P. C. I. J. Series A, No. 1, 1923, p. 2. case of the S.S. "Wimbledon".

(٤١٤) فيما يلي نص مشروع المادة ٣:

الإتهام أو التعليق غير التلقائي

نشوب النزاع المسلح لا ينهي أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدات:

(أ) بين الأطراف في النزاع المسلح؛

(ب) بين طرف أو أكثر من أطراف النزاع المسلح ودولة ثالثة.

(٤١٥) انظر 278-283 (II)، vol. 61، *Annuaire de l'Institut de droit international*.

٢٩١- وبينما أبدي تأييد للمصطلح الجديد الذي استخدمه المقرر الخاص، أشار عضو كذلك إلى عدم الاتساق بين استخدام عبارتي "غير التلقائي" الواردة في العنوان و"لا... بالضرورة" الواردة في النص نفسه. وأبدي تفضيل لاستخدام عبارة "غير التلقائي" في النص. وأبدي أعضاء آخرون أيضاً اعتراضهم على الرأي الذي يشير إلى ترادف تعبير "تلقائياً" و"بالضرورة".

المادة ٤- دلائل قابلية المعاهدات للإلغاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح^(٤١٦)

(أ) عرض المقرر الخاص

٢٩٢- ذكر المقرر الخاص بأن الآراء قد انقسمت بالتساوي تقريباً داخل اللجنة السادسة فيما يتعلق بإدراج معيار النية (وهذا ما حدث أيضاً في لجنة القانون الدولي نفسها). وأشار إلى أن معارضة الاعتماد على معيار النية تستند عادة إلى مشاكل التأكد من نية الأطراف، لكنه رأى أن هذا يسري أيضاً على عدد كبير من القواعد القانونية، بما في ذلك الأحكام التشريعية والدستورية. وفضلاً عن ذلك، ذكر أن الاختلاف بين وجهتي النظر المعرب عنهما في اللجنة السادسة ليس جوهرياً على الأرجح من الناحية العملية. فوجود معاهدة وتفسيرها ليست مسألة متعلقة بالنية المجردة، بل بنية الأطراف كما تتجلى في العبارات التي استخدمتها وفي ضوء الظروف المحيطة.

(ب) ملخص المناقشة

٢٩٣- تركز بحث اللجنة لمشروع المادة ٤ على مدى ملائمة الإبقاء على معيار نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة كمعيار غالب لتحديد مدى قابلية معاهدة للإلغاء أو التعليق بسبب نشوب نزاع مسلح بين الدول الأطراف. وقد أثار هذا النهج من جديد انتقاد عدد من الأعضاء الذين كرروا رأيهم بأن اللجوء إلى النية المفترضة للأطراف يظل من أهم الصعوبات الكامنة في مشاريع المواد برمتها. وأكد هؤلاء الأعضاء أنه على الرغم من أن نية الأطراف في المعاهدات يمكن أن تكون أحد المعايير الممكنة لتحديد مصير معاهدة في حال نشوب نزاع مسلح، فإنها لا يمكن أن تكون المعيار المطلق أو الغالب. ولا يمكن أيضاً تصور أن تتوقع الدول الأطراف وقت إبرام المعاهدة مصير هذه المعاهدة في حالة نشوب نزاع مسلح بينها. ورؤي كذلك أن الإشارة إلى المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ غير كافية؛ وأشار إلى أن إدراج معيار الموضوع والغرض (وهو معيار مشار إليه أيضاً في مشروع المادة ٧)، ضمن جملة أمور أخرى، إدراجاً بالإحالة كوسيلة لتحديد نية الأطراف في معاهدة، مسألة بالغة التعقيد أو بالغة انعدام اليقين وقد تؤدي إلى الخلط بين عدة معايير، بعضها

(٤١٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٤:

دلائل قابلية المعاهدات للإلغاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح

- ١- تتحدد قابلية المعاهدات للإلغاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح استناداً إلى نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة.
- ٢- وتتحدد نية أطراف المعاهدة فيما يتعلق بقابليتها للإلغاء أو التعليق استناداً إلى:
 - (أ) أحكام المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛
 - (ب) وطبيعية ونطاق النزاع المسلح المعني.

ذاتي وبعضها الآخر موضوعي. فضلاً عن ذلك، فإن هذين الحكمين من أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يتناولان تفسير الأحكام في معاهدة؛ غير أنه في معظم الحالات لن ترد في المعاهدة مثل هذه الإشارة المحددة إلى نتائج نشوب نزاع مسلح بين الدول الأطراف.

٢٩٤- وأقترح اعتماد معايير أنسب، مثل مدى توافر مقومات الاستمرار لنفاذ أحكام معينة من المعاهدة في حالة نشوب نزاعات مسلحة. ولتحقيق ذلك يمكن أن تُدرج (في مشروع المادة ٧، أو ما يعادلها) قائمة بالعوامل التي يمكن اعتبارها مؤشراً لمدى استمرار أو عدم استمرار نفاذ المعاهدة في حالة نشوب نزاع مسلح، بما في ذلك طبيعة المعاهدة، أي موضوعها؛ أي ما إذا كان استمرارها ممكناً؛ ووجود نص صريح في المعاهدة يشير إلى النزاع المسلح؛ ومدى النزاع؛ وعدد الأطراف في المعاهدة؛ وأهمية استمرار المعاهدة حتى في حالات الحرب؛ ومدى توافق الأداء بموجب المعاهدة مع ممارسة الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٢٩٥- وأشار أعضاء آخرون إلى أن الاختلافات في المواقف ليست بالاتساع الذي تبدو عليه؛ فاللجوء إلى معيار النية، حتى لو كانت النية المفترضة، هو ممارسة شائعة في تفسير التشريعات الوطنية. ولذا فإن مصدر اللبس المحتمل هو إدراج عبارة "وقت إبرام المعاهدة". وأقترح حذف هذه العبارة. فضلاً عن ذلك، أقترح إدراج مشروع المادة ٧ ضمن مشروع المادة ٣، باعتباره فقرة ٤ جديدة.

المادة ٥- الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات^(٤١٧) المادة ٥ مكرراً - إبرام المعاهدات وقت النزاع المسلح^(٤١٨)

(أ) عرض المقرر الخاص

٢٩٦- أشار المقرر الخاص أن مشروع المادة ٥، من زاوية الصياغة بمعناه الصرف، زائد عن الحاجة، لكن هناك اتفاقاً عاماً على ضرورة إدراج هذا النص حرصاً على الوضوح.

٢٩٧- وأشار المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة ٥ مكرراً كان قد سبق إدراجه كفقرة ٢ من مشروع المادة ٥، ولكنه معروضاً حالياً كمشروع مادة مستقلة بناءً على الاقتراحات التي دعت إلى تمييز هذا النص عن النص الوارد في مشروع

(٤١٧) فيما يلي نص مشروع المادة ٥:

الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات

تكون المعاهدات المنطبقة على حالات النزاع المسلح وفقاً لأحكامها الصريحة نافذة في حالة النزاع المسلح، دون مساس بإبرام اتفاقات قانونية بين أطراف النزاع المسلح تنطوي على تعليق المعاهدات ذات الصلة أو الإعفاء منها.

(٤١٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٥ مكرراً:

إبرام المعاهدات وقت النزاع المسلح

لا يؤثر نشوب النزاع المسلح على قدرة الأطراف في النزاع المسلح على إبرام المعاهدات وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

المادة ٥. وقد حُذِفَ مصطلح "صلاحية" وحلَّ محله مصطلح "قدرة". فالمقصود بمشروع المادة هو أن يعكس تجربة الأطراف المتحاربة في نزاع مسلح، التي تبرم اتفاقات فيما بينها في أثناء النزاع.

(ب) ملخص المناقشة

٢٩٨- لم يبد أي اعتراض على مشروع المادة ٥ في أثناء المناقشة. وأبدي تأييد عام لمشروع المادة ٥ مكرراً، ولوضعها كنص مستقل. وفيما يتعلق بالاستعاضة عن مصطلح "صلاحية" بمصطلح "قدرة"، أُشير إلى أنه في أثناء النزاع المسلح تحتفظ الأطراف بسلطة إبرام المعاهدات. ومن ثمّ فالأمر لا يتعلق هنا بالقدرة أو الصلاحية بل بحرية إبرام معاهدة.

المادة ٦ مكرراً^(٤١٩) - القانون المنطبق وقت النزاع المسلح^(٤٢٠)

(أ) عرض المقرر الخاص

٢٩٩- ذكر المقرر الخاص أن مشروع المادة ٦ مكرراً هو نص جديد. وقد أُدرج استجابة لعدد من الاقتراحات المقدمة في كل من اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي والتي تدعو إلى إدراج نص يعكس المبدأ الذي أعلنته محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة بشأن شرعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمال هذه الأسلحة^(٤٢١) والمتصلة بالعلاقة القائمة، في سياق النزاع المسلح، بين حقوق الإنسان والقانون الخاص المنطبق، أي القانون المنطبق وقت النزاع المسلح والذي يستهدف تنظيم سير الأعمال القتالية. وأشار المقرر الخاص إلى أنه على الرغم من أن المبدأ، بمعناه الضيق، زائد عن الحاجة، فإن مشروع المادة يوفر إيضاحاً مفيداً بأسلوب تفسيري.

(ب) ملخص المناقشة

٣٠٠- بينما أيد عدد من الأعضاء إدراج مشروع المادة ٦ مكرراً، رُئي أنه ينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً للصيغة التي اعتمدها محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٤٢٢)، بحيث يوضّح أنه ينبغي عدم استبعاد معاهدات حقوق الإنسان نتيجة لنهاج القانون الخاص الذي يتألف من

(٤١٩) سحب المقرر الخاص مشروع المادة ٦. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرتان ٢٠٧ و ٢٠٨، والوثيقة A/CN.4/578، الفقرة ٢٩.

(٤٢٠) فيما يلي نص مشروع المادة ٦ مكرراً:

القانون المنطبق وقت النزاع المسلح

يستمر تطبيق المعاهدات المحددة للمعايير، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية البيئة، وقت النزاع المسلح، غير أن تطبيقها يُحدد بالرجوع إلى القانون الخاص المنطبق، أي القانون المنطبق في حالة النزاع المسلح.

(٤٢١) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226* (٤٢١) .at 240, para. 25

(٤٢٢) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, I.C.J. Reports 2004, p. 136 at 178, para. 106* (٤٢٢)

القانون الإنساني الدولي. ودعا اقتراح آخر إلى إعادة صياغة النص بعبارات أعمّ دون قصره على المعاهدات المحددة للمعايير. وذهب رأي آخر إلى عدم ضرورة الإشارة على نحو محدد إلى القانون الإنساني للنزاع المسلح باعتباره قانوناً خاصاً بما أن نفاذ مبدأ القانون الخاص سيحدث في جميع الأحوال إذا ما كانت الحالة المحددة تبرره. ورأى أعضاء آخرون أن مشروع المادة ينبغي أن يهدف لأن تطبيق قانون حقوق الإنسان أو قانون البيئة أو القانون الإنساني الدولي يتوقف على ظروف محددة لا يمكن تصنيفها في مادة عامة.

المادة ٧- نفاذ المعاهدات بناءً على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها^(٤٢٣)

(أ) عرض المقرر الخاص

٣٠١- شدد المقرر الخاص على أهمية مشروع المادة ٧ لمخطط مشاريع المواد برمته. وقال إن القضية الرئيسية متعلقة بإدراج قائمة إرشادية بفتات المعاهدات التي يكون المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها أن تستمر في النفاذ خلال نزاع مسلح. وذكر بمختلف الآراء التي أعرب عنها بشأن المسألة في اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي وأعرب من جديد عن تفضيله للإبقاء على هذه القائمة بصورة أو بأخرى، بما في ذلك إمكانية الإبقاء عليها كمرفق لمشاريع المواد. وأشار كذلك

(٤٢٣) فيما يلي نص مشروع المادة ٧:

نفاذ المعاهدات بناءً على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها

- ١- في حالة المعاهدات التي يكون المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها أن تستمر في النفاذ خلال النزاع المسلح، لا يمنع وقوع نزاع مسلح في حد ذاته نفاذها.
- ٢- والمعاهدات المتسمة بهذا الطابع تشمل ما يلي:
 - (أ) المعاهدات التي تسري صراحة في حالة نزاع مسلح؛
 - (ب) المعاهدات المعلنة أن المنشئة أو المنظمة لحقوق دائمة أو نظام أو مركز دائم؛
 - (ج) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛
 - (د) معاهدات حماية حقوق الإنسان؛
 - (هـ) المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة؛
 - (و) المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافقات المتصلة بها؛
 - (ز) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛
 - (ح) المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم ومحكمة العدل الدولية؛
 - (ط) الالتزامات الناشئة بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف متعلقة بالتحكيم التجاري وتنفيذ الأحكام؛
 - (ي) المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية؛
 - (ك) المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات القنصلية.

إلى أنه بالنظر إلى ما يتسم به الموضوع من تعقيد، فلا بد من إفساح المجال في القائمة لتلك الفئات من المعاهدات المستندة إلى ممارسات الدول وكذلك الفئات غير المستندة إليها وإن كانت تتمتع بدعم في الممارسة القانونية حسنة السمعة.

(ب) ملخص المناقشة

٣٠٢- أبدي تأييد للمبدأ المذكور في مشروع المادة ٧ وكذلك لقائمة الفئات الواردة فيه حتى يمكن موازنة معيار النية المذكور في مشروع المادة ٤. ورئي أنه يمكن إضافة فئات أخرى إلى القائمة. وأشار أعضاء آخرون إلى أن أي قائمة إرشادية بفئات المعاهدات ينبغي أن تستند إلى مجموعة من المعايير المتفق عليها، والتي ينبغي بدورها أن تكون راسخة في ممارسات الدول. ولوحظ كذلك أن نهج القائمة مُقيدٌ بحقيقة مضمونها أنه على الرغم من إمكانية استمرار بعض المعاهدات بجميع أحكامها في حالة نشوب نزاع مسلح، فقد تكون المسألة في حالات أخرى متعلقة بدرجة أكبر بأحكام معينة قابلة للاستمرار وليس المعاهدة نفسها ككل. وذهب رأي آخر إلى أنه يمكن اتباع نهج مختلف يشمل بموجبه النص، بدلاً من قائمة بفئات المعاهدات، قائمة بالعوامل أو المعايير العامة ذات الصلة التي يمكن أخذها في الحسبان عند التحقق مما إذا كان الموضوع والغرض يستلزمان استمرار النفاذ في أثناء نزاع مسلح^(٤٢٤). وفضلاً عن ذلك، يمكن التفرقة بين فئات المعاهدات التي لا يمكن أن ينهيها نزاع مسلح تحت أي ظرف من الظروف، وتلك الفئات التي يمكن اعتبارها معلقة أو منتهية أثناء نزاع مسلح، تبعاً للظروف.

٣٠٣- وأبديت معارضة لتفضيل المقرر الخاص عدم إدراج المعاهدات المدونة لقواعد آمرة. واقترح أيضاً أن تشمل القائمة المعاهدات أو الاتفاقات المحددة للتخوم البرية والبحرية والتي تنتمي أيضاً بحكم طبيعتها إلى النظم الدائمة. وذهب رأي آخر إلى أن التعليقات هي أفضل مكان للمناقشة المتعلقة بالأحكام أو بأنواع الأحكام المعينة من المعاهدات، التي ستستمر في حالة نشوب النزاع المسلح. ودعا اقتراح آخر إلى إدراج مشروع المادة ٧ في مشروع المادة ٤.

المادة ٨- طريقة التعليق أو الإنهاء^(٤٢٥)

(أ) عرض المقرر الخاص

٣٠٤- لاحظ المقرر الخاص، كما هو الحال بالنسبة لعدد من أحكام النصف الثاني من مشاريع المواد، أن مشروع المادة ٨، بمعناه الضيق، زائد عن الحاجة بسبب طابعه التفسيري. ورأي أنه ليس من الضروري محاولة تعريف التعليق أو الإنهاء.

(٤٢٤) انظر المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ٤ أعلاه.

(٤٢٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٨:

طريقة التعليق أو الإنهاء

في حالة النزاع المسلح، تكون طريقة التعليق أو الإنهاء بنفس أشكال التعليق أو الإنهاء الواردة في أحكام المواد ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(ب) ملخص المناقشة

٣٠٥- لوحظ في اللجنة أن الطابع التفسيري للنص لا يمنع إمكانية إجراء مناقشة متعمقة لنتائج تطبيق المواد من ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وأن مواصلة التفكير على هذا النحو قد تكشف أن هذه الأحكام لن تكون بالضرورة منطبقة في سياق المعاهدات التي يتم تعليقها أو إنهاؤها في حالة نشوب نزاع مسلح. وذكر أعضاء آخرون أيضاً أن الإجراءات المتوخاة في المادة ٦٥ واتباع اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات قد لا ينطبق ذلك على حالات المنازعات المسلحة التي ينبغي أن يكون الإجراء الخاص بها أكثر بساطة.

المادة ٩- استئناف المعاهدات المعلقة^(٤٢٦)

(أ) عرض المقرر الخاص

٣٠٦- ذُكر المقرر الخاص بأن مشروع المادة ٩ ليس أيضاً ضرورياً تماماً، لكنه يشكل تطويراً إضافياً مفيداً للمبادئ الواردة في مشروع المادتين ٣ و ٤.

(ب) ملخص المناقشة

٣٠٧- لوحظ أن نفس الشواغل المتعلقة بالقاعدة العامة لاتخاذ النية أساساً لتحديد ما إذا كان هناك إنهاء أو تعليق لمعاهدة في حالة نشوب نزاع مسلح، والتي أثرت في سياق مشروع المادة ٤، تسري على مشروع المادة ٩. ولوحظ أيضاً أنه وفقاً لمبدأ الاستمرارية المنصوص عليه في مشروع المادة ٣، إذا كان أثر النزاع المسلح هو تعليق تطبيق المعاهدة، ينبغي أن يُفترض أنه بمجرد توقف النزاع المسلح ينبغي أن تُستأنف المعاهدة تلقائياً ما لم تكن هناك نية مخالفة.

(٤٢٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٩:

استئناف المعاهدات المعلقة

١- يُستأنف نفاذ المعاهدة المعلقة نتيجة نزاع مسلح شريطة أن يتقرر ذلك وفقاً لنية الأطراف وقت إبرام المعاهدة.

٢- تتحدد نية الأطراف في معاهدة عُلقت نفاذها نتيجة نزاع مسلح، فيما يتعلق بقابلية المعاهدة لاستئناف النفاذ، وفقاً لما يلي:

(أ) أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ب) طبيعة ونطاق النزاع المسلح المعني.

المادة ١٠ - أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة^(٤٢٧)

(أ) عرض المقرر الخاص

٣٠٨ - أشار المقرر الخاص إلى أنه ليس صحيحاً أنه لم يتناول مسألة عدم الشرعية. وأوضح أنه كان قد اقترح في تقريره الأول نصاً يتفق مع مشروع المادة ٣، وأنه عرض أيضاً الأجزاء ذات الصلة من قرار معهد القانون الدولي الصادر في عام ١٩٨٥ والذي تبنى نهجاً مختلفاً. وأكد كذلك أن اقتراحه الأصلي، أي القول بأن عدم شرعية استعمال القوة لا يؤثر في مسألة ما إذا كان نشوب نزاع مسلح يؤدي إلى التعليق أو الإنهاء كنتيجة تلقائية أو ضرورية، كان اقتراحاً سليماً من الناحية التحليلية نظراً لأنه في لحظة نشوب نزاع مسلح لا يكون تحديد المعتدي في الحال ممكناً بصورة دائمة. غير أن المقرر الخاص، بناء على معارضة اقتراحه الأصلي، أدرج مشروع مادة ١٠ جديد كمحاولة للاستجابة للانتقاد الذي يذهب إلى أن صيغته السابقة تتجاهل مسألة عدم شرعية أشكال معينة من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. ويستند هذا النص إلى المادة ٧ من قرار معهد القانون الدولي المعتمد في عام ١٩٨٥.

(ب) ملخص المناقشة

٣٠٩ - على الرغم من الترحيب بإدراج مشروع المادة ١٠ كخطوة في الاتجاه الصحيح، اقترح النص أيضاً على موقف الدولة الممتثلة لقرار يعتمده مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك موقف الدولة المرتكبة للعدوان، وهما الموقفان اللذان تغطيها المادتان ٨ و ٩ من قرار معهد القانون الدولي. ورئي كذلك أن عدم شرعية استعمال القوة وصلتها بالموضوع تتطلبان دراسة أكثر تعمقاً، وبخاصة فيما يتعلق بموقف الدولة المعتدية وتقرير وجود عمل من أعمال العدوان، بحيث يمكن استخلاص نتائج أكثر تفصيلاً على مصير المعاهدات السارية بالفعل في العلاقة بين أطراف النزاع، وبين هذه الأطراف وأطراف ثالثة. ويدعو اقتراح آخر إلى بحث حالة المعاهدات الثنائية المبرمة بين الدولة المعتدية والدولة القائمة بالدفاع عن نفسها وإمكانية وضع إجراء أسرع للدولة القائمة بالدفاع عن نفسها لإنهاء معاهدة أو تعليقها. ويسري ذلك تحديداً في ضوء الإشارة في مشروع المادة ٨ إلى انطباق الإجراء الوارد في المواد من ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، على تعليق أو إنهاء المعاهدات التي تُنشئ إجراءات لا تتفق مع الحقائق الخاصة بتزاع مسلح.

(٤٢٧) فيما يلي نص مشروع المادة ١٠:

أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة

يجق للدولة التي تمارس حقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تتناهى مع ممارسة ذلك الحق، رهناً بأي نتائج تنجم عن قرار يتخذه مجلس الأمن لاحقاً ويعتبر فيه تلك الدولة معتدية.

- المادة ١١ - قرارات مجلس الأمن^(٤٢٨)
المادة ١٢ - مركز الدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة^(٤٢٩)
المادة ١٣ - حالات الإنهاء أو التعليق^(٤٣٠)
المادة ١٤ - إحياء المعاهدات المنتهية أو المعلقة^(٤٣١)

(أ) عرض المقرر الخاص

٣١٠- لاحظ المقرر الخاص أن مشاريع المواد من ١١ إلى ١٤ هي مشاريع ذات طابع تفسيري في المقام الأول. وفيما يتعلق بالمادة ١٢، أوضح المقرر الخاص أنه حاول الإشارة إلى القضية دون الشروع في استطراد حول الحياد وفقاً للقانون الدولي المعاصر، وهو موضوع معقد. فالواقع أن قضية الحياد لم تتجاهل وإنما كان المقصود هو عدم إخلال مشاريع المواد بها. وأشار المقرر الخاص إلى أنه من المفيد الإبقاء على مشروع المادة ١٣ نظراً لحجم الخلط القائم بين حالات الإنهاء أو التعليق نتيجة لنشوب نزاع مسلح وتلك الحالات المذكورة في مشروع المادة.

(٤٢٨) فيما يلي نص مشروع المادة ١١:

قرارات مجلس الأمن

لا تخل هذه المواد بالآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤٢٩) فيما يلي نص مشروع المادة ١٢:

مركز الدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة

لا تخل أحكام مشاريع المواد هذه بمركز الدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة فيما يتعلق بنزاع مسلح.

(٤٣٠) فيما يلي نص مشروع المادة ١٣:

حالات الإنهاء أو التعليق

لا تخل مشاريع المواد هذه بإنهاء المعاهدات أو تعليقها نتيجة لما يلي:

- (أ) اتفاق الأطراف؛ أو
(ب) خرق جوهري؛ أو
(ج) استحالة وفاء عارضة؛ أو
(د) تغيير أساسي في الظروف.

(٤٣١) فيما يلي نص مشروع المادة ١٤:

إحياء المعاهدات المنتهية أو المعلقة

لا تخل مشاريع المواد هذه بصلاحيه قيام الأطراف في نزاع مسلح بتنظيم مسألة الإبقاء على سريان المعاهدات المعلقة أو المنتهية نتيجة نزاع مسلح أو إحيائها، وذلك بناء على اتفاق.

(ب) ملخص المناقشة

٣١١- فيما يتعلق بمشروع المادة ١١، أعرب عن شاغل مبعثه أن قضية تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل المتعلق بالتهديدات للسلم، وانتهاكات السلام أو أعمال العدوان، هي قضية أساسية للموضوع إلى حد لا يسمح باختصارها في شرط عدم الإخلال على غرار المادة ٧٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ورثي أن هذا الحل غير كاف وخاصة من حيث أثر المنازعات المسلحة على المعاهدات. وإن كان يبدو معقولاً في سياق اتفاقية فيينا. واقترح الاستعاضة عن هذا النص بالمادتين ٨ و ٩ من القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥.

٣١٢- وأبدت صعوبات فيما يتعلق باستخدام كلمة "محايدة" في مشروع المادة ١٢: فهل ستسري هذه الكلمة على الدول التي تصف نفسها بالدول المحايدة أم ستسري على تلك الدول التي تتمتع بمركز حياد دائم؟ وذكر أن الحالة تطوّرت منذ إنشاء الأمم المتحدة، وأن الحياد لم يعد ممكناً في بعض الحالات، وعلى سبيل المثال في سياق القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأشار كذلك إلى وجود أمثلة على دول غير متحاربة ولكن غير محايدة. وأشار إلى أن هذه التفرقة هامة بالنسبة للنقاش المتعلق بالتأثير على الدول الثالثة: فالدول الثالثة ليست محايدة تلقائياً، والدول المحايدة ليست تلقائياً دولاً ثالثة. واقترح أيضاً حذف الإشارة إلى الحياد من النص برمته.

٣١٣- وبخصوص مشروع المادة ١٤، اقترح الاستعاضة عن كلمة "صلاحية" بكلمة "قدرة"، اتساقاً مع نص مشروع المادة ٥ مكرراً.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٣١٤- أشار المقرر الخاص إلى مجالات التقارب في المناقشة، مثل التقارب بشأن إدراج النزاعات المسلحة الداخلية. وأشار إلى أنه عالج الموضوع من ثلاثة زوايا متداخلة. فقد قام أولاً بالتنقيب في الدراسات الخاصة بالموضوع، بمساعدة الأمانة. وتستند تقاريره الثلاثة بصورة كبيرة إلى ممارسات الدول والمعلومات التي أمكن تلقتها من أعلام المؤلفين. وثانياً، تشكل مشاريع المواد انعكاساً واضحاً ودقيقاً في الوقت ذاته لحقيقة تبنيه مبدأ الثبات أو الاستمرارية، كأحد معطيات السياسة العامة. غير أنه رأى أن مبدأ الاستمرارية تقيده الحاجة إلى التعبير عن الحقيقة الواضحة في ممارسات الدول وهي أن النزاع المسلح يؤدي بالفعل إلى حد ما إلى تعليق المعاهدات أو إلغائها. وثالثاً، حاول المقرر الخاص بوعي حماية المشروع بعزل دقيق للمجالات الأخرى المثيرة للخلاف، مثل القانون المتعلق باستعمال القوة من جانب الدول، والتي تخرج عن نطاق الموضوع بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة.

٣١٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١ (النطاق)، أكد المقرر الخاص أنه ليس لديه موقف قاطع بشأن مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات. وقال إن مسألة المنظمات الدولية هي أيضاً من المسائل المبدئية التي ينبغي النظر فيها. ومضى يقول إنه يبدو أن بعض الأعضاء لا يفرقون بين مسألة ما إذا كانت آثار النزاع المسلح على معاهدات المنظمات الدولية موضوعاً صالحاً للدراسة - وهو على الأرجح كذلك - ومسألة ما إذا كان يمكن إدماجها في الموضوع الذي طلبت الجمعية العامة من اللجنة دراسته وهي مسألة مختلفة للغاية.

٣١٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢ (استخدام المصطلحات)، أشار المقرر الخاص إلى أن تعريف "النزاع المسلح" أساسي بالنسبة لمشروع اللجنة، وإن كان يقترب أيضاً من الخط الفاصل بينه وبين ميادين أخرى للقانون الدولي. وذكر أن النقاش

دار حول مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج النزاع المسلح الداخلي أم لا، لكن المادة ليست مصاغة بهذه العبارات. وأشار إلى أن مسألة قوة النزاع المسلح يغطيها استخدام عبارة "بطبيعتها أو بمداهها". ورأى أنه ينبغي عدم تعريف النزاع المسلح من الناحية الكمية. فكل شيء يتوقف لا على طبيعة النزاع فحسب بل أيضاً على طبيعة نص المعاهدة المقصود.

٣١٧- اعترف المقرر الخاص بأن مشروع المادة ٣ (الإهاء أو التعليق غير التلقائي) يثير إشكالية، وأشار إلى أنه كان قد ذكر ذلك في تقريره الأول. وأوضح أن للنص ثلاثة جوانب ذات صلة. فهو أولاً يشير عمداً إلى التسلسل الزمني: إذ يؤكد ببساطة أن نشوب النزاع المسلح لا ينهي في حد ذاته أو يعلق نفاذ معاهدة. وفي مرحلة لاحقة، عندما يتعلق الأمر بتقييم شرعية الحالة على أساس الوقائع، تثار مسألة القانون الواجب التطبيق. أما الجانب الثاني فيتعلق بالاستمرارية، وأشار المقرر الخاص إلى الاقتراح الداعي إلى إعادة صياغة مشروع المادة بحيث ينص على مبدأ الاستمرارية بمزيد من القوة. والجانب الثالث لمشروع المادة ٣ هو أنه يمثل تقدماً تاريخياً كبيراً على المستوى القانوني يتمثل في استعداد أغلبية هامة من أعضاء معهد القانون الدولي من مختلف الجنسيات والخلفيات للانتقال إلى هذا الموقف.

٣١٨- أشار المقرر الخاص إلى أنه، في مشروع المادة ٤ (دلائل قابلية المعاهدات للإلغاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح)، تجنّب بحذر استخدام مصطلح "النية". بمعناه الجرد. فالمسألة تتعلق بالتفسير، وفقاً للمادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا. وعلاوة على ذلك، يشير مشروع المادة ٤ أيضاً إلى طبيعة النزاع المسلح ومداه. ورداً على الاقتراح الداعي إلى إدراج إشارة مباشرة بدرجة أكبر إلى معايير توافق محددة، أكد أن هذه المعايير مدرجة فعلاً. وفضلاً عن ذلك، أشار إلى أنه في الممارسة القضائية يُشار باستمرار إلى النية عند مناقشة مواضيع أخرى لقانون المعاهدات. ويرد هذا المصطلح أيضاً في المعاجم القانونية العادية. وعليه، فإنه لا يمكن صرف النظر في الحال وببساطة عن مسألة النية. وقال أيضاً إنه إذا طرحت النية جانباً، فما الذي سيحدث عندما يكون هناك دليل مباشر عليها؟ وذكر أنه على الرغم من صحة القول بأن النية كثيراً ما تقوم على الاستنتاج وتكون افتراضية بالتالي، فإنه لا توجد صعوبة معينة في هذا الشأن. فالصعوبة الحقيقية تكمن في إثبات النية.

٣١٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ مكرراً (القانون المنطبق وقت النزاع المسلح)، لاحظ المقرر الخاص أن النص قد أثار حجماً كبيراً من الانتقاد الوجيه وأنه سيطلب مزيداً من العمل. وقال إنه كان قد أوعز بأن يؤخذ في الحسبان ما ذكرته محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة في قضية شرعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمال هذه الأسلحة، غير أنه يسلم الآن بأنه ينبغي أن يشير النص أيضاً إلى الفتوى الصادرة في عام ٢٠٠٤ بشأن العواقب القانونية المترتبة على إنشاء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٣٢٠- لاحظ المقرر الخاص أن مشروع المادة ٧ (نفاذ المعاهدات بناء على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها)، الذي يأمل في الإبقاء عليه بصورة أو أخرى، يؤدي وظيفة هامة. فلئن كانت ممارسات الدول غير متوافرة على النحو المرغوب فيه داخل فئات معينة، فإنها غزيرة إلى حد ما. ومشروع المادة ٧ هو أداة للتعبير عن ممارسات الدول بأسلوب منظم. وقال المقرر الخاص إن على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت ستدرج في القائمة الواردة في الفقرة ٢ المعاهدات المدونة للقواعد الآمرة. وأشار إلى أن مذكرة الأمانة اقترحت إدراج هذه المعاهدات لكنها أثارت مشكلة الحدود بينها وبين مواضيع أخرى. وقال إنه ليس واثقاً مما إذا كان من الصواب إدراج هذه المعاهدات، حتى من الناحية التقنية، ومما إذا كان يلزم في حالة إدراجها وضع شرط آخر بـ "عدم الإخلال".

٣٢١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ (أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة) أشار المقرر الخاص إلى الرأي السائد في اللجنة والذي يدعو إلى تعزيز الإشارات إلى القانون المتعلق باستعمال القوة. غير أنه لاحظ أن نص مشروع المادة الذي أعيدت صياغته هو حل توفيقى دقيق وأن الذهاب أبعد من ذلك قد يعنى الخوض في بحار قانونية مجهولة.

٣٢٢- أشار المقرر الخاص، فيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ (مركز الدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة)، إلى إثارة مسألة مدى ضرورة إشارة مشاريع المواد إلى ميادين أخرى من ميادين القانون الدولي مثل الحياد أو الحياد الدائم. ورأى أن على اللجنة أن تتوخى الحذر: فمن المسلم به أن النزاع المسلح هو جانب جوهري من جوانب الموضوع، لكن هناك مجالات أخرى مثل الحياد تشكل قضايا مهمة بالفعل. وأشار المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة ١٣ (حالات الإنهاء أو التعليق) يؤكد ببساطة مسألة بديهية وهي أن المشروع لا يخل بالأحكام المبينة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وكما هو الحال في قانون المسؤولية المدنية غير التعاقدية، قد يكون هناك عدد من أسباب الدعوى المتداخلة. ومن ثم فإن أثر الحرب على المعاهدات يمكن أن يتوازي مع أنواع أخرى من التغيير الأساسى في الظروف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مسألة الفصل لم تُغفل بل نُحيت جانبا عن عمد.

جيم - تقرير الفريق العامل

١- مقدمة

٣٢٣- ونُظّم برنامج عمل الفريق في ثلاث مجموعات من المسائل: (أ) المسائل المتعلقة بنطاق مشاريع المواد؛ و(ب) المسائل المتعلقة بمشاريع المواد ٣ و٤ و٧، كما اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث^(٤٣٢)؛ و(ج) المسائل الأخرى المثارة أثناء النقاش في الجلسة العامة. وأنهى الفريق العامل نظره في المجموعتين الأوليين ولكنه لم يتمكن من إنهاء عمله بشأن المجموعة الثالثة. وعقد الفريق العامل ثماني جلسات في الفترة من ١٠ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢- توصيات الفريق العامل

٣٢٤- أوصى الفريق العامل بما يلي:

(١) إحالة مشاريع المواد من ١ إلى ٣ و٥ و٥ مكرراً و٧ و١٠ و١١، كما اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، إلى لجنة الصياغة مرفقة بالتوجيهات التالية:

(أ) فيما يتعلق بمشروع المادة ١:

١٠ ينبغي أن تطبق مشاريع المواد على جميع المعاهدات المبرمة بين الدول التي تكون إحداها على الأقل طرفاً في نزاع مسلح؛

٢٠ من حيث المبدأ، ينبغي ترك النظر في المعاهدات التي تم منظمات حكومية دولية معلقة حتى مرحلة لاحقة من مراحل عمل اللجنة بشأن الموضوع ككل، يُنظر فيها في مسائل تعريف المنظمات الدولية وأنواع المعاهدات (أي سواء المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية فقط أو أيضاً المعاهدات المبرمة فيما بين المنظمات الدولية)؛

٣٠ ينبغي أن يُطلب من الأمانة تعميم مذكرة على المنظمات الدولية تطلب فيها معلومات حول ممارستها فيما يتعلق بتأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات التي تعنيها.

(ب) فيما يتعلق بتعريف "النزاع المسلح" الوارد في الفقرة (ب) من المادة ٢، ولأغراض مشاريع المواد:

١٠ ينبغي، من حيث المبدأ، أن يشمل تعريف النزاع المسلح النزاعات المسلحة الداخلية، شريطة ألا يكون بإمكان الدول التذرع بوجود نزاعات مسلحة داخلية لتعليق أو إنهاء المعاهدات إلا عندما يبلغ النزاع مستوى معيناً من الحدة؛

٢٠ ينبغي ألا يستبعد الاحتلال أثناء النزاع المسلح من تعريف "النزاع المسلح".

(ج) فيما يتعلق بمشروع المادة ٧:

١٠ ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الموضوعها وغرضها"، في الفقرة ١ بعبارة "الجوهر موضوعها"، بما يتفق مع الصياغة المقترحة لمشروع المادة ٤ (انظر أدناه)؛ وينبغي تقريب هذا الحكم أكثر من مشروع المادة ٤؛

٢٠ ينبغي حذف الفقرة ٢ وإدراج القائمة الواردة فيها في تذييل بمشاريع المواد مع بيان ما يلي (٤٣٣):

- أن القائمة غير شاملة؛

- يجوز أن تخضع مختلف أنواع المعاهدات المدرجة في القائمة للإلغاء أو التعليق إما كلياً أو جزئياً؛

- أن القائمة تستند إلى الممارسة وبالتالي يمكن أن يتغير مضمونها بمرور الزمن.

(د) فيما يتعلق بمشروع المادتين ١٠ و ١١، ينبغي أن تتناولهما لجنة الصياغة بما يتفق مع المواد ٧ و ٨ و ٩ من قرار معهد القانون الدولي المعتمد في عام ١٩٨٥؛

(٢) ينبغي أن تحال إلى لجنة الصياغة الصيغة المنقحة التالية لمشروع المادة ٤:

"للتأكد مما إذا كانت معاهدة ما قابلة للإلغاء أو التعليق في حالة نزاع مسلح، لا بد من اللجوء إلى ما يلي:

(٤٣٣) ينبغي أن تعيد لجنة الصياغة النظر في القائمة آخذة في اعتبارها وجهات النظر المعبر عنها في النقاش في

الجلسة العامة.

(أ) أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ب) طبيعة ونطاق النزاع المسلح، وتأثير النزاع المسلح على المعاهدة، وجوهر موضوع المعاهدة، وعدد الأطراف فيها".

(٣) ينبغي حذف مشروع المادة ٦ مكرراً وبيان جوهر موضوعه في التعليقات، ومنها التعليق على مشروع المادة ٧ إن أمكن.

(٤) ينبغي إعادة إنشاء الفريق العامل في دورة اللجنة الستين في عام ٢٠٠٨، لإكمال عمله بشأن المسائل المتبقية ذات الصلة بمشروعي المادتين ٨ و ٩ ومشاريع المواد من ١٢ إلى ١٤.

الفصل الثامن

مسؤولية المنظمات الدولية

ألف - مقدمة

٣٢٥- قررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٠) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل^(٤٣٤) وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بقرار اللجنة المتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل، وبمحاور موضوعها الجديد المرفقة بتقرير اللجنة لعام ٢٠٠٠. وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٨ من قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أن تبدأ اللجنة عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية".

٣٢٦- وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، في جلستها ٢٧١٧ التي عقدت في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، إدراج الموضوع في برنامج عملها، وعينت السيد جورجيو غايا مقررًا خاصًا للموضوع^(٤٣٥). وفي الدورة ذاتها، أنشأت اللجنة فريقًا عاملاً بشأن هذا الموضوع. وتناول الفريق العامل بإيجاز في تقريره^(٤٣٦) نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد ومشروعات المواد المتعلقة بموضوع "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، ومسائل عزو الفعل، والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن السلوك المنسوب إلى منظمة دولية، والمسائل المتعلقة بمضمون المسؤولية الدولية، وتنفيذ المسؤولية، وتسوية المنازعات. واعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل^(٤٣٧).

٣٢٧- وكانت اللجنة قد تلقت، في الفترة من دورتها الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) إلى دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، أربعة تقارير من المقرر الخاص^(٤٣٨)، ونظرت في هذه التقارير، واعتمدت مؤقَّتاً مشروعات المواد ١ إلى ٣٠^(٤٣٩).

(٤٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرة ٧٢٩.

(٤٣٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10 و Corr.1)، الفقرات ٤٦١-٤٦٣.

(٤٣٦) المرجع نفسه، الفقرات ٤٦٥-٤٨٨.

(٤٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٤.

(٤٣٨) A/CN.4/532 (التقرير الأول)، و A/CN.4/541 (التقرير الثاني)، و A/CN.4/553 (التقرير الثالث)،

و A/CN.4/564 و Add.1 و 2 (التقرير الرابع).

(٤٣٩) اعتمدت مشروعات المواد ١ إلى ٣ في الدورة الخامسة والخمسين (٢٠٠٣)، واعتمدت مشروعات المواد ٤

إلى ٧ في الدورة السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، ومشروعات المواد ٨ إلى ١٦ [١٥] في الدورة السابعة والخمسين (٢٠٠٥)،

ومشروعات المواد ١٧ إلى ٣٠ في الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٢٨- كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الخامس المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/583)، وكذلك تعليقات مكتوبة تلقتها اللجنة حتى الآن من منظمات دولية^(٤٤٠).

٣٢٩- والتقرير الخامس للمقرر الخاص، الذي يتناول مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية، قد أُتبع فيه، على غرار التقارير السابقة، النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٣٣٠- وعرض المقرر الخاص تقريره الخامس، فتناول بعض ما أدلي به من تعليقات على مشروعات المواد التي اعتمدها اللجنة مبدئياً. وفيما يتعلق بالرأي القائل إن مشروعات المواد الراهنة لا يراعى فيها مراعاة كافية ما تتصف به المنظمات الدولية من تنوع شديد، بين أن لمشروعات المواد مستوى من العمومية يجعلها مناسبة لمعظم المنظمات الدولية، إن لم يكن لجميعها؛ وهذا لا يستثني تطبيق قواعد خاصة، إذا ما استدعت ذلك السمات الخاصة بمنظمات معينة.

٣٣١- كما أشار المقرر الخاص إلى عدم كفاية توافر الممارسة فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية. ودعا إلى موافاة اللجنة بمزيد من المعلومات عن الحالات ذات الصلة بذلك، وأكد في الوقت ذاته ما لمشروعات المواد من منفعة كإطار تحليلي، من شأنه أن يساعد الدول والمنظمات الدولية على التركيز على ما يطرحه الموضوع من مسائل قانونية رئيسية.

٣٣٢- وعرض المقرر الخاص مشروعات المواد الواردة في تقريره الخامس، فبين أن العمل الذي تضطلع به اللجنة ليس مجرد تكرار للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وسواء كانت المسائل القانونية التي يتم تناولها مشمولة في هذه المواد أم غير مشمولة فيها، فينظر فيها من حيث أسسها الموضوعية فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. غير أنه، نظراً لدرجة عمومية مشروعات المواد، فهو يرتقي اعتماد صيغة مماثلة لتلك المستخدمة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في الحالات الكثيرة التي يمكن أن تسري فيها الأحكام بالتساوي على الدول وعلى المنظمات الدولية. وهذه هي الحال بالفعل فيما يتعلق ببعض مشروعات المواد المقترحة في تقريره الخامس.

٣٣٣- ويتضمن التقرير الخامس ١٤ من مشروعات المواد، تُطابق الباب الثاني من المواد المتعلقة بمسؤوليات الدول. وتتناول مشروعات المواد ٣١ إلى ٣٦ مبادئ عامة تتعلق بمضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية؛ وتتناول مشروعات المواد ٣٧ إلى ٤٢ حجر الضرر، ويتناول مشروعاً المادتين ٤٣ و ٤٤ مسألة الإخلالات الجسيمة بالتزامات تفرضها القواعد الآمرة للقانون الدولي العام.

(٤٤٠) عملاً بتوصيات اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، والتصويب (A/57/10 و Corr.1)، الفقرتان ٤٦٤ و ٤٨٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٥٢، ما برحت الأمانة تقوم سنوياً بتعميم الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة على المنظمات الدولية طالبة إليها الإدلاء بتعليقاتها وموافاتها بما بوسعها تقديمه من مواد ذات صلة إلى اللجنة. وللاطلاع على تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية، انظر الوثائق A/CN.4/545، و A/CN.4/547، و A/CN.4/556، و A/CN.4/568، و Add.1 و A/CN.4/582.

٣٣٤- وعرض المقرر الخاص مشروعات المواد الستة التي تجسد مبادئ عامة، وهي: مشروع المادة ٣١ "النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً" (٤٤١)، ومشروع المادة ٣٢ "استمرار واجب الوفاء" (٤٤٢)، ومشروع المادة ٣٣ "الكف وعدم التكرار" (٤٤٣)، ومشروع المادة ٣٤ "الجبر" (٤٤٤)، ومشروع المادة ٣٥ "عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة" (٤٤٥)، ومشروع المادة ٣٦ "نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب" (٤٤٦).

(٤٤١) ينص مشروع المادة ٣١ على ما يلي:

النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

تتنطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الأول على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

(٤٤٢) ينص مشروع المادة ٣٢ على ما يلي:

استمرار واجب الوفاء

لا تفسد النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خرق.

(٤٤٣) ينص مشروع المادة ٣٣ على ما يلي:

الكف وعدم التكرار

على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

(٤٤٤) ينص مشروع المادة ٣٤ على ما يلي:

الجبر

١- على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بجبر كامل الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢- يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتبته المنظمة الدولية.

(٤٤٥) ينص مشروع المادة ٣٥ على ما يلي:

عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة

ما لم تنص قواعد المنظمة، خلافاً لذلك، على أحكام العلاقات بين المنظمة الدولية والدول والمنظمات الأعضاء فيها، لا يجوز للمنظمة المسؤولة أن تستند إلى أحكام قواعدها ذات الصلة لتبرير عدم الامتثال للالتزامات القائمة بموجب هذا الباب.

(٤٤٦) ينص مشروع المادة ٣٦ على ما يلي:

نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

١- يجوز أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه منظمة أو أكثر، أو دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وتبعاً للظروف التي وقع فيها الخرق.

٢- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لمنظمة دولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة أو المنظمة الدولية.

٣٣٥- وبين المقرر الخاص أن مشروعات المواد ٣١-٣٤ و٣٦ قد أُبعت فيها متابعة دقيقة صياغة الأحكام المطابقة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويرى المقرر الخاص أن المبادئ الواردة في هذه المواد تنطبق بالمثل على المنظمات الدولية. وتختلف الحالة بعض الشيء فيما يتعلق بمشروع المادة ٣٥: فبينما لا يجوز للدولة أن تستند إلى أحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم وفائها بما تفرضه عليها مسؤوليتها من التزامات، فقد يحق لمنظمة دولية أن تستند إلى قواعدها الداخلية لتبرير عدم الجبر تجاه أعضائها. والشرط الذي يتضمنه مشروع المادة ٣٥ غرضه التعامل مع هذا الافتراض بالذات.

٣٣٦- كما عرض المقرر الخاص ستة مشروعات مواد تتعلق بجبر الضرر، وهي: مشروع المادة ٣٧ "أشكال الجبر" (٤٧)، ومشروع المادة ٣٨ "الرد" (٤٨)، ومشروع المادة ٣٩ "التعويض" (٤٩)، ومشروع المادة ٤٠ "الترضية" (٥٠)، ومشروع

(٤٤٧) ينص مشروع المادة ٣٧ على ما يلي:

أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

(٤٤٨) ينص مشروع المادة ٣٨ على ما يلي:

الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

(٤٤٩) ينص مشروع المادة ٣٩ على ما يلي:

التعويض

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.

٢- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً.

(٤٥٠) ينص مشروع المادة ٤٠ على ما يلي:

الترضية

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.

٢- يجوز أن تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

٣- يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للمنظمة الدولية المسؤولة.

المادة ٤١ "الفائدة" (٤٥١)، ومشروع المادة ٤٢ "المساهمة في الضرر" (٤٥٢).

٣٣٧- وعلى الرغم من قلة الممارسة ذات الصلة لدى المنظمات الدولية، فالحالات القليلة التي تسنى تحديدها تؤكد ما يسري عليها من قواعد متعلقة بالجبر اعتمدت فيما يتعلق بالدول. وعليه، فليس ثمة ما يدعو إلى الخروج عن نص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في هذا الشأن.

٣٣٨- وعرض المقرر الخاص بعد ذلك مشروع مادتين تتناولان الإخلالات الخطيرة بالتزامات تفرضها القواعد الآمرة للقانون الدولي العام، وهما: مشروع المادة ٤٣ "انطباق هذا الفصل" (٤٥٣)، ومشروع المادة ٤٤ "نتائج معينة مترتبة على إخلال خطيرة بالتزام بموجب هذا الفصل" (٤٥٤).

(٤٥١) ينص مشروع المادة ٤١ على ما يلي:

الفائدة

١- تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع في إطار هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.

٢- يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

(٤٥٢) ينص مشروع المادة ٤٢ على ما يلي:

المساهمة في الضرر

تراعى عند تحديد الجبر المساهمة في الضرر الناجمة عن عمل أو امتناع عن عمل، سواء كان متعمداً أو تقصيراً، من جانب الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أو أي شخص أو كيان مضرور يلتمس له الجبر.

(٤٥٣) ينص مشروع المادة ٤٣ على ما يلي:

انطباق هذا الفصل

١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد الآمرة للقانون الدولي العمومي.

٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيراً إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب المنظمة الدولية المسؤولة عن الوفاء بالالتزام.

(٤٥٤) ينص مشروع المادة ٤٤ على ما يلي:

نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفصل

١- تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بمفهوم المادة ٤٣.

٢- لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بمفهوم المادة ٤٣، ولا يقدم أي منهما أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

٣٣٩- وفيما يتعلق بالإخلالات الخطيرة بالتزامات تفرضها القواعد الآمرة للقانون الدولي العام، أشار المقرر الخاص إلى ما أدلت به الدول والمنظمات الدولية من تعليقات رداً على أسئلة وجهتها اللجنة في تقريرها السابق^(٤٥٥). وارتأى إمكانية اعتبار أن الدول والمنظمات الدولية على السواء ملزمة بالتعاون على وضع نهاية للإخلال، وبعدم اعتبار الحالة مشروعة، وبعدم تقديم معونة أو مساعدة في الإبقاء عليها. وهذا لا يعني ضمناً أنه ينبغي للمنظمة أن تتصرف بما يتعدى صلاحياتها بمقتضى صكها التأسيسي أو غيره من القواعد ذات الصلة.

٣٤٠- ونظرت اللجنة في التقرير الخامس للمقرر الخاص في جلساتها ٢٩٣٢ إلى ٢٩٣٥ و ٢٩٣٨ المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقامت اللجنة، في جلستها ٢٩٣٥ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بإحالة مشروعات المواد ٣١ إلى ٤٤ إلى لجنة الصياغة. وفي الجلسة ذاتها، اقترح أحد أعضاء اللجنة مشروع مادة تكميلية^(٤٥٦). واقترح المقرر الخاص مادة إضافية مختلفة بشأن القضايا نفسها. وفي جلسة ٢٩٣٨ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أحالت اللجنة مشروع المادة المقترح من المقرر الخاص^(٤٥٧).

٣٤١- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد ٣١ إلى ٤٤ وعن مشروع المادة [٤٥] في جلستها ٢٩٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (انظر الفرع جيم - ١ أدناه) واعتمده.

٣٤٢- وقامت اللجنة، في جلساتها ٢٩٤٩ إلى ٢٩٥٤ المعقودة في ٦ و ٧ و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، باعتماد التعليقات التي أدلى بها على مشروعات المواد المشار إليها أعلاه (الفرع جيم - ٢ أدناه).

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة

١- نص مشاريع المواد

٣٤٣- فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة.

(٤٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٨.

(٤٥٦) ينص مشروع المادة التكميلية على ما يلي:

الدول الأعضاء في المنظمة الدولية المسؤولة توفر للمنظمة وسائل الوفاء على نحو فعال بالتزاماتها الناشئة بموجب هذا الجزء.

(٤٥٧) ينص مشروع المادة التكميلية في صيغته المعدلة على ما يلي:

وفقاً لقواعد المنظمة الدولية المسؤولة، فإن الأعضاء مطالبون باتخاذ جميع التدابير المناسبة بغية تزويد المنظمة بالوسائل اللازمة للوفاء بفعاليتها بما يترتب عليها بموجب هذا الفصل من التزامات.

مسؤولية المنظمات الدولية

الباب الأول

الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن منظمة دولية

الفصل الأول

مقدمة

المادة ١ (٤٥٨)

نطاق مشاريع المواد هذه

- ١- تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية لمنظمة دولية ما عن فعل غير مشروع بموجب القانون الدولي.
- ٢- تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية لدولة ما عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية.

المادة ٢ (٤٥٩)

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه، يشير مصطلح "منظمة دولية" إلى منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى.

المادة ٣ (٤٦٠)

مبادئ عامة

- ١- كل فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية.
- ٢- ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا حدث تصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

(أ) يُنسب إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي؛

(ب) ويشكّل خرقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة الدولية.

(٤٥٨) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحات ١٩-٢٢.

(٤٥٩) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٢-٢٨.

(٤٦٠) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٨-٣١.

الفصل الثاني (٤٦١)

نسبة التصرف إلى منظمة دولية

المادة ٤ (٤٦٢)

قاعدة عامة بشأن نسبة التصرف إلى منظمة دولية

- ١ - يُعتبر تصرف جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، أيّاً كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو الوكيل في المنظمة.
- ٢ - لأغراض الفقرة ١، يشمل مصطلح "الوكيل" الموظفين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممن تتصرف المنظمة بواسطتهم (٤٦٣).
- ٣ - تُطبق قواعد المنظمة على تحديد مهام أجهزتها ووكلائها.
- ٤ - لأغراض مشروع المادة هذا، تعني عبارة "قواعد المنظمة"، بشكل خاص، ما يلي: الصكوك المنشئة؛ والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة وفقاً لهذه الصكوك؛ والممارسة التي تتبعها المنظمة (٤٦٤).

المادة ٥ (٤٦٥)

تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى

يُعتبر، بموجب القانون الدولي، تصرف جهاز تابع لدولة أو جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة، إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

(٤٦١) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحات ٧٨-٨١.

(٤٦٢) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٨٣-٨٨.

(٤٦٣) قد يعاد النظر لاحقاً في موضع الفقرة ٢ لكي توضع في نهاية الأمر في المادة ٢ جميع تعاريف المصطلحات.

(٤٦٤) قد يعاد النظر لاحقاً في موضع الفقرة ٤ لكي توضع في نهاية الأمر في المادة ٢ جميع تعاريف المصطلحات.

(٤٦٥) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحات ٨٨-٩٣.

المادة ٦ (٤٦٦)

تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يُعتبر تصرف جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بهذه الصفة، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطة ذلك الجهاز أو ذلك الوكيل أو كان مخالفاً للتعليمات.

المادة ٧ (٤٦٧)

التصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتعتبره صادراً عنها

التصرف الذي لا يمكن نسبته إلى منظمة دولية بموجب مشاريع المواد السابقة يُعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت هذه المنظمة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

الفصل الثالث (٤٦٨)

خرق التزام دولي

المادة ٨ (٤٦٩)

وقوع خرق لالتزام دولي

- ١- تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً عندما يكون فعل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.
- ٢- تنطبق الفقرة ١ أيضاً على خرق التزام بموجب القانون الدولي تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة الدولية.

(٤٦٦) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٩٣-٩٦.

(٤٦٧) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٩٦-٩٨.

(٤٦٨) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠

(A/60/10)، الصفحتان ٦٧ و٦٨.

(٤٦٩) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٦٨-٧١.

المادة ٩ (٤٧٠)

الالتزام الدولي النافذ الواقع على منظمة دولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً للالتزام دولي ما لم تكن المنظمة الدولية ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل.

المادة ١٠ (٤٧١)

الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

- ١- يكون خرق المنظمة الدولية للالتزام دولي بفعل ليس له طابع مستمر قد وقع لحظة القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.
- ٢- يكون خرق المنظمة الدولية للالتزام دولي بفعل له طابع مستمر ممتداً طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الفعل ويظل غير مطابق للالتزام الدولي.
- ٣- يكون خرق التزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية منع حدث معين قد وقع عند وقوع هذا الحدث ويمتد طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الحدث ويظل غير مطابق لذلك الالتزام.

المادة ١١ (٤٧٢)

الخرق المكون من فعل مركب

- ١- يكون خرق المنظمة الدولية للالتزام دولي عن طريق سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، عند وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون، إذا أخذ مع غيره من الأعمال أو الامتناعات، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع.
- ٢- وفي هذه الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناعات وظلت غير مطابقة للالتزام الدولي.

(٤٧٠) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٧١.

(٤٧١) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٧٢.

(٤٧٢) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه.

الفصل الرابع (٤٧٣)

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى

المادة ١٢ (٤٧٤)

تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تعاون أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك المنظمة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك المنظمة.

المادة ١٣ (٤٧٥)

ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تقوم بتوجيه دولة أو منظمة دولية أخرى وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك المنظمة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك المنظمة.

المادة ١٤ (٤٧٦)

إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(٤٧٣) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٧٢-٧٥.

(٤٧٤) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٧٥.

(٤٧٥) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٧٦ و ٧٧.

(٤٧٦) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٧٨.

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه قد فعلت ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ١٥ [١٦] (٤٧٧)

القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

١- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا اعتمدت قراراً يلزم دولة عضواً أو منظمة دولية بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبه المنظمة الأولى ويكون التفاضلاً على التزام دولي يقع عليها.

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(أ) أذنت لدولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً إذا ارتكبه المنظمة الأولى ويكون التفاضلاً على التزام دولي يقع عليها، أو إذا أوصت بقيام دولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب هذا الفعل؛

(ب) واستندت تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى هذا الإذن أو هذه التوصية لارتكاب الفعل المعني.

٣- تنطبق الفقرتان ١ و ٢ سواء كان الفعل المعني أو لم يكن غير مشروع دولياً بالنسبة إلى الدولة العضو أو المنظمة الدولية التي يكون القرار أو التوصية أو الإذن موجهاً إليها.

المادة ١٦ [١٥] (٤٧٨)

أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

(٤٧٧) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٧٩-٨١. وتشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/553).

(٤٧٨) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٨٢.

الفصل الخامس (٤٧٩)

الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ١٧ (٤٨٠)

الموافقة

إن الموافقة الصحيحة لدولة أو منظمة دولية على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين تنفي عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة.

المادة ١٨ (٤٨١)

الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تديراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتخذ طبقاً لمبادئ القانون الدولي المسجلة في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٩ (٤٨٢)

التدابير المضادة

...* (٤٨٣)

المادة ٢٠ (٤٨٤)

القوة القاهرة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي لتلك المنظمة إذا كان ذلك الفعل راجعاً إلى قوة القاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث فجائي، يخرج عن إرادة تلك المنظمة، مما يجعل الوفاء بذلك الالتزام، في ظل الظروف القائمة، مستحيلاً مادياً.

(٤٧٩) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحة ٢٣٣.

(٤٨٠) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣٤ و ٢٣٥.

(٤٨١) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٣٥-٢٣٧.

(٤٨٢) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢٣٧.

(٤٨٣) يتعلق مشروع المادة ١٩ بالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية إزاء فعل غير مشروع دولياً ترتكبه منظمة دولية أخرى أو دولة أخرى باعتبار تلك التدابير ظروفاً نافية لعدم المشروعية. وسوف يصاغ نص مشروع المادة هذا في مرحلة لاحقة، عند النظر في المسائل المتعلقة بالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية، في سياق أعمال مسؤولية منظمة دولية.

(٤٨٤) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠، (A/61/10)، الصفحات ٢٣٧-٢٣٩.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو

(ب) إذا تحملت المنظمة تبعه نشوء تلك الحالة.

المادة ٢١ (٤٨٥)

حالة الشدة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي لتلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة شدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة الشدة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو

(ب) إذا كان من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

المادة ٢٢ (٤٨٦)

الضرورة

١- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك المنظمة إلا إذا كان الفعل:

(أ) هو الوسيلة الوحيدة أمام هذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يتهدد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل، عندما تكون مهمة تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، هي حماية تلك المصلحة؛

(ب) ولا يُلغى ذلك على نحو خطير مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

٢- لا يجوز بأية حال لمنظمة دولية أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(٤٨٥) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣٩ و ٢٤٠.

(٤٨٦) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٤١-٢٤٣.

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

المادة ٢٣ (٤٨٧)

الامتثال للقواعد القطاعية

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال المنظمة الدولية لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة قطاعية من قواعد القانون الدولي العمومي.

المادة ٢٤ (٤٨٨)

نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية

إن الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية وفقاً لهذا الفصل لا يخل بما يلي:

(أ) الامتثال للالتزام المعني، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً وبقدر ما لم يعد قائماً؛

(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل.

الفصل العاشر (٤٨٩)

مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية

المادة ٢٥ (٤٩٠)

تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب

فعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(٤٨٧) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤٣ و ٢٤٤.

(٤٨٨) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤٤ و ٢٤٥.

(٤٨٩) سيحدد مكان هذا الفصل في مرحلة لاحقة. وللإطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤٥ و ٢٤٦.

(٤٩٠) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤٦ و ٢٤٧.

- (أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛
(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

المادة ٢٦ (٤٩١)

ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

- (أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛
(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

المادة ٢٧ (٤٩٢)

إكراه دولة لمنظمة دولية

تكون الدولة التي تُكْرِه منظمة دولية على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

- (أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن المنظمة الدولية؛
(ب) وفعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ٢٨ (٤٩٣)

المسؤولية الدولية في حالة منح صلاحية لمنظمة دولية

- ١- تقع المسؤولية الدولية على الدولة العضو في منظمة دولية إذا تفادت هذه الدولة الوفاء بالتزام من التزاماتها الدولية عن طريق منح صلاحية للمنظمة الدولية فيما يتصل بذلك بالالتزام، وارتكبت المنظمة فعلاً لو ارتكبته تلك الدولة لشكل حرقاً لذلك الالتزام.
٢- تسري الفقرة ١ سواء أكان الفعل المعني فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لا.

(٤٩١) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٨.

(٤٩٢) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٩.

(٤٩٣) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٤٩-٢٥١.

المادة ٢٩ (٤٩٤)

مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة

- ١- مع عدم الإخلال بمشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٨، تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إذا:
 - (أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل؛
 - (ب) أو جعلت الطرف المتضرر يعتمد على مسؤوليتها.
- ٢- يفترض أن تكون المسؤولية الدولية للدولة، التي تنشأ وفقاً للفقرة ١، مسؤولية تَبعية.

المادة ٣٠ (٤٩٥)

أثر هذا الفصل

لا يُخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من أحكام مشاريع المواد هذه، على المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو على أي منظمة دولية أخرى.

(٤٩٤) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٥٢-٢٥٦.

(٤٩٥) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥٦ و٢٥٧.

الباب الثاني^(٤٩٦)

مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٣١^(٤٩٧)

النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

تنطوي المسؤولية الدولية لمنظمة دولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الأول على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

المادة ٣٢^(٤٩٨)

استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي حرق.

المادة ٣٣^(٤٩٩)

الكف وعدم التكرار

على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

(٤٩٦) للاطلاع على التعليق على هذا الباب، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

(٤٩٧) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

(٤٩٨) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

(٤٩٩) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

المادة ٣٤ (٥٠٠)

الجبر

- ١- على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.
- ٢- يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

المادة ٣٥ (٥٠١)

عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة

- ١- لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تستند إلى أحكام قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب هذا الباب.
- ٢- لا تخل الفقرة ١ بانطباق قواعد المنظمة الدولية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها.

المادة ٣٦ (٥٠٢)

نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

- ١- يمكن أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه منظمة أخرى أو أكثر، أو دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وتبعاً للظروف التي وقع فيها الخرق.
- ٢- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لمنظمة دولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية.

(٥٠٠) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

(٥٠١) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

(٥٠٢) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

الفصل الثاني

جبر الضرر

المادة ٣٧ (٥٠٣)

أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة ٣٨ (٥٠٤)

الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

المادة ٣٩ (٥٠٥)

التعويض

١ - على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.

٢ - يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت.

(٥٠٣) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

(٥٠٤) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

(٥٠٥) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

المادة ٤٠ (٥٠٦)

الترضية

- ١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.
- ٢- يجوز أن تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.
- ٣- يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للمنظمة الدولية المسؤولة.

المادة ٤١ (٥٠٧)

الفائدة

- ١- تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.
- ٢- يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

المادة ٤٢ (٥٠٨)

المساهمة في الضرر

تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أو أي شخص أو كيان مضرور يلتمس له الجبر.

المادة ٤٣ (٥٠٩)(٥١٠)

ضمان الأداء الفعال لواجب الجبر

على أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة أن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال بموجب هذا الفصل.

(٥٠٦) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

(٥٠٧) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

(٥٠٨) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

(٥٠٩) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - أدناه.

(٥١٠) اقترح بعض الأعضاء النص التالي وناقشوه وأبدوا تأييدهم له: "تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة وفقاً لقواعدها لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال بموجب هذا الفصل".

الفصل الثالث

الإخلال الجسيم بالالتزامات التي تفرضها القواعد القطعية للمبادئ العامة للقانون الدولي

المادة ٤٤ [٤٣] (٥١١)

نطاق انطباق هذا الفصل

- ١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال جسيم من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية يفرضها القانون الدولي العمومي.
- ٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام جسيماً إذا كان ينطوي على تقاعس جسيم أو منهجي عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

المادة ٤٥ [٤٤] (٥١٢)

نتائج معينة مترتبة على الإخلال الجسيم بالتزام ما بموجب هذا الفصل

- ١- تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٤ [٤٣].
- ٢- لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية وضع ناجم عن إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٤ [٤٣]، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.
- ٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين

٣٤٤- يرد أدناه نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والخمسين.

(٥١١) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه. وتشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في التقرير الخامس المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/583).

(٥١٢) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه. وتشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في التقرير الخامس المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/583).

الباب الثاني

مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية

(١) ينص الباب الثاني من مشاريع المواد الحالية على النتائج القانونية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمات الدولية. وينقسم الباب إلى ثلاثة فصول جرى ترتيب محتوياتها وفق النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٥١٣).

(٢) ويحدد الفصل الأول (المواد من ٣١ إلى ٣٦) بعض المبادئ العامة ويبين نطاق الباب الثاني. ويحدد الفصل الثاني (المواد من ٣٧ إلى ٤٣) الالتزام بالجبر بأشكاله المختلفة. ويعالج الفصل الثالث (المادتان ٤٤ [٤٣] و ٤٥ [٤٤]) النتائج الإضافية المقترنة بالأفعال غير المشروعة دولياً التي تشكل حرقاً جسيماً للالتزامات المقررة بموجب القواعد القطعية للمبادئ العامة للقانون الدولي.

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٣١

النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

تنطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الأول على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

التعليق

يتسم نص هذه المادة بطابع استهلاكي. وهو يماثل نص المادة ٢٨ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٥١٤)، مع اختلاف وحيد هو أن مصطلح "المنظمة الدولية" قد حل محل مصطلح "الدولة". ولا يوجد ثمة ما يبرر استخدام صياغة مختلفة في مشروع هذه المادة.

المادة ٣٢

استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خرق.

(٥١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10 و Corr.1)، الصفحات من ١٦١-٢٢٧.

(٥١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٦٢.

التعليق

(١) ينص مشروع المادة هذا على مبدأ مؤداه أن خرق منظمة دولية لالتزام يقضي به القانون الدولي ليس له في حد ذاته تأثير على وجود هذا الالتزام. وليس المقصود من ذلك هو استبعاد أن ينتهي سريان الالتزام فيما يتعلق بالخرق: بالنظر مثلاً إلى أن الالتزام ينشأ بموجب معاهدة ما وتقوم الدولة المضرورة أو المنظمة المضرورة بإعمال حقها في تعليق أو إنهاء المعاهدة وفقاً للمادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ (٥١٥).

(٢) ولا يعني المبدأ القائل بأن الخرق ليس له تأثير على الالتزام في حد ذاته أن الوفاء بالالتزام سيظل ممكناً بعد حدوث الخرق. فذلك سيتوقف على طبيعة الالتزام محل النظر والخرق. فإذا كانت منظمة دولية ما، على سبيل المثال، ملتزمة بنقل بعض الأشخاص أو الممتلكات إلى دولة معينة، فإن هذا الالتزام لم يعد بالإمكان الوفاء به بمجرد نقل هؤلاء الأشخاص أو الممتلكات إلى دولة أخرى خرقاً للالتزام.

(٣) وتخضع شروط تعليق التزام ما أو إنهائه للقواعد الأولية المتعلقة بذلك الالتزام. ويسري نفس الشيء فيما يتعلق بإمكانية الوفاء بالالتزام بعد حدوث الخرق. ولا يلزم فحص تلك القواعد في سياق المبادئ القانونية المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

(٤) وفيما يتعلق بالنص على استمرار واجب الوفاء بعد حدوث الخرق، لا يوجد ثمة داعٍ للتفرقة بين حالة الدول وحالة المنظمات الدولية. ولهذا فقد صيغت هذه المادة بنفس صياغة المادة ٢٩ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٥١٦)، مع اختلاف وحيد هو أن مصطلح "المنظمة الدولية" قد حل محل مصطلح "الدولة".

المادة ٣٣

الكف وعدم التكرار

على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

(٥١٥) A/CONF.129/15.

(٥١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10 و Corr.1)، الصفحة ١٦٣.

التعليق

(١) يستتبع المبدأ القائل بأن خرق التزام يقضي به القانون الدولي ليس له في حد ذاته تأثير على وجود هذا الالتزام، وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٢، وجوب الامتثال لذلك الالتزام إذا كان الفعل غير المشروع مستمراً. وعليه، فإن القاعدة الأولية التي تنص على الالتزام تقتضي الكف عن الفعل غير المشروع.

(٢) وعندما يقع خرق الالتزام ويتواصل الفعل غير المشروع، سيكون الغرض الرئيسي للدولة المضروورة أو المنظمة الدولية المضروورة في أغلب الأحيان هو الكف عن السلوك غير المشروع. ورغم أن المطالبة ستشير إلى الخرق، فإن الذي سيطلب فعلياً هو الامتثال للالتزام بموجب القاعدة الأولية. ولا يشكل ذلك التزاماً جديداً ينشأ نتيجة للفعل غير المشروع.

(٣) وسيتوقف وجود التزام بتقديم تأكيدات أو ضمانات بعدم التكرار على ظروف الفعل غير المشروع. ولا يلزم أن يكون الخرق مستمراً لكي ينشأ هذا الالتزام. ويبدو أن هناك ما يبرر الالتزام، لا سيما إذا كان الخرق يشكل نمطاً في سلوك الكيان المسؤول.

(٤) ويصعب العثور على أمثلة لتأكيدات و ضمانات بعدم التكرار مقدمة من منظمات دولية. إلا أنه قد تكون هناك حالات تتسم فيها تلك التأكيدات وال ضمانات بنفس الدرجة من الملاءمة كما في حالة الدول. فعلى سبيل المثال، إذا تبين تمادي منظمة دولية في خرق التزام معين، كالاتزام بمنع ارتكاب موظفيها أو أفراد القوات التابعة لها لاعتداءات جنسية، فإن ضمانات عدم التكرار ستكون مناسبة تماماً.

(٥) وتعتبر التأكيدات وال ضمانات بعدم التكرار في السياق ذاته بمثابة كف عن الفعل غير المشروع لأنها تتصل جميعاً بالامتثال للالتزام المنصوص عليه في القاعدة الأولية. إلا أنه وخلافاً للالتزام بالكف عن فعل غير مشروع مستمر، قد يعتبر الالتزام بتقديم تأكيدات و ضمانات بعدم التكرار التزاماً جديداً قد ينشأ نتيجة للفعل غير المشروع، وهو ما يشير إلى خطر حدوث انتهاكات في المستقبل.

(٦) وبالنظر إلى التماثل بين حالة الدولة وحالة المنظمات الدولية فيما يتعلق بالكف وتأكيدات و ضمانات عدم التكرار، فقد صيغت هذه المادة بنفس صياغة المادة ٣٠ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٥١٧)، مع الاستعاضة عن لفظة "الدولة" بعبارة "المنظمة الدولية".

المادة ٣٤

الجبر

١- على المنظمة الدولية المسؤولة بالتزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢- يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

(٥١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦٤.

التعليق

(١) تنص هذه المادة على المبدأ القاضي بأن المنظمة الدولية المسؤولة مطالبة بالجبر الكامل للضرر الذي تسببت فيه. ومبتغى هذا المبدأ هو حماية الطرف المضرور من التأثير سلبياً بالفعل غير المشروع دولياً.

(٢) ويُطبق مبدأ الجبر الكامل عملياً على نحو مرن في حالة المنظمات الدولية والدول على السواء. وقد يكون الطرف المضرور مهتماً بشكل رئيسي بالكف عن الفعل غير المشروع المستمر أو بعدم تكرار الفعل غير المشروع. ولذلك فإن المطالبة بالجبر المقدمة إثر ذلك ربما تكون محدودة. ويحدث ذلك بوجه خاص عندما تتقدم الدولة المضرورة أو المنظمة المضرورة بمطالبة تعود بالنفع عليها هي وليس على الأفراد أو الكيانات التي تسعى إلى حمايتها. ومع ذلك، فإن اختيار الدولة المضرورة أو المنظمة المضرورة عدم إعمال كل حقوقها لا يعني عموماً أن ذلك الطرف ذاته لن يعتبر نفسه مستحقاً للجبر الكامل. ولهذا فإن مبدأ الجبر الكامل لا يُوضع هنا موضع تساؤل.

(٣) وقد يكون من الصعب على منظمة دولية أن تمتلك كل الوسائل اللازمة لتقديم الجبر اللازم. ويرتبط ذلك بعدم كفاية الموارد المالية التي تُمنح عادة للمنظمات الدولية للوفاء بهذا النوع من الإنفاق. بيد أن عدم الكفاية المذكورة لا يمكن أن تعفي المنظمة المسؤولة من النتائج القانونية التي تنتج عن مسؤوليتها بموجب القانون الدولي.

(٤) وربما كان لجوء المنظمات الدولية في بعض الأحيان إلى منح تعويض دون مقابل ليس راجعاً إلى وفرة الموارد، وإنما إلى إحجام المنظمات، شأنها شأن الدول، عن الإقرار بمسؤوليتها الدولية.

(٥) وتشير هذه المادة بشكل رئيسي، في نصها على مبدأ الجبر الكامل، إلى الحالة الأكثر شيوعاً التي تكون فيها المنظمة الدولية مسؤولة وحدها عن فعل غير مشروع دولياً. وتأكيد واجب الجبر الكامل على المنظمة لا يعني بالضرورة أن المبدأ نفسه ينطبق عندما تُحمّل المنظمة المسؤولية عن فعل معين بالاشتراك مع دولة أو أكثر أو منظمة أخرى أو أكثر. وذلك، مثلاً، عندما تقدم المنظمة المساعدة أو العون لدولة ما في ارتكاب فعل غير مشروع^(٥١٨).

(٦) وقد صيغت هذه المادة بنفس صياغة المادة ٣١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٥١٩)، مع الاستعاضة عن لفظة "الدولة" بعبارة "المنظمة الدولية" في كلتا الفقرتين.

المادة ٣٥

عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة

١- لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تستند إلى أحكام قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب هذا الباب.

(٥١٨) انظر مشروع المادة ١٢، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الصفحة ٧٤.

(٥١٩) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (Corr. و A/56/10)، الصفحة ١٧٠.

٢- لا تخلّ الفقرة ١ بانطباق قواعد المنظمة الدولية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها.

التعليق

(١) تنص الفقرة ١ على مبدأ عدم جواز احتجاج المنظمة الدولية بقواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الناشئة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. ولهذا المبدأ ما يوازيه في المبدأ القاضي بعدم جواز استناد الدولة إلى قانونها الداخلي في تبرير عدم امتثالها لالتزاماتها بموجب الباب الثاني من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وبمائل نص الفقرة ١ نص المادة ٣٢ بشأن المسؤولية الدولية^(٥٢٠)، مع وجود اختلافين هما: الاستعاضة عن لفظه "للدولة" بعبارة "للمنظمة الدولية" وعن الإشارة إلى القانون الداخلي للدولة بالإشارة إلى قواعد المنظمة.

(٢) واتخذت صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢٧ نمحاً مماثلاً للنهج المتبع في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦^(٥٢١)، التي حذت بدورها حذو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وذلك عندما نصت على أنه "لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها للمعاهدة".

(٣) وفي العلاقات بين منظمة دولية ودولة أو منظمة غير عضو فيها، يبدو واضحاً أن قواعد المنظمة الأولى لا يمكن أن تؤثر في حد ذاتها على الالتزامات التي تنشأ نتيجة للفعل غير المشروع دولياً. ولا ينطبق المبدأ نفسه بالضرورة على العلاقات بين منظمة وأعضائها. فمن الممكن أن تؤثر قواعد المنظمة على تطبيق المبادئ أو القواعد المنصوص عليها في هذا السبب. وقد يؤدي ذلك، على سبيل المثال، إلى تعديل القواعد المتعلقة بأشكال الجبر التي قد يتعين على المنظمة المسؤولة تقديمها لأعضائها.

(٤) وقد تؤثر قواعد المنظمة أيضاً على تطبيق المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الباب الأول فيما يخص العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها، وذلك، مثلاً، فيما يتصل بمسألة عزو الفعل. ستعتبر هذه القواعد قواعد خاصة ولا يلزم الإشارة إليها بشكل خاص. وعلى النقيض من ذلك، فإن إدراج النص المبدوء بعبارة "لا تخل" في الباب الثاني فيما يتعلق بانطباق قواعد المنظمة تجاه أعضائها يبدو مفيداً بالنظر إلى النتائج التي قد تفهم ضمناً من مبدأ عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة لو لم يُدرج ذلك النص. وسينبه إدراج هذا النص القارئ إلى أن الأحكام العامة الواردة في الفقرة ١ قد تسمح باستثناءات في العلاقات بين المنظمة الدولية والدول والمنظمات الأعضاء فيها.

(٥) ولا ينطبق النص محل النظر، الذي يرد في الفقرة ٢، إلا بقدر اتصال الالتزامات الواردة في الباب الثاني بالمسؤولية الدولية التي قد تقع على المنظمة الدولية تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها. ولا يمكن أن يؤثر ذلك النص بأي وجه على النتائج القانونية التي يستتبعها فعل غير مشروع دولياً تجاه دولة أو منظمة من غير الأعضاء. ولا يمكن أن يؤثر أيضاً على النتائج المتصلة بخرق التزامات مقررة بموجب قواعد قطاعية لأن ذلك الخرق سيؤثر على المجتمع الدولي ككل.

(٥٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٧.

(٥٢١) A/CONF.129/15.

المادة ٣٦

نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

١- يمكن أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه منظمة أخرى أو أكثر، أو دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وتبعاً للظروف التي وقع فيها الخرق.

٢- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لمنظمة دولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية.

التعليق

(١) في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يعالج الباب الأول أي خرق لالتزام مقرر بموجب القانون الدولي يمكن أن يعزى إلى الدولة، بصرف النظر عن طابع الكيان أو الشخص الذي يقع الالتزام إزاءه. وينحصر نطاق الباب الثاني لهذه المواد في الالتزامات التي تنشأ على دولة إزاء دولة أخرى. ويبدو أن ذلك راجع إلى صعوبة معالجة نتائج فعل غير مشروع دولياً ثم تطبيق المسؤولية فيما يتعلق بطرف مضرور لا يغطي الباب الأول أشكال خرقه للالتزامات الدولية. ولا تنشأ مشكلة مماثلة عند الإشارة إلى المسؤولية القائمة إزاء المجتمع الدولي ككل، وذلك لأن من غير المتصور أن تترتب مسؤولية دولية على المجتمع الدولي ككل.

(٢) ولو أُتبع نهج مماثل فيما يتعلق بالمنظمات الدولية في مشروع هذه المادة، فسيتعين حصر نطاق الباب الثاني في الالتزامات التي تنشأ على منظمات دولية تجاه منظمات دولية أخرى أو تجاه المجتمع الدولي ككل. إلا أنه يبدو منطقياً أن يتم أيضاً إدراج التزامات المنظمات تجاه الدول، بالنظر إلى وجود المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ونتيجة لذلك، سيشمل الباب الثاني من مشاريع المواد الالتزامات التي قد تقع على منظمة دولية تجاه منظمة أخرى أو أكثر أو تجاه دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل.

(٣) ومع تغيير الإشارة إلى الكيان المسؤول وإيراد الإضافة التي جرى شرحها، صيغت الفقرة ١ على غرار الفقرة ١ من المادة ٣٣ بشأن مسؤولية الدول^(٥٢٢).

(٤) ومع أن نطاق الباب الثاني محدود وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ١، فإن ذلك لا يعني أن الالتزامات التي يستتبعها فعل غير مشروع دولياً لا تنشأ تجاه أشخاص أو كيانات غير الدول والمنظمات الدولية. فعلى غرار الفقرة ٢ من

(٥٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10 و Corr.)،

المادة ٣٣ بشأن مسؤولية الدول^(٥٢٣)، تنص الفقرة ٢ على أن الباب الثاني لا يخل بأي حق ينشأ عن المسؤولية الدولية وقد يترتب مباشرة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات.

(٥) وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، فإن من المجالات المهمة التي تترتب فيها حقوق لأشخاص غير الدول أو المنظمات خرق المنظمات الدولية لالتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعمالة. وهناك مجال آخر، وهو الخرق الذي ترتكبه قوات حفظ السلام وبمس الأفراد^(٥٢٤) ورغم أن مشاريع المواد لا تغطي نتائج هذا الخرق، كما جاء في الفقرة ١. فقد تكون بعض المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية المثارة في سياق العمالة مماثلة للمسائل التي عولجت في مشاريع المواد الحالية.

الفصل الثاني

جبر الضرر

المادة ٣٧

أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

التعليق

(١) إن الحكم الوارد أعلاه مطابق للمادة ٣٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٥٢٥). وهذا يبدو مبرراً لأن أشكال الجبر التي تتألف من الرد والتعويض والترضية تنطبق في الممارسة العملية على المنظمات الدولية كما تنطبق على الدول. وهناك أمثلة معينة تتصل بالمنظمات الدولية ترد في التعليقات على المواد التالية التي تتناول تحديداً مختلف أشكال الجبر.

(٢) وتمثل مذكرة صادرة عن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية حالة تعتبر فيها أشكال الجبر الثلاثة منطبقة على منظمة دولية مسؤولة. فبشأن "المسؤولية الدولية للوكالة فيما يتعلق بالضمانات"، كتب المدير العام للوكالة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٠ ما يلي:

(٥٢٣) المرجع نفسه.

(٥٢٤) انظر على سبيل المثال القرار ٢٤٧/٥٢ للجمعية العامة بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن "المسؤولية قبل الغير: الحدود الزمنية والمالية".

(٥٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10 و Corr.1)

الصفحة ٢٣٥.

"رغم أنه قد تكون ثمة ظروف يكون فيها قيام الوكالة بالترضية ملائماً، فإنه يُقترح ألا ينظر إلا في الجبر بدقيق العبارة. وبصفة عامة، يمكن أن يكون الجبر بدقيق العبارة إما رداً عينياً أو دفعاً للتعويض"^(٥٢٦).

وتنبغي ملاحظة أنه وفقاً للاستخدام السائد الذي ينعكس في المادة ٣٤ المتعلقة بمسؤولية الدول والمادة الواردة أعلاه، يُعتبر الجبر شاملاً للترضية.

المادة ٣٨

الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

التعليق

يبدو أن مفهوم الرد وما يتصل به من شروط، على النحو المعرف في المادة ٣٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٥٢٧)، ينطبق أيضاً على المنظمات الدولية. وليس ثمة من سبب يدعو إلى الأخذ بنهج مختلف فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. ولذلك فإن النص الوارد أعلاه يستنسخ نص المادة ٣٥ المتعلقة بمسؤولية الدول مع فارق وحيد يتمثل في الاستعاضة عن كلمة "الدول" بتعبير "المنظمات الدولية".

المادة ٣٩

التعويض

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.

٢- يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت.

(٥٢٦) GOV/COM.22/27، الفقرة ٢٧ (وردت في مرفق للوثيقة A/CN.4/545 وهي مودعة لدى شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية).

(٥٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10 و Corr.1)، الصفحة ١٨٢.

التعليق

(١) التعويض هو أكثر أشكال الجبر استخداماً من قبل المنظمات الدولية. وأشهر مثال على هذه الممارسة يتعلق بتسوية المطالبات الناجمة عن عملية الأمم المتحدة في الكونغو. فقد مُنح التعويض لرعايا بلجيكا وسويسرا واليونان ولكسمبرغ وإيطاليا من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام والبعثات الدائمة للدول المعنية. وفقاً لإعلان الأمم المتحدة الوارد في هذه الرسائل، وبناء عليه صرحت الأمم المتحدة:

"بأنها لن تتهرب من المسؤولية عندما يثبت أن وكلاء الأمم المتحدة قد تسببوا حقيقةً في حدوث ضرر غير مبرر لأطراف بريئة" (٥٢٨).

وفيما يتعلق بالعملية نفسها، أُجريت تسويات أخرى مع زامبيا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفرنسا (٥٢٩)، وكذلك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٥٣٠).

(٢) وإن كون هذه التعويضات قد قُدمت جبراً لخرق التزامات قائمة بموجب القانون الدولي هو أمر يمكن الوقوف عليه لا في بعض المطالبات فحسب بل حتى في رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٦٥ موجهة من الأمين العام إلى الممثل الدائم للاتحاد السوفياتي. ففي هذه الرسالة، قال الأمين العام:

"لقد دأبت الأمم المتحدة، من خلال الأمين العام، على اتباع سياسة تعويض الأفراد الذين يتكبدون أضراراً تكون المنظمة مسؤولة عنها قانوناً. وتتمشى هذه السياسة مع المبادئ القانونية المعترف بها عموماً ومع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة في الكونغو، تعززت هذه السياسة بمبادئ منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية أرواح السكان المدنيين وممتلكاتهم أثناء الأعمال العدائية كما تعززت باعتبارها الإنصاف والإنسانية التي لا يمكن للأمم المتحدة أن تتجاهلها" (٥٣١).

United Nations, *Treaty Series*, vol. 535, p. 199; vol. 564, p. 193; vol. 565, p. 3; vol. 585, p. 147; (٥٢٨)

.and vol. 588, p. 197

K. Schmalenbach, *Die Haftung Internationaler Organisationen* (Frankfurt am Main: انظر (٥٢٩)

.Peter Lang, 2004), at pp. 314-321

K. Ginther, *Die völkerrechtliche Verantwortlichkeit*: استنسخ نص الاتفاق في المرجع التالي: (٥٣٠)

.*Internationaler Organisationen gegenüber Drittstaaten* (Wien/New York: Springer, 1969), pp. 166-167

(٥٣١) *United Nations Juridical Yearbook*, 1965, p. 41. وقد ورد تأييد للرأي القائل بأن الأمم المتحدة قد

وضعت مسؤوليتها على المستوى الدولي وذلك في: J.J.A. Salmon, "Les accords Spaak-U Thant du 20 février 1965",

.*Annuaire français de droit international*, vol. 11 (1965), p. 468, at pp. 483 and 487

(٣) وقد أشارت محكمة العدل الدولية أيضاً، في فتاها بشأن الخلاف المتعلق بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية^(٥٣٢)، إلى الالتزام بدفع التعويض الواقع على عاتق الأمم المتحدة.

(٤) وفيما يتعلق بالتعويض، ليس هناك أي سبب يستدعي الخروج عن نص المادة ٣٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٥٣٣)، عدا عن الاستعاضة عن كلمة "الدول" بتعبير "المنظمات الدولية".

المادة ٤٠

الترضية

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزم بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.

٢- يجوز أن تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

٣- يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للمنظمة الدولية المسؤولة.

التعليق

(١) تقدم الممارسة بعض الأمثلة على الترضية من قبل المنظمات الدولية، وهي تتخذ عموماً شكل اعتذار أو تعبير عن الأسف. ورغم أن الأمثلة التالية لا تشير صراحة إلى وجود خرق للالتزام قائم بموجب القانون الدولي، فإنها تفيد بصورة ضمنية على الأقل بأن اعتذار منظمة دولية أو إعرابها عن الأسف إنما هو إحدى النتائج القانونية لهذا الخرق.

(٢) وفيما يتعلق بسقوط سريرينيتسا، قال الأمين العام للأمم المتحدة:

"لقد كانت تجربة الأمم المتحدة في البوسنة واحدة من أصعب التجارب وأقساها في تاريخنا. وقد استعرضنا ببالغ الأسى والندم أعمالنا وقراراتنا في مواجهة العدوان على سريرينيتسا"^(٥٣٤).

(٣) وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عندما تلقى الأمين العام تقرير عملية التحقيق المستقل في أعمال الأمم المتحدة خلال الإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤، قال:

(٥٣٢) *I.C.J. Reports 1999*, pp. 88-89, para. 66

(٥٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10 و Corr.1)، الصفحة ١٨٧.

(٥٣٤) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥/٥٣: سقوط سريرينيتسا (A/54/549)، الفقرة ٥٠٣.

"كلنا نأسف. بمرارة لأننا لم نبذل قصارانا لمنعها. فقد كانت ثمة قوة للأمم المتحدة في البلد آنذاك، لكنها لم تكن مكلفة ولا مجهزة لهذا النوع من استعمال القوة الذي كان لازماً لمنع الإبادة الجماعية أو وقفها. وباسم الأمم المتحدة، أقر بهذا القصور وأعرب عن عميق ندمي" (٥٣٥).

(٤) وبعد قصف منظمة حلف شمال الأطلسي لسفارة الصين في بلغراد بفترة قصيرة، صرح جاميه شيبيا، الناطق باسم المنظمة في مؤتمر صحفي بما يلي:

"أعتقد أننا قمنا بما يقوم به أي شخص في هذه الظروف، إذ أقررنا أولاً بالمسؤولية بوضوح ودون لبس وبسرعة؛ وأعربنا عن أسفنا للسلطات الصينية" (٥٣٦).

ووجه المستشار الألماني، جيرارد شرودر، باسم ألمانيا ومنظمة حلف شمال الأطلسي والأمين العام للحلف خافيير سولانا، اعتذاراً آخر في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ إلى وزير خارجية الصين تانغ جياسوان ورئيس الوزراء زهو رونجي (٥٣٧).

(٥) وإن طرائق وشروط الترضية المتعلقة بالدول تنطبق أيضاً على المنظمات الدولية. وقد يكون شكل الترضية الذي يقصد به إذلال المنظمة الدولية المسؤولة أمراً مستبعداً ولكنه قد يكون من الممكن تصوره. ومن الأمثلة النظرية على ذلك مثال طلب تقديم اعتذار رسمي بعبارات قد تكون مهينة للمنظمة أو لأحد أجهزتها. كما أن الطلب يمكن أن يشير أيضاً إلى سلوك واحدة أو أكثر من الدول أو المنظمات الأعضاء في المنظمة الدولية المسؤولة. ورغم أن طلب الترضية قد يستهدف بعد ذلك على وجه التحديد واحداً أو أكثر من الأعضاء، فسيكون على المنظمة المسؤولة أن تقدم الترضية وسوف تكون هي متأثرة بالضرورة.

(٦) وبالتالي فإن فقرات المادة ٣٧ المتعلقة بمسؤولية لدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٥٣٨) يمكن أن تُدرج أيضاً في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٤٠ مع الاستعاضة عن كلمة "الدول" بتعبير "المنظمات الدولية".

المادة ٤١

الفائدة

١- تُدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع. بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.

(٥٣٥) www.un.org/News/oss/sgsm_rwanda.htm

(٥٣٦) <http://www.ess.uwe.ac.uk/kosovo/Kosovo-Mistakes2.htm>

(٥٣٧) "Schroeder issues NATO apology to the Chinese",

<http://archives.tcm.ie/irissexaminer/1999/05/13/fhead.htm>

(٥٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10 و Corr.1)،

الصفحة ٢٠٣.

٢- يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

التعليق

إن القواعد الواردة في المادة ٣٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٥٣٩) فيما يتعلق بالفائدة هي قواعد يقصد بها ضمان تطبيق مبدأ الجبر الكامل. وتنطبق اعتبارات مماثلة في هذا الصدد على المنظمات الدولية. وبالتالي فإن كلتا الفقرتين من المادة ٣٨ المتعلقة بمسؤولية الدول قد استنسختا دون أي تغيير.

المادة ٤٢

المساهمة في الضرر

تُراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أو أي شخص أو كيان مضرور يُلتمس له الجبر.

التعليق

(١) ليس ثمة سبب واضح يحول دون تمديد انطباق الحكم المبين في المادة ٣٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٥٤٠) بحيث ينطبق على المنظمات الدولية. ومثل هذا التمديد يتم في اتجاهين أولهما أن من حق المنظمات الدولية أيضاً الاحتجاج بالمساهمة في الضرر من أجل التقليل من مسؤوليتها، وثانيهما أن الكيانات التي يمكن أن تكون قد ساهمت في الضرر تشمل المنظمات الدولية. وهذا التمديد الأخير يتطلب إضافة عبارة "أو المنظمة الدولية" بعد كلمة "الدولة" في المادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول.

(٢) ومن الأمثلة على الممارسة ذات الصلة بالموضوع والتي تم فيها الاحتجاج بالمساهمة في وقوع الضرر مثال يتعلق بحادثة إطلاق الرصاص على مركبة مدنية في الكونغو. وفي هذه الحالة، خُفض مبلغ التعويض المدفوع من قبل الأمم المتحدة بسبب حدوث تقصير من جانب سائق المركبة أسهم في وقوع الضرر^(٥٤١).

(٣) وهذه المادة لا تخل بأي التزام بتخفيف الضرر قد يقع على عاتق الطرف المضرور بموجب القانون الدولي. وينشأ مثل هذا الالتزام بموجب قاعدة من القواعد الأولية. وبالتالي فلا حاجة لمناقشته هنا.

(٤) وينبغي قراءة الإشارة إلى "أي شخص أو كيان مضرور يُلتمس له الجبر" مقترنة بالتعريف الوارد في المادة ٣٦ لـ نطاق الالتزامات الدولية المحددة في الباب الثاني. وهذا النطاق يقتصر على الالتزامات الناشئة بالنسبة لمنظمة دولية مسؤولة

(٥٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٨.

(٥٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢١٣.

(٥٤١) انظر P. Klein, *La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens* (Bruxelles: Bruylant/Editions de l'Université de Bruxelles, 1998), at p. 606

تجاه الدول والمنظمات الدولية الأخرى أو المجتمع الدولي ككل. ويبدو أن الإشارة الواردة أعلاه قد صيغت على نحو مناسب في هذا السياق. وبالتالي فليس ثمة إخلال بوجود الحقوق التي تترتب بصورة مباشرة لأشخاص آخرين أو لكيانات أخرى.

المادة ٤٣

ضمان الأداء الفعال لواجب الجبر

على أعضاء المنظمة الدولية المسؤولية أن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تُمكنها من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال بموجب هذا الفصل.

التعليق

(١) المنظمات الدولية التي تعتبر ذات كيان قانوني مستقل هي الوحيدة التي تترتب عليها النتائج القانونية لأفعالها غير المشروعة دولياً. وعندما تكون منظمة دولية ما مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً، تتحمل الدول والمنظمات الأخرى المسؤولية بسبب عضويتها في المنظمة الدولية المسؤولة وفقاً للشروط المحددة في المادتين ٢٨ و ٢٩. ولا تتصور هذه المادة أية حالة أخرى تحمّل فيها الدول والمنظمات الدولية مسؤولية دولية عن فعل المنظمة التي تكون هذه الدول والمنظمات الدولية أعضاء فيها.

(٢) ووفقاً للآراء التي أعربت عنها عدة دول رداً على سؤال أثارته اللجنة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦^(٥٤٢)، لا يُعتبر أن أي التزام تبعي للأعضاء تجاه الطرف المضرور ينشأ عندما لا تكون المنظمة المسؤولة في وضع يُمكنها من الجبر^(٥٤٣). وقد أُعرب عن هذا الرأي نفسه في بيانين صدرا عن صندوق النقد الدولي ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية^(٥٤٤). وهذا ما يتفق، فيما يبدو، مع الممارسة التي لا تبتين منها أية حالة تؤيد وجود ذلك الالتزام بموجب القانون الدولي.

(٥٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٨.

(٥٤٣) لاحظ وفد هولندا أنه ليس هناك "أساس لمثل هذا الالتزام" (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٢٣). وأُعرب عن آراء مماثلة من قبل الدانمرك، بالنيابة عن بلدان الشمال (الدانمرك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد) (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٢)؛ وبلجيكا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٢٣، الفقرتان ٤١-٤٢)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرتان ٥٢-٥٣)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣)؛ وإيطاليا، (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠)؛ وسويسرا (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٥)؛ وكوبا (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ١٣)؛ ورومانيا (A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٦٠). إلا أن وفد بيلاروس أشار إلى أنه "يمكن وضع مخطط للمسؤولية التبعية عن التعويض كقاعدة خاصة وذلك، على سبيل المثال، في الحالات التي يكون فيها عمل المنظمة متصلاً باستغلال الموارد الخطرة" (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ١٠٠). ورغم تأييده للرأي السائد، فإن وفد الأرجنتين (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٤٩) طلب من اللجنة أن "تحلل ما إذا كانت المميزات الخاصة لكل منظمة وقواعدها، فضلاً عن اعتبارات العدالة والإنصاف، تستدعي أن تكون هناك استثناءات من القاعدة الأساسية بحسب ظروف كل حالة".

(٥٤٤) A/CN.4/582، الفرع الثاني - شين-١.

(٣) وبالتالي يتعين على الطرف المضرور أن يعتمد فقط على وفاء المنظمة الدولية المسؤولة بالتزاماتها. ويتوقع أن تقوم المنظمة المسؤولة، من أجل الوفاء بالتزامها بالجزر، باستخدام جميع الوسائل المتاحة القائمة بموجب قواعدها. وهذا ينطوي، في معظم الحالات، على طلب مساهمات من قبل أعضاء المنظمة المعنية.

(٤) وقد قُدم اقتراح بأن يكون هناك نص صريح على أن "تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة، وفقاً لقواعدها، لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تُمكنها من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال بموجب هذا الفصل". وقد حظي هذا الاقتراح بقدر من التأييد. إلا أن أغلبية أعضاء اللجنة اعتبروا أن هذا الحكم ليس ضرورياً لأن الالتزام المذكور سيكون مشمولاً بالفعل بصورة ضمنية في الالتزام بالجزر.

(٥) وقد أيدت أغلبية أعضاء اللجنة إدراج المادة الحالية التي لم تُقترح في تقرير المقرر الخاص. فهذه المادة تتسم أساساً بطابع تفسيري. فالمقصود بها أن تُذكر الأعضاء في منظمة دولية مسؤولة بأهم مطالبون بأن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة من أجل تزويد المنظمة بالوسائل التي تُمكنها من الوفاء على نحو فعال بالتزامها بالجزر.

(٦) والمقصود بالإشارة إلى المنظمة هو تحديد أساس الاشتراط المعني^(٥٤٥). ففي حين أن قواعد المنظمة قد لا تتناول بالضرورة المسألة على نحو صريح، فإن الالتزام الواقع على عاتق الأعضاء بتمويل المنظمة كجزء من الواجب العام المتمثل في التعاون مع المنظمة يمكن أن يُعتبر مشمولاً ضمناً بشكل عام بموجب القواعد ذات الصلة. وكما لاحظ القاضي السير جيرالد فيتسموريس، في رأيه المستقل فيما يتصل بفتوى محكمة العدل الدولية في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة.

"لا يمكن للمنظمة أن تؤدي واجباتها إذا لم يكن هناك تمويل. ولذلك فإنه حتى في غياب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق، فإن ثمة التزاماً عاماً يقع على عاتق الدول الأعضاء مجتمعة بتمويل المنظمة يتعين أن يُستخلص من الميثاق بالاستناد إلى المبدأ ذاته الذي طبقته المحكمة في قضية الأضرار اللاحقة بموظفي الأمم المتحدة، أي يستدل بالضرورة على أنه أمر جوهري بالنسبة لأدائها [أي أداء المنظمة] لواجباتها (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٤٩، الصفحة ١٨٢ بالإنكليزية)"^(٥٤٦).

(٧) وقد أعربت غالبية أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أنه لا يترتب على أعضاء منظمة دولية ما أي واجب بموجب القانون الدولي بأن يتخذوا جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة المسؤولة بالوسائل التي تُمكنها من الوفاء بالتزامها بالجزر. غير أنه كان لبعض الأعضاء رأي مخالف، في حين أعرب بعض الأعضاء الآخرين عن رأي مفاده أنه ينبغي النص على مثل هذا الالتزام بوصفه قاعدة من قواعد التطوير التدريجي. ومن شأن هذا الالتزام أن يكمل أي التزام قائم بموجب قواعد المنظمة.

(٥٤٥) انظر البيانات التي أدلت بها وفود الدانمرك، بالنيابة عن بلدان الشمال (الدانمرك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد) (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٢)؛ وبلجيكا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٤٢)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٣)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣)؛ وسويسرا (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٥). كما أن معهد القانون الدولي قد اعتبر أن الالتزام بتمويل منظمة دولية مسؤولة لا يكون قائماً إلا "بموجب قواعدها (Annuaire de l'Institut de Droit International, vol. 66-II, p. 451, (1996))."

(٥٤٦) I.C.J. Reports 1962, p. 208

الفصل الثالث

الإخلال الجسيم بالالتزامات التي تفرضها القواعد القطعية للمبادئ العامة للقانون الدولي

المادة ٤٤ [٤٣]

نطاق انطباق هذا الفصل

- ١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال جسيم من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية تفرضها المبادئ العامة للقانون الدولي.
- ٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام جسيماً إذا كان ينطوي على تقاعس جسيم أو منهجي عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

التعليق

- (١) إن نطاق الفصل الثالث يقابل النطاق المعرف في المادة ٤٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٥٤٧). وقد يكون الإخلال بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية تفرضها المبادئ العامة للقانون الدولي إخلالاً أقل احتمالاً في حالة المنظمات الدولية منه في حالة الدول. إلا أن خطر وقوع مثل هذا الإخلال لا يمكن أن يُستبعد بالكامل. فإذا حدث بالفعل إخلال جسيم، فإنه يستتبع العواقب نفسها التي تنطبق في حالة الدول.
- (٢) والفقرتان اللتان تتألف منهما هذه المادة مطابقتان لفقرتي المادة ٤٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٥٤٨). ولكن مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

المادة ٤٥ [٤٤]

نتائج معينة مترتبة على الإخلال الجسيم بالتزام ما بموجب هذا الفصل

- ١- تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٤ [٤٣].
- ٢- لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية وضع ناجم عن إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٤ [٤٣]، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

(٥٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/56/10، و Corr.1)، الصفحة ٢١٩.

(٥٤٨) المرجع نفسه.

٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

التعليق

(١) تنص هذه المادة على أنه إذا أخلت منظمة دولية ما إخلالاً جسيماً بالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية تفرضها المبادئ العامة للقانون الدولي، تقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية واجبات تقابل تلك الواجبات المنطبقة على الدول وفقاً للمادة ٤١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٥٤٩). ولذلك فقد استخدمت هنا نفس الصيغة المستخدمة في تلك المادة ولكن مع إضافة عبارة "والمنظمات الدولية" في الفقرة ١ وعبارة "أو المنظمة الدولية" في الفقرة ٢.

(٢) ورداً على سؤال أثارته اللجنة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦^(٥٥٠)، أعربت عدة دول عن رأي مفاده أن الوضع القانوني لمنظمة دولية ما ينبغي أن يكون هو نفس وضع الدولة التي تخل بالتزاماتها إخلالاً مماثلاً^(٥٥١). وعلاوة على ذلك، فقد رأت عدة دول أن على المنظمات الدولية أيضاً التزاماً بالتعاون في سبيل وضع حد للإخلال^(٥٥٢).

(٣) وأبدت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الملاحظة التالية:

"من المؤكد أنه ينبغي أن يكون على الدول التزام بالتعاون لوضع حد لهذا الخرق لأنه في حالة ارتكاب منظمة دولية لأفعال تشكل خرقاً لقاعدة قطعية تفرضها المبادئ العامة للقانون الدولي، فلا يكون موقفها مختلفاً كثيراً عن موقف الدولة"^(٥٥٣).

وفيما يتعلق بالالتزام بالتعاون من جانب المنظمات الدولية، لاحظت المنظمة نفسها أن المنظمة الدولية "يجب أن تتصرف دائماً في حدود ولايتها ووفقاً لقواعدها"^(٥٥٤).

(٥٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٣.

(٥٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٨.

(٥٥١) انظر مداخلات الدائمرك، بالنيابة عن بلدان الشمال (الدائمرك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد) (A/C.6/61/SR.13)، الفقرة ٣٣؛ والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠)؛ وهولندا (A/C.6/61/SR.14)، الفقرة ٢٥)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرات ٤٣-٤٦)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٤)؛ وبيلاورس (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١)؛ وسويسرا (A/C.6/61/SR.15)، الفقرة ٨)؛ والأردن (A/C.6/61/SR.16)، الفقرة ٥)؛ والاتحاد الروسي (A/C.6/61/SR.18)، الفقرة ٦٨)؛ ورومانيا (A/C.6/61/SR.19)، الفقرة ٦٠).

(٥٥٢) انظر مداخلات الدائمرك، بالنيابة عن بلدان الشمال (الدائمرك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد) (A/C.6/61/SR.13)، الفقرة ٣٣؛ والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠)؛ وهولندا (A/C.6/61/SR.14)، الفقرة ٢٥)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٤)؛ وبيلاورس (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١)؛ وسويسرا (A/C.6/61/SR.15)، الفقرة ٨)؛ والاتحاد الروسي (A/C.6/61/SR.18)، الفقرة ٦٨).

(٥٥٣) A/C.4/582، الفرع الثاني - شين - ٢.

(٥٥٤) المرجع نفسه. وقد خطا صندوق النقد الدولي خطوة أبعد إذ قال إن "أي التزام للمنظمات الدولية بالتعاون إنما يخضع لأحكام موثيقها ويتحدد بموجبها" (المرجع نفسه).

(٤) ومن الواضح أنه ليس المقصود بهذه المادة أن تُسند إلى المنظمات الدولية وظائف لا تندرج في نطاق ولاياتها. ومن جهة ثانية، فإن بعض المنظمات الدولية يمكن أن تُكَلَّف بوظائف تتجاوز ما هو مطلوب في هذه المادة. وهذه المادة لا تخل بأيّة وظيفة مسندة إلى منظمة ما فيما يتعلق بخروق معينة للالتزامات الناشئة بموجب قواعد قطعية تفرضها المبادئ العامة للقانون الدولي، كما في حالة الأمم المتحدة، فيما يتصل بالعدوان.

(٥) وفي حين أن الممارسة لا تقدم أمثلة على الحالات التي تُؤكِّد فيها الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة فيما يتعلق بخرق حسيم ترتكبه منظمة دولية، فإن من الأمور التي لها مغزاها أن تُعتبر هذه الالتزامات منطبقة على المنظمات الدولية عندما يُزعم أن الخرق قد ارتكب من قبل دولة.

(٦) وفي هذا السياق، قد يكون من المفيد التذكير بأن محكمة العدل الدولية قد أقرت أولاً، في منطوق فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الالتزام الذي يقع على عاتق إسرائيل بأن توقف أعمال تشييد الجدار "نظراً لطبيعة وأهمية الحقوق والالتزامات المعنية"، والالتزام الذي يقع على عاتق جميع الدول "بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد"^(٥٥٥). ثم أضافت المحكمة قائمة إنه:

"ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى"^(٥٥٦).

(٧) وهناك بعض الأمثلة على الممارسة المتصلة بالخروقات الجسيمة التي ترتكبها الدول تتعلق بواجب المنظمات الدولية بعدم الاعتراف بشرعية حالة ناجمة عن خرق من هذه الخروقات. ففيما يتعلق بضم العراق للكويت، على سبيل المثال، طلب قرار مجلس الأمن ٦٦٢ (١٩٩٠) إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم"^(٥٥٧). ومن الأمثلة الأخرى الإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية في عام ١٩٩١ بشأن "المبادئ التوجيهية للاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية وفي الاتحاد السوفياتي". وقد تضمن هذا النص الجملة التالية: "لن تعترف الجماعة والدول الأعضاء فيها بالكيانات الناشئة عن العدوان"^(٥٥٨).

(٨) وتتعلم هذه المادة بالالتزامات المحددة للدول والمنظمات الدولية في حالة حدوث إحلال حسيم من قبل منظمة دولية لالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية تفرضها المبادئ العامة للقانون الدولي. وليس المقصود بهذه المادة أن تستبعد وجود التزامات مماثلة أيضاً بالنسبة لأشخاص آخرين أو كيانات أخرى.

(٥٥٥) انظر الفقرة الفرعية (٣) باء ودال، من فقرة المنطوق، تقارير محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٤، صفحة ٢٠٠ من النص الإنكليزي، الفقرة ١٥٩.

(٥٥٦) الفقرة الفرعية (٣) هاء من فقرة المنطوق، تقارير محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٤، الصفحة ٢٠٢ من النص الإنكليزي، الفقرة ١٦٣. وترد هذه اللغة نفسها في الفقرة ١٦٠ من الفتوى. المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٠.

(٥٥٧) قرار مجلس الأمن ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، الفقرة ٢.

(٥٥٨) الجماعة الأوروبية، إعلان بشأن يوغوسلافيا وبشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتراف بالدول الجديدة، ١٦

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، مستنسخ في *International Legal Materials*, vol. 31 (1992), p. 1485, at p. 1487.

الفصل التاسع

الالتزام بالتسليم أو المماثلة

ألف - مقدمة

٣٤٥- قررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، أن تُدرج موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)" في برنامج عملها الطويل الأجل^(٥٥٩). وخلال الدورة السابعة والخمسين، قررت اللجنة في جلستها ٢٨٦٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن تُدرج الموضوع في برنامج عملها الحالي وعيّنت السيد جيسلاف غالتسكي مقررًا خاصًا معنيًا بالموضوع^(٥٦٠). وقد أيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قرار اللجنة بأن تُدرج هذا الموضوع في برنامج عملها.

٣٤٦- وقد تلقت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، التقرير الأولي للمقرر الخاص^(٥٦١) ونظرت فيه.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٤٧- عُرض على اللجنة، في دورتها الحالية، التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/585 و Corr.1)، فضلاً عن التعليقات والمعلومات التي وردت من الحكومات (A/CN.4/579 و Add.1-4). ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها ٢٩٤٥ إلى ٢٩٤٧ المعقودة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثاني

٣٤٨- لاحظ المقرر الخاص أن تقريره الثاني يلخص الأفكار والمفاهيم الرئيسية التي وردت في تقريره الأولي، من أجل التماس آراء اللجنة، بخصوصيتها الجديدة، بشأن المسائل الأكثر إثارة للجدل فيما يتعلق بهذا الموضوع. وأكد أن خطة العمل الأولية الواردة في تقريره الأولي^(٥٦٢) تظل تمثل "خارطة الطريق" الرئيسية التي سيسترشد بها في مواصلة الاضطلاع بعمله بشأن هذا الموضوع.

٣٤٩- وقد كانت المسائل التالية من بين المسائل الرئيسية التي أثّرت خلال المناقشة التي جرت في الدورة السابقة والتي سيرحب المقرر الخاص بتلقي آراء اللجنة بصددها: ما إذا كان مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو مصدر محض

(٥٥٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرتان ٣٦٢-٣٦٣. وقد أرفق بتقرير اللجنة لتلك السنة منهاج موجز يصف التنظيم والمدخل العام الممكنين لهذا الموضوع. وقد أحاطت الجمعية العامة علماء، في قرارها ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتقرير اللجنة المتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل.

(٥٦٠) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٥٠٠.

(٥٦١) A/CN.4/571.

(٥٦٢) A/CN.4/571، الفقرة ٦١.

تعاهدي أو أنه يرد أيضاً في القانون الدولي العرفي، على الأقل بالنسبة لبعض فئات الجرائم (مثل جرائم الحرب، والقرصنة، والإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)؛ وما إذا كان ينبغي أن يكون هناك تمييز واضح بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومفهوم الولاية القضائية العالمية، وما إذا كان ينبغي النظر في هذا المفهوم الأخير في سياق هذا الموضوع (وإذا كان الأمر كذلك، في أي حد)؛ وما إذا كان العنصران البديلان للالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينبغي أن يعاملا على قدم المساواة، أو ما إذا كان ينبغي أن يكون لأحدهما أولوية على الآخر؛ وما إذا كان ينبغي للجنة أن تنظر في ما يسمى "البديل الثلاثي" الذي يشمل عنصر تسليم المتهم إلى محكمة جنائية دولية مختصة؛ وما هو الشكل الذي ينبغي أن يتخذه المنتج النهائي لعمل اللجنة المتعلق بهذا الموضوع. ولاحظ المقرر الخاص أنه قد تم الإعراب عن مجموعة كبيرة ومختلفة من الآراء بشأن هذه المسائل خلال دورة اللجنة في السنة الماضية وفي اللجنة السادسة.

٣٥٠- إلا أن المقرر الخاص يستطيع، حتى في هذه المرحلة، أن يقدم مشروع مادة واحدة فيما يتعلق بنطاق انطباق مشاريع المواد المرتقبة بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة^(٥٦٣). ويتضمن الحكم المقترح ثلاثة عناصر سيلزم أن تتناولها اللجنة. ففيما يتعلق بعنصر الزمن المشار إليه في هذا الحكم، سيتعين أن تأخذ مشاريع المواد في الاعتبار مختلف فترات نشوء الالتزام وسريانه وآثاره؛ ومسألة مصدر الالتزام تتصل بالفترة الأولى. وفيما يتعلق بالعنصر الموضوعي، سيتعين على اللجنة أن تثبت وجود ونطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، محدّدة بذلك، في جملة أمور، ما إذا كان ينبغي أن يكون لجزء واحد من البديل أولوية على الجزء الآخر، وإلى أي حد يكون للدولة المتحفظة على الشخص المشتبه به هامش من السلطة التقديرية بأن ترفض طلب التسليم، وما إذا كان الالتزام يشمل على إمكانية تسليم الشخص المشتبه به إلى محكمة جنائية دولية. وأخيراً، وفيما يتعلق بالعنصر الشخصي، أشار الحكم إلى الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدول المعنية، مما يثير مسألة علاقة الالتزام بمفهوم الولاية القضائية العالمية، وهي مسألة يلزم أن تنظر فيها اللجنة أيضاً. وإلى جانب العنصر الشخصي، سيتعين على اللجنة أيضاً أن تحدّد الجرائم والأفعال الجرمية التي يشملها هذا الالتزام.

٣٥١- كما اقترح المقرر الخاص خطة لمزيد من التطوير وعرض أفكاره بشأن المواد التي ستصاغ مستقبلاً. وأوضح، بصفة خاصة، أن مشروع مادة واحدة ينبغي أن يتضمن تعريفاً للمصطلحات المستخدمة، وأن مشروع مادة أخرى (أو مجموعة من مشاريع المواد) ينبغي أن تُخصّص لوصف الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والعناصر المكونة له. كما توخى المقرر الخاص صياغة مشروع مادة تنص على أن "كل دولة ملزمة بتسليم أو محاكمة مجرم مزعوم إذا ما نصت على هذا الالتزام معاهدة تكون فيها هذه الدولة طرفاً". وينبغي أن تكون هناك مشاريع مواد أخرى تستلهم مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمدهت اللجنة في عام ١٩٩٦.

٣٥٢- وأشار المقرر الخاص في النهاية إلى ضرورة القيام، في هذه الدورة، بتكرار الطلب الموجه إلى الحكومات لكي تقدم معلومات عن تشريعاتها وممارستها فيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

(٥٦٣) ينص مشروع المادة ١ على ما يلي:

نطاق التطبيق

تطبق مشاريع المواد هذه على إرساء الالتزام البديل للدول بتسليم أو محاكمة الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية ومضمون هذا الالتزام وتطبيقه وآثاره.

(أ) تعليقات عامة

٣٥٣- تناول أعضاء اللجنة على وجه الخصوص، في تعليقاتهم العامة، مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وعلاقته بالولاية القضائية العالمية، ونطاق الالتزام والعنصرين المكونين له، ومسألة تسليم المتهم إلى محكمة جنائية دولية، وما يسمى بـ "البديل الثالث" الذي اقترحه المقرر الخاص).

٣٥٤- وأعرب عن رأي مؤداه أن مسألة مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة تمثل جوهر الموضوع المطروح وينبغي أن تخصصها اللجنة بتحليل دقيق، بالنظر على وجه الخصوص إلى أن الموقف الذي اتخذته بعض الحكومات في تعليقاتها. ومع تسليم بعض الأعضاء بأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة كان قائماً على معاهدات في أغلب الأحيان، فقد ارتأوا أن له طابعاً عرفياً أيضاً، ولو فيما يتصل بالجرائم المشمولة بالقانون الدولي. ولكن تظل هناك مسألة تتصل بما إذا كان الالتزام ينطبق فقط على جرائم معينة مشمولة بالقانون الدولي العرفي أو سيتسع نطاقه ليشمل جرائم أخرى منصوص عليها في معاهدات دولية، وما إذا كان سينطبق أيضاً على الجرائم العادية. ويرى بعض الأعضاء أن على اللجنة أن تركز على تحديد الجرائم التي يشملها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن على اللجنة ألا تحاول وضع قائمة بهذه الجرائم (إذ سيؤدي ذلك إلى عرقلة التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال)، بل ينبغي بالأحرى أن تضع معايير تتيح تحديد فئات الجرائم التي تكون الدولة إزاءها ملزمة بذلك الالتزام بحكم القانون. واقترح في هذا الصدد أن تشير اللجنة إلى مفهوم "الجرائم المحلّة بسلم الإنسانية وأمنها" الذي عولج بإسهاب في مشروع القانون ذي الصلة الذي وضعتة اللجنة في عام ١٩٩٦ وأشار بعض الأعضاء، إلى أن اللجنة ينبغي لها أن تنظر أيضاً في مسألة ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يمكن أن يستمد من قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العمومي.

٣٥٥- وأشار بعض الأعضاء كذلك إلى أن المشروع المقبل ينبغي، أيّاً كان الأمر، أن يستهدف تنظيم كلتا الحالتين اللتين تكون فيهما الدول ملزمة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب القانون الدولي العرفي، والمشاكل التي تنشأ في سياق معاهدة أو أكثر تفرض ذلك الالتزام. غير أن بعض الأعضاء الآخرين حذروا من حصر توصيات اللجنة في نطاق قانون المعاهدات.

٣٥٦- وشدد بعض الأعضاء على أنه حتى وإن كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والولاية القضائية العالمية يتشاطران هدفاً واحداً (وهو مكافحة الإفلات من العقاب بحرمان الأشخاص المتهمين بجرائم معينة من "الملاذات الآمنة")، فينبغي التفريق بينهما. ولهذا ينبغي ألا تكون معالجة الولاية القضائية العالمية، التي قررت اللجنة عدم إدراجها كموضوع في جدول أعمالها، إلا بقدر اتصالها المباشر بالموضوع الراهن. وأشار في هذا الصدد إلى أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لن ينشأ إلا إذا كانت الدولة المعنية قد أرست ولايتها القضائية وكان الشخص، في أي الأحوال، موجوداً في إقليمها أو خاضعاً لسيطرتها. وأشار بعض الأعضاء الآخرين إلى أن الدولة المعتقلة غالباً ما تكون لها الولاية القضائية فقط كنتيجة لعدم تسليم المتهم. ووفقاً لأحد الآراء، فإن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مفروض على الدول فيما يخص الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية. واقترح أن تُعالج العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والولاية القضائية العالمية في نص خاص.

٣٥٧- وفيما يتعلق بنطاق الالتزام، أعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بعنصري الالتزام: "التسليم" و"المحاكمة"، والعلاقة المتبادلة بينهما. ووفقاً لما ذكره بعض الأعضاء، فإن الدولة المعتقلة لها سلطة أن تقرر، استناداً إلى تشريعاتها المحلية على وجه الخصوص، أي عنصري الالتزام تنفذ. وأشار بعض الأعضاء الآخرين إلى أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قد ينشأ في حالات مختلفة، ينبغي أن تأخذها اللجنة في الاعتبار لأن تلك الحالات يمكن أن تكون مهمة لتحديد نطاق الالتزام. ورأى أعضاء آخرون أن عرض الالتزام على أنه بديل من شأنه أن يلقي بظلاله المظلمة على طابع الالتزام ذاته.

٣٥٨- وفيما يتعلق بالجزء الأول من الالتزام، فقد ذكر أنه بينما ستحتاج اللجنة إلى دراسة حدود التسليم (مثل الحدود المتعلقة بالجرائم السياسية أو مواطني الدولة المعتقلة، أو الحالة التي لا تضمن فيها الدولة الطالبة للتسليم توفير ضمانات محددة لحماية حقوق الفرد المعني)، ينبغي لها أن تتوخى الحذر من الدخول في تحليل للجوانب الفنية لقانون التسليم. كما سيتعين على اللجنة أن تحدد المعنى الدقيق لعنصر الالتزام المشار إليه بـ "judicare" (المحاكمة).

٣٥٩- وفيما يتعلق بما يسمى بـ "البديل الثالث"، أوضح بعض الأعضاء أن التسليم لمحكمة جنائية دولية لا ينبغي أن يعالج في السياق الحالي، لأنه يخضع لظروف مختلفة، ويثير مشاكل مختلفة عن المشاكل التي يثيرها التسليم extradition. غير أن بعض الأعضاء الآخرين قد ذكروا أن اللجنة ينبغي لها أن تعالج مسائل معينة ذات صلة بالموضوع الحالي؛ وأشاروا، مثلاً، إلى أن واجب الدولة تسليم فرد إلى محكمة دولية يمكن أن يشل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وينبغي معالجته في مشاريع المواد. وأشار البعض إلى أن الصكوك التي تقوم عليها المحاكم الدولية تتناول مسألة الطلبات المتزامنة المتعلقة بالتسليم أو التقديم إلى محكمة دولية.

(ب) تعليقات على مشروع المادة ١ الذي اقترحه المقرر الخاص

٣٦٠- بينما ارتأى بعض الأعضاء أن مشروع المادة ١ الذي اقترحه المقرر الخاص مقبول من حيث المبدأ، فقد أشار أعضاء آخرون إلى أن من الصعب على اللجنة أن تتخذ موقفاً بشأن نطاق مشاريع المواد دون أن تعرف آراء المقرر الخاص بشأن المسائل اللاحقة، ومن بينها مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للإشارة إلى الفترات الزمنية المختلفة المتصلة بهذا الالتزام، غير أنهم انتقدوا المصطلحات المستخدمة في نص مشروع المادة (إرساء ومضمون هذا الالتزام وتطبيقه وآثاره). واقترح بعض الأعضاء الآخرين حذف تلك الإشارة، مفضلين بدلاً منها صياغة مبسطة للنص. كما استُصوب ضرورة حذف صفة "البديل" نظراً لأن الطابع البديل المفترض للالتزام، مسألة ستبحثها اللجنة في مرحلة لاحقة. وأبدى بعض الأعضاء تأييدهم لرأي المقرر الخاص أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لا يوجد إلا في حالة الأشخاص الطبيعيين؛ وإن كان أحد الأعضاء قد ارتأى أنه ينبغي مواصلة استكشاف حالة الأشخاص الاعتباريين الضالعين في ارتكاب جرائم. وظل هناك تفاوت في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أن تشير اللجنة إلى عبارة "إما التسليم وإما المحاكمة" على أنها "التزام" أم "مبدأ". وأعرب عن رأي ينادي بالاستعاضة عن عبارة "ولايتها القضائية" في نهاية مشروع المادة ١ بعبارة "الموجودين في أراضيها أو تحت سيطرتها"، وذلك لتوضيح أن الدولة المعتقلة ربما لا تكون لها ولاية جنائية على المتهم.

(ج) تعليقات بشأن الأعمال المقبلة للجنة بشأن الموضوع

٣٦١- رحب بعض الأعضاء بخطة مواصلة التطوير المبينة في التقرير الثاني. وأعرب، بوجه خاص، عن التأييد لاعتزام المقرر الخاص السير على خطة العمل الأولية، ولكن أُشير أيضاً إلى ضرورة مواصلة تطوير هذه الخطة لكي تعرض هيكلًا واضحًا للأعمال المقبلة. وأعرب بعض الأعضاء عن اتفاقهم مع اقتراحات المقرر الخاص بشأن المواد الممكن صياغتها في المستقبل، وخاصة بشأن نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ولكن جرى الإعراب عن رأي مؤداه أن صياغة النص الذي يشير إلى الحالات التي يكون الالتزام فيها منصوصاً عليه في معاهدة من المعاهدات يمكن أن تعتبر تكراراً للنص على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وينبغي مراجعتها بعناية.

٣٦٢- كما جرى الإعراب عن التأييد للاقتراح الداعي إلى أن يقدم المقرر الخاص عرضاً منهنجا للمعاهدات الدولية ذات الصلة في هذا الميدان. غير أن بعض الأعضاء قد ذكروا أن نظر اللجنة في الموضوع قيد البحث يتطلب، إلى جانب دراسة المعاهدات والقانون الدولي العرفي، تحليلاً مقارناً للتشريعات والقرارات القضائية الوطنية (بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الآراء ذات الصلة الصادرة عن قضاة فرادى في محكمة العدل الدولية). ورغم أن عدة دول قد ردت على طلب تقديم معلومات الصادر عن اللجنة في دورتها السابقة، فإن مناقشات اللجنة السادسة والتعليقات الواردة من الحكومات لم توفر أساساً كافياً للمضي قدماً. واقترح بعض الأعضاء توجيه هذا الطلب مرة أخرى في الدورة الحالية. وجرى الإعراب عن رأي مفاده أن المقرر الخاص واللجنة ينبغي لهما، مع ذلك، تناول الموضوع بشكل مستقل، آخذين في الاعتبار التعليقات المقدمة من الدول. وكان من رأي بعض الأعضاء أن على اللجنة ألا تتردد في تقديم مقترحات من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا الميدان إن رأت أن ذلك مناسب.

٣٦٣- وفيما يخص مسألة الشكل النهائي، أبدى بعض الأعضاء تأييدهم لصياغة مجموعة من مشاريع المواد.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٣٦٤- ذكر المقرر الخاص في بادئ الأمر أن مناقشة اللجنة قد أكدت رأيه أنه ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى "الالتزام" بالتسليم أو المحاكمة وإلى العبارة اللاتينية "*aut dedere aut judicare*" (إما التسليم وإما المحاكمة) في عنوان الموضوع محل النظر.

٣٦٥- وأشار أيضاً إلى أن المناقشة قد ركزت على ثلاث مسائل رئيسية، وهي: (أ) مسألة مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ و(ب) مشكلة العلاقة بين هذا الالتزام ومفهوم الولاية القضائية العالمية، وكيف ينبغي تجسيدها في مشاريع المواد؛ و(ج) مسألة نطاق ذلك الالتزام. وكان من رأيه أن المداخلات المختلفة قد أوضحت آراء اللجنة بشأن الموضوع.

٣٦٦- وأضاف أنه فيما يتعلق بالمسألة الأولى المذكورة أعلاه، فقد كان الرأي القائل بأن المعاهدات تشكل مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة موضع توافق عام في الآراء، ولكن اقترح أيضاً أن تستكشف اللجنة إمكانية أن يكون للالتزام طابع عرفي، ولو فيما يتعلق ببعض فئات الجرائم (مثل الجرائم المشمولة بالقانون الدولي). وذكر المقرر الخاص أن عدة أعضاء قد أعربوا عن رأيهم بشأن هذه الإمكانية، مشيراً إلى أنه يوافق على ضرورة أن يستند أي موقف تتخذه اللجنة إلى تحليل واف للمعاهدات والتشريعات والقرارات القضائية الوطنية. ولهذا الغرض، من المناسب أن تواصل اللجنة طلب المساعدة من الحكومات في جمع المعلومات ذات الصلة.

٣٦٧- وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، ذكر المقرر الخاص أن بعض الأعضاء قد اقترحوا أن تدرس اللجنة مفهوم الولاية القضائية العالمية لتحديد علاقتها بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وقال إنه يوافق على هذا الاقتراح وعلى الرأي القائل بضرورة أن يظل عمل اللجنة، في كل الأحوال، مركزاً على الالتزام إما بالتسليم وإما بالمحاكمة.

٣٦٨- وفيما يتعلق بالمسألة الثالثة، أعرب المقرر الخاص عن اتفاقه مع رأي الأعضاء الذين أشاروا إلى أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينبغي ألا بوصف بأنه التزام بديل؛ كما أعرب عن اتفاقه على ضرورة أن تنظر اللجنة بعناية في العلاقة المتبادلة والترابط بين عنصري هذا الالتزام (التسليم والمحاكمة). وكرر المقرر الخاص تأكيد اقتناعه بضرورة أن يكون إرساء الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وتطبيقه وآثاره موضع تحليل مستقل. كما أشار إلى أنه سيمتنع، بالنظر إلى التعليقات التي أبدت، عن مواصلة بحث ما يسمى بـ "البديل الثالث"، وسيركز بدلاً من ذلك على الافتراضات التي يمكن بمقتضاها أن يكون لتسليم فرد لمحكمة جنائية دولية آثار على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١ المقترح في التقرير الثاني، اقترح المقرر الخاص إحالته إلى لجنة الصياغة في الدورة المقبلة، هو ومشروع أحكام أخرى سيقدمها هو في الوقت المناسب.

الفصل العاشر

مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٣٦٩- أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٩١٨ المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، فريق تخطيط للدورة الحالية.

٣٧٠- وعقد فريق التخطيط ٦ جلسات. وعرض عليه الفرع زاي من موجز المواضيع التي جرت مناقشتها في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين، وعنوانه "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"؛ وقرار الجمعية العامة ٣٤/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، وبخاصة الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٩ منه.

١- العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة

٣٧١- رأت لجنة القانون الدولي أنه من المفيد أن تناقش، على أساس منتظم، السبل التي يمكن بها زيادة تعزيز الحوار بينها وبين اللجنة السادسة في ضوء النداءات الواردة في القرارات السنوية للجمعية العامة، وفي هذا الصدد أجرى فريق التخطيط التابع للجنة القانون الدولي مناقشات بشأن العلاقة بينها وبين اللجنة السادسة للجمعية العامة. وستواصل هذه المناقشات في دورة اللجنة في العام القادم. وفي غضون ذلك، تود اللجنة التذكير بأن بإمكان الوفود المهتمة بحضور الجلسات العامة للجنة، وبأن مشاريع تقاريرها، التي تصدر في سلسلة الوثائق A/CN.4/... لتوزيعها على نطاق محدود (الوثائق L-documents) والتي تُعتمد عادة أثناء الأسبوع الأخير من دورة اللجنة، يمكن الاطلاع عليها سلفاً، رهناً بما قد يُدخل عليها من تعديلات أثناء مرحلة الاعتماد. ويمكن الاطلاع على مشاريع التقارير في موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS)^(٥٦٤). كما ترحب اللجنة باستمرار العمل بما درجت عليه العادة فيما يتعلق بإجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضائها هي الذين يحضرون دورات الجمعية العامة، وذلك كوسيلة مفيدة لتعزيز الحوار بشأن مختلف المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة. وسوف يكون من دواعي تقدير اللجنة أن تتم، قدر الإمكان، زيادة عدد هذه الاجتماعات واختيار بعض المواضيع من أجل توجيه النقاش.

٣٧٢- وينظر فريق التخطيط في سبل تحسين الفصلين الثاني والثالث من تقرير اللجنة لجعلها أكثر ملاءمة للمستخدمين.

٢- تدابير توفير التكاليف

٣٧٣- قررت اللجنة، بعد أن نظرت في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦١ وفي مقتضيات برنامج عمل اللجنة للدورة الحالية الناشئة عن ظروف غير متوقعة، أن تحتتم الجزء الأول من الدورة التاسعة والخمسين في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مختصرة بذلك فترة انعقاد الدورة بمدة ثلاثة أيام.

٣- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٣٧٤- قرر فريق التخطيط في جلسته الأولى المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ إنشاء فريق عامل معني ببرنامج العمل الطويل الأجل لفترة الخمس سنوات الحالية، يرأسه السيد إنريكيه كانديوتي. وسيقدم الفريق العامل تقريره الختامي في نهاية فترة الخمس سنوات. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً مرحلياً شفويّاً إلى فريق التخطيط في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، حيث أشار، في جملة أمور، إلى أن الفريق العامل قد عقد أربعة اجتماعات نظر خلالها في بعض المواضيع التي يمكن إدراجها في برنامج العمل، من بينها موضوع عن "الاتفاق والممارسة لاحقاً بشأن المعاهدات"، على أساس ورقة عمل أعدها السيد ج. نولت.

٤- إدراج مواضيع جديدة في برنامج عمل اللجنة وإنشاء أفرقة عاملة للنظر في جدوى مواضيع معينة

٣٧٥- قررت اللجنة، في جلستها ٢٩٢٩ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن تُدرج في برنامج عملها موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" وعيّنت السيد إدواردو فالينسيا - أوسينا مقررّاً خاصاً.

٣٧٦- وقررت اللجنة، في جلستها ٢٩٤٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن تُدرج في برنامج عملها موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وعيّنت السيد رومان أ. كولودكين مقررّاً خاصاً.

٣٧٧- كما أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٩٢٩ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية معنياً بموضوع حكم الدولة الأكثر رعاية برئاسة السيد دونالد ماكريه لبحث إمكانية إدراج موضوع "حكم الدولة الأكثر رعاية" في برنامج عملها الطويل الأجل. وعقد الفريق العامل اجتماعين في ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وكان معروضاً عليه ورقة عمل أعدها السيد د. ماكريه والسيد أ. بيريرا. وخلص الفريق العامل إلى أنه يمكن للجنة أن تؤدي دوراً مفيداً في تقديم إيضاحات بشأن معنى وأثر حكم الدولة الأكثر رعاية في مجال اتفاقات الاستثمار، وأيد إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة. واعتُبر أن هذا العمل يقوم على أساس العمل الذي اضطلعت به اللجنة في الماضي بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية^(٥٦٥). ونظرت اللجنة، في جلستها ٢٩٤٤ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، في تقرير الفريق العامل وقررت إحالته إلى فريق التخطيط.

(٥٦٥) أدرجت اللجنة موضوع "حكم الدولة الأكثر رعاية" في برنامج عملها في دورتها العشرين (١٩٦٧) وعيّنت إندريه إيستور ونيكولاي أ. أوشاكوف بوصفهما المقررين الخاصين المتعاقبين. وأتمت اللجنة القراءة الثانية للموضوع في دورتها الثلاثين (١٩٧٨). ودعت الجمعية العامة، في دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والأربعين (١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٣، ١٩٨٥، ١٩٨٨)، الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى إبداء تعليقاتها على مشاريع المواد التي اقترحتها اللجنة. وأحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير في دورتها السادسة والأربعين (١٩٩١)، في مقررها ٤١٦/٤٦، بعمل اللجنة وبآراء وتعليقات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، وقررت توجيه نظر الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية إلى مشاريع المواد لكي تنظر فيها في الحالات المناسبة وبقدر ما تراه ملائماً. والتمست اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين آراء الحكومات حول هذا الموضوع.

٥- برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة السنوات الخمس

٣٧٨- أعادت اللجنة إلى الأذهان أنه قد درجت العادة في مستهل كل فترة خمس سنوات أن يتم إعداد برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة السنوات الخمس، تُحدّد فيه بوجه عام الأهداف المراد تحقيقها فيما يتعلق بكل موضوع استناداً إلى إرشادات يقدمها المقررون الخاصون. وحسب علم اللجنة، فبرنامج العمل طابع أولي، نظراً لأن طبيعة العمل وتعقيدهاته تحول دون اليقين في التنبؤ سلفاً.

برنامج العمل (٢٠٠٨-٢٠١١)

(أ) التحفظات على المعاهدات

:٢٠٠٨

سيقدم المقرر الخاص تقريره الثالث عشر عن صحة التحفظات.

:٢٠٠٩

يفترض أن يقدم المقرر الخاص تقريره الرابع عشر عن آثار التحفظات والاعتراضات على التحفظات، وعلى الأرجح عن خلافة الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالتحفظات، الأمر الذي سيسمح بالفروغ من القراءة الأولى لمشاريع المبادئ التوجيهية.

:٢٠١١-٢٠١٠

يفترض أن يقدم المقرر الخاص تقريره الخامس عشر والسادس عشر في ضوء التحفظات التي تبديها الدول، بغية الفروغ من القراءة الثانية لمشاريع المبادئ التوجيهية في عام ٢٠١١.

(ب) طرد الأجانب

:٢٠٠٨

سيقدم المقرر الخاص إضافة إلى تقريره الثالث عن طرد الأجانب يتناول فيها مسألة الطرد في حالة الرعايا ذوي الجنسيات المزدوجة أو المتعددة، ومسألة الطرد بعد التجريد من الجنسية. كما سيقدم تقريره الرابع عن طرد الأجانب الذي يتناول فيه حدود الحق في الطرد التي تتصل بحقوق الإنسان الأساسية.

:٢٠٠٩

سيقدم المقرر الخاص تقريره الخامس عن طرد الأجانب الذي يتناول فيه الحدود المتصلة بالإجراء الذي يتعين اتباعه في حالة الطرد.

:٢٠١٠

سيقدم المقرر الخاص تقريره السادس عن طرد الأجانب الذي يتناول فيه أسباب الطرد.

:٢٠١١

سيقدم المقرر الخاص تقريره السابع عن طرد الأجانب الذي يتناول فيه مدة الإقامة فضلاً عن حقوق الملكية الخاصة بالشخص المطرود.

(ج) آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

:٢٠٠٨

تبدأ لجنة الصياغة النظر في مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص، وبلي ذلك اعتماد مشاريع المواد.

:٢٠٠٩

يُرجأ العمل في هذا الموضوع بغية إتاحة الوقت للحكومات لتقديم تعليقاتها على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى.

:٢٠١٠-٢٠١١

سيقدم المقرر الخاص تقارير إضافية تتضمن مقترحات فيما يتعلق بالقراءة الثانية لمشاريع المواد، أخذاً في اعتباره تعليقات الحكومات وملاحظاتها.

(د) الموارد الطبيعية المشتركة

:٢٠٠٨

سيقدم المقرر الخاص تقريره الخامس الذي يتضمن المجموعة الكاملة من مشاريع المواد المنقحة بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويُؤمل أن تفرغ اللجنة من القراءة الثانية لمشاريع المواد في عام ٢٠٠٨.

:٢٠٠٩

لا يعتزم المقرر الخاص تقديم أي تقرير عن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وإذا لم يتسن للجنة الفروغ من القراءة الثانية لمشاريع المواد في عام ٢٠٠٨، يُؤمل أن تفرغ منها في الجزء الأول من دورة عام ٢٠٠٩.

:٢٠١٠-٢٠١١

يستولى المقرر الخاص إعداد دراسات في ضوء ما قد تقرره اللجنة بشأن كيفية المضي قدماً في تناول موضوع الموارد الطبيعية غير طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

(هـ) مسؤولية المنظمات الدولية

: ٢٠٠٨

سيقدم المقرر الخاص تقريره السادس عن أعمال مسؤولية المنظمة الدولية.

: ٢٠٠٩

تفرغ اللجنة من القراءة الأولى لمشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية.

: ٢٠١١-٢٠١٠

تشرع اللجنة في القراءة الثانية لمشاريع المواد عقب تلقيها تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية.

(و) الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة)

: ٢٠٠٨

سيقدم المقرر الخاص تقريره الثالث عن الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة).

: ٢٠٠٩

سيقدم المقرر الخاص تقريره الرابع عن الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة).

: ٢٠١١-٢٠١٠

سيقدم المقرر الخاص تقريره الخامس، إذا كان ذلك ضرورياً، وتفرغ اللجنة من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة).

(ز) حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الأجنبية

: ٢٠٠٨

سيقدم المقرر الخاص تقريره الأولي.

: ٢٠٠٩

سيقدم المقرر الخاص تقريره الثاني.

: ٢٠١١-٢٠١٠

يقدم المقرر الخاص تقاريره اللاحقة في ضوء ما يحدث في اللجنة من تطورات.

(ح) حماية الأشخاص في حالات الكوارث

:٢٠٠٨

سيقدم المقرر الخاص تقريراً أولياً.

:٢٠٠٩

سيقدم المقرر الخاص التقرير الثاني.

:٢٠١٠-٢٠١١

يقدم المقرر الخاص تقاريره اللاحقة في ضوء ما يحدث في اللجنة من تطورات.

٦- الأتعاب

٣٧٩- كرّرت اللجنة مجدداً آراءها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي آراء أبدتها في تقاريرها السابقة^(٥٦٦). وشددت اللجنة مجدداً على أن القرار المذكور يمس خصوصاً المقررين الخاصين، لا سيما المنتمون منهم إلى بلدان نامية، حيث إنه يُعرض للخطر الدعم المقدم لما يقومون به من عمل في مجال البحوث. وتحت اللجنة الجمعية العامة على أن تعيد النظر في هذه المسألة، توجهاً للعودة، في هذه المرحلة، إلى دفع الأتعاب المخصصة للمقررين الخاصين.

٧- الوثائق والمنشورات

(أ) النشر الخارجي لوثائق لجنة القانون الدولي

٣٨٠- أنشأ فريق التخطيط فريقاً عاملاً معنياً بمسألة النشر الخارجي لوثائق لجنة القانون الدولي، برئاسة السيد جيورجيو غايا. وقدّم رئيس الفريق العامل تقريراً شفويّاً إلى فريق التخطيط في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٣٨١- وافقت اللجنة على مشروع المبادئ التوجيهية التالية التي أعدها الفريق العامل بشأن نشر وثائق اللجنة.

"مشروع مبادئ توجيهية بشأن نشر وثائق اللجنة"

"الضمان أن تُنسب أعمال لجنة القانون الدولي إلى مؤلفها بشكل سليم، تطبق المبادئ التوجيهية السياسية التالية عندما يسعى أعضاء حاليون أو سابقون من أعضاء اللجنة إلى نشر وثائق متصلة بأعمال اللجنة:

(٥٦٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرات ٥٢٥-٥٣١؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٤٤٧؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٩؛ المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٥٠١؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الفقرة ٢٦٩.

١" - ينبغي أن تُنسب وثائق اللجنة إلى مؤلفها بشكل سليم، على أن يُحدد بوضوح ما إذا كان مؤلف الوثيقة هو اللجنة ككل، أو هيئة أنشأتها اللجنة، أو مقرر خاص، أو أي عضو آخر من أعضاء اللجنة؛

٢" - عندما تُستنسخ في المنشور، كلياً أو جزئياً، وثيقة من وثائق اللجنة، ينبغي الإشارة إلى ذلك على النحو المناسب؛

٣" - إذا كانت الوثيقة المقرر نشرها تتعلق بموضوع خلصت اللجنة بشأنه إلى نتيجة جماعية ما، حتى وإن كانت مؤقتة، ينبغي الإشارة إلى تلك النتيجة في المنشور؛

٤" - لا يجوز لفرادى الأعضاء القيام من تلقاء أنفسهم بنشر وثائق للجنة أعدت بقصد نشرها من جانب الأمم المتحدة، قبل أن تُنشر هذه الوثائق رسمياً، بما في ذلك نشرها على الموقع الشبكي الخاص بأعمال اللجنة؛

٥" - ينبغي موافاة اللجنة بنسخة من المنشور".

(ب) تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها

٣٨٢ - نظرت اللجنة في مسألة تقديم المقررين الخاصين تقاريرهم في حينها. ومع مراعاة القواعد والأنظمة المتصلة بتقديم الوثائق في الأمم المتحدة، فضلاً عن عبء العمل الثقيل الملقى على كاهل الخدمات ذات الصلة في المنظمة، تشدد اللجنة مجدداً على الأهمية التي توليها لتقديم المقررين الخاصين تقاريرهم في حينها لكي يتم تجهيزها وتوزيعها مسبقاً بحيث يتاح للأعضاء وقت كافٍ لدراساتها. وذكرت اللجنة في هذا الصدد بأن تجهيز الأمانة للوثائق يخضع لجدول زمنية صارمة للغاية وفق نظام وضعته الأمانة بناءً على طلب الدول الأعضاء تُعين بموجبه فترات زمنية محددة لتجهيز الوثائق.

٣٨٣ - وتعيد اللجنة إلى الأذهان الفقرة ٨ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ بآء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي حثت الجمعية فيه الإدارات الفنية بالأمانة العامة على الالتزام بالقاعدة التي تقتضي منها أن تقدم وثائق ما قبل الدورة إلى الوحدة ذات الصلة في الأمانة العامة المسؤولة عن تجهيز الوثائق قبل بداية الدورات بعشرة أسابيع على الأقل، ليتسنى تجهيزها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية. وتدرك اللجنة الظروف الخاصة التي تحيط بعملية تقديم المقررين الخاصين تقاريرهم في الوقت المناسب، وقد وضعت في اعتبارها التوصية المقدمة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وأيدت رسمياً إطاراً زمنياً أقصر من عشرة أسابيع لتقديم هذه الوثائق. ومع مراعاة المبادئ السناظمة لتقديم الوثائق وإصدارها بغية إتاحة المجال لتجهيزها في الوقت المناسب، طلبت اللجنة إعفاء وثائقها من قاعدة العشرة أسابيع لتقديم وثائق ما قبل الدورة، علماً بأن الفترة الزمنية المحددة لتجهيز الوثائق، التي يجب ألا يتجاوز عدد كلماتها العدد المحدد، هي أربعة أسابيع.

٣٨٤ - وتعيد اللجنة تأكيد أهمية توفير وإتاحة جميع الأدلة المتعلقة بممارسة الدول وغير ذلك من مصادر القانون الدولي ذات الصلة بأداء اللجنة وظيفتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وبينما تدرك اللجنة مزايا اختصار الوثائق قدر الإمكان، فإنها تعتقد اعتقاداً قوياً أنه لا يمكن مسبقاً فرض قيود للحد من طول وثائقها ومشاريع بحوثها وتقارير المقررين الخاصين.

(ج) تراكم الأعمال غير المنجزة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي

٣٨٥- أعربت اللجنة عن قلقها بشأن تراكم الأعمال غير المنجزة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي^(٥٦٧)، فلاحظت أن التأخر في نشر الحولية باللغات الرسمية للأمم المتحدة قد ترتبت عليه آثار سلبية في أعمالها، وكذلك في ما تضطلع به من أنشطة تدريس وتدريب وبحث ونشر في مجال القانون الدولي، وما تبذله من جهود واسعة النطاق في سبيل تدوين أحكامه. وتدرك اللجنة ضرورة بذل جهود متضافرة في سبيل التقليل من تراكم الأعمال غير المنجزة. وتؤكد أهمية ضمان تخصيص الموارد اللازمة في إطار البرنامج ذي الصلة من الميزانية العادية لمعالجة مشكلة تراكم الأعمال غير المنجزة. كما اقترحت إنشاء صندوق استئماني لمعالجة هذه الحالات. ووفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ستقدم بلدان أعضاء ومنظمات غير حكومية وجهات خاصة تبرعات من أجل هذه القضية الحاسمة الأهمية في تفهم ما تنهض به اللجنة من عمل في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وفي تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية.

(د) منشورات أخرى والمساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

٣٨٦- أعربت اللجنة عن تقديرها لشعبة التدوين التابعة للأمانة لما تقدمه من مساعدة قيمة في إطار ما توفره من خدمات موضوعية للجنة وفي إعداد مشاريع البحوث، من خلال توفير المواد القانونية وتحليلها. وطلبت اللجنة في جلستها ٢٩٥٤ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى الأمانة أن تعد دراسة أساسية، تقتصر في البداية على الكوارث الطبيعية، عن موضوع "حماية الأشخاص في حالة الكوارث"، وكذلك دراسة أساسية عن موضوع "حصانة موظفي الدولة من الولاية الجنائية الأجنبية".

٣٨٧- وأقرت اللجنة بما للمنشورات القانونية التي أعدتها الأمانة من أهمية خاصة وقيمة هامة في عمل اللجنة، وهي المنشورات التالية: أعمال لجنة القانون الدولي (*The Work of the International Law Commission*)، والحولية القانونية للأمم المتحدة (*The United Nations Juridical Yearbook*)، ومجموعة تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولي (*United Nations, Reports of International Arbitral Awards*)، والدليل التحليلي عن أعمال لجنة القانون الدولي (*the Analytical Guide to the International Law Commission*)، والسلسلة التشريعية للأمم المتحدة (*United*

(٥٦٧) حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كانت الأعمال المتراكمة غير المنجزة عن الفترة ١٩٩٤-٢٠٠١ على النحو التالي: حولية... ١٩٩٤، المجلدان الأول والثاني (الجزءان ١ و ٢): بالصينية؛ المرجع نفسه... ١٩٩٥، المجلدان الأول والثاني (الجزءان ١ و ٢): بالصينية؛ المرجع نفسه... ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء ١): بالإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية؛ والمجلدان الأول والثاني (الجزءان ١ و ٢): بالصينية؛ المرجع نفسه... ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء ١): بالإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية؛ المرجع نفسه... ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء ١): بالإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية؛ المرجع نفسه... ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء ١): بالإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية؛ المرجع نفسه... ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء ١): بالإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية؛ المرجع نفسه... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزءان ١ و ٢): بالإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية؛ المرجع نفسه... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزءان ١ و ٢): بالإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية؛ المرجع نفسه... ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزءان ١ و ٢) بالروسية والصينية. ولم يصدر أي مجلد باللغات الرسمية الست جميعها منذ عام ٢٠٠٢ حتى الوقت الحاضر.

(*Repertory of Practice of United Nations Nations Legislative Series*)، ومرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (Organs)، وكررت طلبها إلى الأمانة العامة أن تواصل موافقتها بهذه المنشورات.

٣٨٨- ووضعت اللجنة في اعتبارها ما لنشر معلومات عنها من أهمية، فرجبت بنشر شعبة التدوين الطبعة السابعة من المنشور المعنون "أعمال لجنة القانون الدولي" الذي يتضمن استعراضاً شاملاً وموثوقاً ومحدثاً لمساهمة اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ولاحظت اللجنة مع التقدير بأنه، نتيجة للمبادرة المتصلة بعمليات النشر الإلكتروني الآخذة في الاتساع، أصدرت شعبة التدوين هذا المنشور (بالإنكليزية فقط) أول مرة في مستهل فترة الخمس سنوات وضمته أعمال اللجنة حتى نهاية فترة السنوات الخمس السابقة، وهي ممارسة ينبغي تشجيع شعبة التدوين على مواصلة مواصلة في فترات الخمس سنوات مستقبلاً. وإضافة إلى ذلك، طلب إلى الأمانة أن تبذل كل ما في وسعها في سبيل إصدار هذا المنشور باللغات الرسمية الخمس الأخرى قبل بدء الدورة الستين للجنة.

٣٨٩- وأشارت اللجنة إلى أهمية "الحولية القانونية"، بالنسبة لنظر اللجنة حاضراً ومستقبلاً في المواضيع المتعلقة بالمنظمات الدولية، فأقرت بأن هذه الحولية التي تعدّها الأمانة، تتسم بقيمة عظيمة، حيث إنها تتضمن أكثر المعلومات شمولية وموثوقية عما يحدث داخل منظومة الأمم المتحدة من تطورات وأنشطة قانونية رئيسية، وعن ممارسة الدول فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. ولاحظت اللجنة أنه، نتيجة لمبادرة شعبة التدوين الآخذة في الاتساع فيما يتعلق بالنشر الإلكتروني، فقد تمكنت من نشر الحولية القانونية لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ في غضون أقل من سنة واحدة مقارنةً بخمس سنوات في حالة أحدث مجلدات هذه الحولية. وشجعت الأمانة على مواصلة هذه المبادرة بهدف تسريع خطى عملية إعداد طبعات هذا المنشور مستقبلاً.

٣٩٠- ونظراً لما لممارسة الدول من أهمية في عمل اللجنة، نوهت اللجنة بفائدة المنشور المعنون "مجموعة قرارات التحكيم الدولي" والذي تعده شعبة التدوين وتتضمن القرارات الدولية الصادرة بشأن قضايا جوهرية متعلقة بالقانون الدولي العام والتي تتصف بأهمية قانونية أو تاريخية مستدامة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل إعداد هذا المنشور.

٣٩١- ومع مراعاة ما للمنشور المعنون "الدليل التحليلي عن أعمال لجنة القانون الدولي" (*Analytical Guide to the Work of the International Law Commission*) من قيمة بوصفه دليلاً لا غنى عنه في البحوث، وأن الطبعة الأولى منه قد نشرت عام ٢٠٠٤، طلبت اللجنة إلى شعبة التدوين أن تشرع في إعداد الطبعة الثانية لهذا المنشور بمناسبة الذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة، التي ستحل في عام ٢٠٠٨.

٣٩٢- وإذ تدرك اللجنة ما لمنشور شعبة التدوين المعنون "السلسلة التشريعية" (*Legislative Series*) من أهمية وفائدة في ما تقوم به اللجنة من عمل بشأن مواضيع عدة، وذلك من خلال دراسة التشريعات الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية ذات الصلة والمراسلات الدبلوماسية وغيرها من المراسلات الرسمية، فضلاً عن أحكام المعاهدات، ما أتاح لها أن تنهض على النحو الواجب بالمسؤولية المسندة إليها في تدوين أحكام القانون الدولي وتطويرها تدريجياً في مجالات عدة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل نشر السلسلة التشريعية.

٣٩٣- وأقرت اللجنة بما لمنشور الأمانة المعنون "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" (*Repertory of Practice of United Nations Organs*) من أهمية وفائدة بوصفه المصدر الرئيسي للسجلات اللازمة للدراسات التحليلية المتعلقة بتطبيق أحكام الميثاق وتفسيرها، فأحاطت علماً بما أحرز من تقدم في إعداد دراسات مرجع الممارسات ونشرها على الإنترنت بثلاث لغات.

٣٩٤- وأعدت اللجنة إلى الأذهان أن محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، قد نهضت بدور هام في الفصل في المنازعات بين الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي، وطلبت إلى الأمانة أن تبذل كل ما في وسعها في سبيل مواصلة نشر "موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية"، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٣٩٥- كما أعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لما أحرزته من نتائج في عملها المتواصل في سبيل تحديث وإدارة موقعها على الإنترنت المتعلق بلجنة القانون الدولي^(٥٦٨). ونوهت بوجه خاص بإنشاء موقع جديد على الإنترنت عن مجموعة تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولي، يمكن بواسطته البحث عن كلمة أو مصطلح ما في كامل نصوص مجموعة المجلدات المنشورة (٢٥ مجلداً حتى الآن)، على أن يتم في وقت لاحق تحديثه ليشمل ما قد يصدر من مجلدات جديدة. وكررت اللجنة تأكيدها أن هذه المواقع على الإنترنت تشكل مورداً قيماً للغاية بالنسبة لها في نهوضها بعملها وبالنسبة للباحثين في وثائقها من أفراد المجتمع عموماً، ما يسهم في النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع. وترحب اللجنة بزيادة تطوير الموقع الإلكتروني المتعلق بعملها، مع تضمينه معلومات عن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمالها.

٨- الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة

٣٩٦- بحثت اللجنة الإمكانيات المختلفة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشائها التي تحل في عام ٢٠٠٨، ووافقت على التوصيات التالية:

(أ) أن يُعقد اجتماع رسمي للجنة تُدعى إليه شخصيات بارزة منها الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس محكمة العدل الدولية، ومفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وممثلو الحكومة المضيفة؛

(ب) أن يُعقد اجتماع لمدة يوم ونصف يوم مع المستشارين القانونيين المتفانين في خدمة عمل اللجنة؛

(ج) أن تُشجّع الدول الأعضاء على القيام، بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية القائمة والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وأعضاء اللجنة المعنيين، بعقد اجتماعات وطنية أو إقليمية تُخصّص لمناقشة عمل اللجنة.

٣٩٧- وأوصت اللجنة بأن تقوم الأمانة، بالتشاور مع مجموعة من أعضاء اللجنة^(٥٦٩)، بتقديم المساعدة في وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ ما جاء في الفقرتين (أ) و(ب).

(٥٦٨) عنوان الموقع: <http://www.un.org/law/ilc/>

(٥٦٩) أعضاء المجموعة هم التالية أسماءهم: السيد أ. بيليه، والسيد ج. غاليتسكي، والسيد إ. كانديوتي، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد ش. يامادا، وسيتشارك في المجموعة رئيس اللجنة ورئيس فريق التخطيط بحكم منصبهما.

٩- الاجتماع مع خبراء الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان

٣٩٨- عقدت اللجنة، وفقاً للمادة ٢٥(١) من نظامها الأساسي^(٥٧٠)، اجتماعاً في ١٥ و١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ مع خبراء الأمم المتحدة وخبراء آخرين في ميدان حقوق الإنسان من بينهم ممثلون عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ودُعي للاجتماع أيضاً خبراء من الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان. وخلال هذا الاجتماع، أجرى أعضاء اللجنة وخبراء حقوق الإنسان^(٥٧١) تبادلاً مفيداً للآراء بشأن القضايا المتصلة بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وبخاصة بشأن أسباب انتفاء صحة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان وتقدير صحة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان^(٥٧٢).

باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الستين للجنة

٣٩٩- قررت اللجنة عقد دورتها الستين في جنيف في الفترتين من ٥ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ومن ٧ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى

٤٠٠- قام السيد ناريندر سينغ بتمثيل اللجنة في الدورة السادسة والأربعين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية المعقودة في كاب تاون في الفترة من ٢ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقررت اللجنة أيضاً أن يمثلها السيد آلان بيليه في الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، وهو الاجتماع الذي سيعقد في ستراسبورغ في ١٠ و١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٤٠١- وفي الجلسة ٢٩٣٣ للجنة المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تكلمت القاضية روزالين هيغيتز، رئيسة محكمة العدل الدولية، أمام اللجنة وأطلعتها على الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً والقضايا المعروضة عليها حالياً^(٥٧٣). وأعقب ذلك تبادل للآراء.

(٥٧٠) تنص المادة ٢٥(١) من النظام الأساسي على ما يلي: "يجوز للجنة، إذا اعتبرت ذلك ضرورياً، أن تتشاور مع أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بشأن أي موضوع يدخل في نطاق اختصاص ذلك الجهاز".

(٥٧١) شارك في الاجتماع الخبراء التالية أسماءهم: السيد فيليب تيكسييه، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والسيد نايجل رودلي، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ والسيد جبريل كامارا، لجنة مناهضة التعذيب؛ والسيد جان زرماتن، لجنة حقوق الطفل؛ والسيد ألكسندر سيسيليانوس، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛ والسيد أحمد البرعي، اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والسيدة لبيزبت ليجتراد، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والسيد فنسنت بيرغر، مجلس أوروبا، والسيدة فرانسواز هامبسون، عضو اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(٥٧٢) أعد المقرر الخاص المعني بموضوع "التحفظات على المعاهدات" ملخصاً مقتضباً لفهمه الذي لا يُعزى إلى اللجنة لما بدا في المناقشة المدرجة على الموقع الإلكتروني المتعلق بعمل اللجنة: [Http://www.un.org/law/ilc/](http://www.un.org/law/ilc/).

(٥٧٣) هذه الكلمة مسجلة في المحضر الموجز لتلك الجلسة، وهي مدرجة أيضاً على الموقع الإلكتروني المتعلق بعمل اللجنة.

٤٠٢- وقد مثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد موريثو إردوسيا ساكاسا الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ٢٩٤٣ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (٥٧٤). وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٤٠٣- ومثل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي الأمين العام للمنظمة الاستشارية، السيد وفيق ز. كامل الذي تحدث أمام اللجنة في جلستها ٢٩٤٤ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (٥٧٥). وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٤٠٤- ومثل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي مدير إدارة المشورة القانونية والقانون الدولي العام، السيد مانويل ليزرتوا الذي تحدث أمام اللجنة في جلستها ٢٩٥٢ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (٥٧٦). وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٤٠٥- وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المواضيع التي هي محل اهتمام متبادل.

دال - تمثيل اللجنة في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة

٤٠٦- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها السيد إيان براونلي في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة.

٤٠٧- وفي الجلسة ٢٩٥٤ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، طلبت اللجنة من السيد موريثو كامتو المقرر الخاص المعني بموضوع "طرد الأجانب"، أن يحضر الدورة الثانية والستين للجمعية العامة بمقتضى أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤ (٥٧٧).

هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٤٠٨- عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤/٦١، عقدت الدورة الثالثة والأربعون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجهة للطلاب المتقدمين المتخصصين في القانون الدولي وللأساتذة الجامعيين الشبان أو الموظفين الحكوميين الذين يشتغلون بمهن أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

(٥٧٤) هذه الكلمة مسجلة في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

(٥٧٥) الحاشية السابقة نفسها.

(٥٧٦) الحاشية السابقة نفسها.

(٥٧٧) "إن الجمعية العامة، ... ٥- تدعو لجنة القانون الدولي إلى أن تطلب إلى مقرر خاص، إذا اقتضت الظروف ذلك، أن يحضر دورة الجمعية العامة أثناء مناقشة الموضوع الذي يكون ذلك المقرر الخاص مسؤولاً عنه، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة في حدود الموارد القائمة".

٤٠٩ - وقد تمكن من الاشتراك في الدورة خمسة وعشرون مشتركاً من جنسيات مختلفة، معظمهم من البلدان النامية^(٥٧٨). وشهد المشتركون في الحلقة الدراسية الجلسات العامة للجنة وحضروا محاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً من أجلهم، وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

٤١٠ - وافتتح الحلقة الدراسية رئيس اللجنة السيد إيان براونلي. وتولى السيد أولريك فون بلومنتال، المستشار القانوني الأقدم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسيير أعمالها، وقد ساعده في ذلك السيد فيتوريو مينيتي، الخبير الاستشاري القانوني بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٤١١ - وألقى أعضاء اللجنة محاضرات على النحو التالي: السيد جورجيو غايا "مسؤولية المنظمات الدولية"؛ والسيدة باولا إسكاراميا: "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: خطوة إلى الأمام في القانون الدولي"؛ والسيد آلان بيليه: "لجنة القانون الدولي - نظرة من الداخل"؛ والسيد شوسي يامادا: "تدوين قانون الموارد الطبيعية المشتركة"؛ والسيد جيورج نولتي: "المساعدة المقدمة من الدول في الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة من قِبَل دولة أخرى - قضايا المسؤولية وتطوير القانون"؛ والسيد أ. روهان بيريرا: "نحو اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب"؛ والسيد جيسلاف غاليتسكي: "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)"؛ والسيد موريس كامتو: "طرد الأجانب".

٤١٢ - كما أُلقيت المحاضرات التالية: السيد فيتوريو مينيتي: "مقدمة لأعمال لجنة القانون الدولي"؛ والسيد دانييل مولر، مساعد المقرر الخاص السيد آلان بيليه: "التحفظات على المعاهدات"؛ والسيدة جيلينا بيجيك، المستشارة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر: "التحديات الراهنة التي تواجه القانون الإنساني الدولي"؛ والسيد ماركوس شميدت (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان): "مجلس حقوق الإنسان بعد سنته الأولى: حصان طروادة أم تقدم حقيقي؟".

٤١٣ - كما تم تنظيم اجتماع مائدة مستديرة بشأن النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان. وتحدث في الاجتماع عضوا اللجنة لوسيو كالفليش (القاضي السابق في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) والسيد إدموندو فارغاس - كارينيو (الأمين التنفيذي السابق للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان) فتنابوا على التوالي النظام الأوروبي ونظام البلدان الأمريكية لحماية

(٥٧٨) شارك في الدورة الثالثة والأربعين للحلقة الدراسية للقانون الدولي الأشخاص التالية أسماؤهم: السيدة تانيا دا فونسيكا ألكسندري (البرتغال)، والسيدة ماريا إيوجينيا برونيني (أوروغواي)، والسيد فيكتور كايرو بالومو (كوبا)، والسيد ألونسو تشافيري سواريس (كوستاريكا)، والسيد إيساكا غاربا عبده (النيجر)، والسيد غابرييل إيريرا (الأرجنتين)، والسيدة بيبان إيسوتو (أوغندا)، والسيد عمار جابر (العراق)، والسيدة ميلاني خانا (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيدة مان أنتينغ (الصين)، والسيدة ياسن أليو امبوج (غامبيا)، والسيدة نوالا ني مهورشبيراف (آيرلندا)، والسيد ياسويوكي أوكازاكي (اليابان)، والسيد أحمد ولد هارون (موريتانيا)، والسيدة بريا بيلاي (الهند)، والسيد سيرخيو بويغ دي لا بارا (المكسيك)، والسيد إيسيتيس رادافيكوس (ليتوانيا)، والسيدة فيلونيانا راوبيلينا راكو تواسوني (مدغشقر)، والسيدة آنا كريستينا رودريغيس بينيدا (غواتيمالا)، والسيدة فاسيلكا سانسن (سلوفينيا)، والسيدة ماريان سيدي (مالي)، والسيدة سيمونا سبينارو (رومانيا)، والسيد تون فان دن برانت (هولندا)، والسيدة أنوشا ويكراماسينغ (سري لانكا)، والسيدة عائشة زهير (ملديف). وقد اجتمعت لجنة الاختيار في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ برئاسة السيد جان ماري دوفور (رئيس شبكة جنيف الأكاديمية الدولية) واختارت ٢٦ مرشحاً من بين ١٣٠ من المرشحين للمشاركة في الحلقة الدراسية. وفي اللحظة الأخيرة، لم يحضر المرشح السادس والعشرون الذي اختارته اللجنة.

حقوق الإنسان، بينما تحدث السيد موتوي موييالا، الموظف في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن النظام الأفريقي. وتركزت المناقشة على التحليل المقارن للنظم الإقليمية الثلاثة وتأثيرها المتبادل.

٤١٤- ودُعِيَ المشتركون في الحلقة الدراسية إلى زيارة منظمة التجارة العالمية حيث حضروا جلستي إحاطة إعلامية تحدثت فيهما السيدة غابريال مارسيو، مستشارة المدير العام، والسيد فيرنر زدوك، مدير أمانة هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية، وتركزت المناقشة على القضايا القانونية الراهنة في منظمة التجارة العالمية وعلى نظام تسوية المنازعات في إطار هذه المنظمة.

٤١٥- وقد أُحِقَّ كل مشترك من المشتركين في الحلقة الدراسية بواحد من ثلاثة أفرقة عاملة معنية بالمواضيع التالية "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المسائل الجديدة والمسائل التي لم يتم حلها"؛ و"الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"؛ و"التحفظات على المعاهدات". وقام عضوا اللجنة، السيدة بولا إسكاراميا والسيد جيسلاف غاليتسكي، بالإضافة إلى السيد دانييل مولر، بتقديم توجيهات إلى الأفرقة العاملة. وأعد كل فريق عامل تقريراً وقدم استنتاجاته إلى الحلقة الدراسية في جلسة خاصة تم تنظيمها لهذه الغاية. وقد تم تجميع هذه التقارير وتوزيعها على جميع المشتركين.

٤١٦- وشملت جمهورية وكانتون جنيف المشتركين بكرم الضيافة المعهود ونظمت لهم زيارة بصحبة مرشد إلى قاعة آلاباما في مبنى المجلس البلدي أعقبها حفل استقبال.

٤١٧- وتحدث أمام اللجنة وإلى المشتركين في الحلقة الدراسية لدى اختتامها كل من السيد براونلي والسيد فون بلومنتال والسيدة ياسن ألبو إيموج، باسم المشتركين. ومُنح كل مشترك من المشتركين شهادة تُثبت مشاركته في الدورة الثالثة والأربعين للحلقة الدراسية.

٤١٨- وقد لاحظت اللجنة بتقدير بالغ أن حكومات ألمانيا وسويسرا وفنلندا وقبرص والمملكة المتحدة ونيوزيلندا قدمت أو تعهدت بتقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحت الحالة المالية للصندوق تقديم عدد كافٍ من الزمالات للمرشحين الجديرين من البلدان النامية من أجل تحقيق التوزيع الجغرافي الملائم. وقد مُنحت في هذا العام زمالات كاملة (تشمل تكاليف السفر وبدل الإقامة) إلى ١٤ مرشحاً ومُنح مرشحان اثنان زمالة جزئية (تشمل بدل الإقامة فقط).

٤١٩- ومنذ عام ١٩٦٥، اشترك في الحلقة الدراسية ٩٧٩ مشتركاً يمثلون ١٦٠ جنسية. ومن بين هؤلاء، حصل ٥٩٨ مشتركاً على زمالات.

٤٢٠- وتشدد اللجنة على الأهمية التي توليها للحلقة الدراسية التي تمكن القانونيين الشباب، ولا سيما من البلدان النامية، من الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الكثيرة التي يوجد مقرها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٨ بأوسع مشاركة ممكنة.

٤٢١- وقد لاحظت اللجنة بارتياح أنه قد أُتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٧ خدمات ترجمة شفوية شاملة. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تتاح الخدمات نفسها للحلقة الدراسية في الدورة القادمة، في حدود الموارد الموجودة.
